بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المذكرة السابعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

فبحمد الله تعالى – نقدم لطلاب العلم المذكرة السابعة من دروس شرح زاد المستقنع **لشيخنا الدكتور / أحمد بن محمد الخليل – حفظه الله** –.

والتي ألقاها ضمن دروس :الدورة المكثفة الأولى في جامع القاضي بعنيزة .

وتحتوي هذه المذكرة على شرح كتاب الحج كاملاً بحمد الله تعالى .

جمعته في مذكرة واحدة ليسهل تناوله من طلبة العلم ــ بارك الله فيهم ــ

ونحيطكم علماً أن هذه الدروس تخرج بموافقة شيخنا ولكنها لم تراجع عليه حفظه الله .

وهذا التفريغ لهذه الدروس جهد يعتريه النقص والخلل وأسعد بالتواصل معكم في تصحيح ذلك .

سائلاً المولى جل وعلا أن يجعله في موطن الرضا عنده ، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدم . إنه سميع مجيب .

أخوكم

أبو أسامة

محمد بن مقبل الوهبي الحربي

السنة الأولى	الفصل الثاني	الدرس: (٤٩)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/٤/٢٧هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٨٨))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١)

كتاب المناسك

- ***قال - رحمه الله -:***

كتاب المناسك.

جعل المؤلف – رحمه الله – المناسك في آخر العبادات:

- لتتوافق مع حديث: **"بني الإسلام على خمس"** فإنه جعل الحج آخر الأركان. **هذا من جهة.**
- **ومن جهة أخرى:** أن الأركان الأخرى تتكرر في كل سنة بينما الحج فيجب في العمر مرة واحدة فناسب أن يؤخر.

- ***وقوله - رحمه الله -:***

كتاب المناسك.

المناسك: جمع منسك. **والمنسك ينطق:** بالفتح وبالكسر.

- **فإن نطقته بالفتح:** فالمقصود المصدر أي التعبد لله.
- **وإن نطقته بالكسر:** فالمقصود مكان العبادة.

والمناسك مأخوذة من: الذبيحة. **ويقصد بالذبيحة:** النسيكة – يقصد بها هنا –: التي تذبح تقرباً إلى الله.

ثم توسع مدلول هذا اللفظ ليشمل جميع العبادات، ولذلك يسمى العابد ناسكاً، **ثم أصبح هذا الاسم علماً على الحج:**

- لكثرة الأعمال والعبادات فيه.
- ولكثرة ما يراق فيه من الدماء.

فإذاً: هذا هو معنى المناسك.

- **وأما الحج فهو:**

- **في اللغة:** قصد ما يعظم.

وإنما عرفنا الحج:

- **لأن بعض أهل العلم يقول:** كتاب الحج.

- **وبعض أهل العلم يقول:** كتاب المناسك.
- **وبعض أهل العلم – وكلهم من الحنابلة – يقول:** كتاب الحج والمناسك.

والأمر واحد لكن لما اختلف التعبير رأيت أن أذكر تعريفاً لكل منهما، فالحج هو: قصد ما يعظم.

ومن القصور أن نقول: الحج هو القصد فقط، فإن القصد المطلق لا يسمى حجاً فلابد أن يقصد الإنسان شيئاً معظماً، بل إن بعضهم قال لا يسمي الحج حجاً إلا إذا قصدت شيئاً معظماً مكرراً، يعني إذا صار يعتاد المجيء إلى هذا المعظم سمي حجاً، وهذا في اللغة.

- **أما في الاصطلاح:**

فهو: قصد مكة لأداء المناسك في وقت مخصوص.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

الحج والعمرة واجبان.

الحج واجب في: الكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾

- **وأما السنة** فقوله - صلى الله عليه وسلم -: **(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..إلى أن قال.. وحج بيت الله الحرام).**

- **وأما الإجماع** فحكاه عدد من أهل العلم بأن الحج واجب.

والحج أعظم وأكبر من أن يكون واجباً بل هو ركن من أركان الإسلام.

والحج مفروض في السنة التاسعة. والقول بأنه مفروض في السنة التاسعة هو مذهب الجمهور واختاره من المحققين ابن القيم – رحمه الله –.

والدليل على ذلك:

- أن الآية الدالة على وجوب الحج نزلت في صدر سورة آل عمران. وصدر سورة آل عمران أيضاً جاء فيها إيجاب الجزية وهي متوافقة مع الوفود الذين وفدوا على النبي- صلى الله عليه وسلم – وكل ذلك كان في السنة التاسعة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والعمرة: واجبان.

= ذهب الحنابلة **إلى أن العمرة أيضاً واجبة.**

واستدلوا بأدلة:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ .

والجواب عليه: أن الآية أمرت بالإتمام ولم تأمر بأصل الفعل. فهناك فرق بين إتمام الفعل بعد الشروع وبين إيجاب الشروع به.

- **الدليل الثاني:** قوله – صلى الله عليه وسلم – لما سأله النساء هل على النساء من جهاد ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –:**(نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة).** **وجه الاستدلال:** أن على–كما قال الأصوليون – تأتي للوجوب– وهو يقول:**(عليهن).**

والجواب عليه: أن لفظة:**(والعمرة)** شاذة ولذلك أخرج البخاري – رحمه الله – هذا الحديث بدون قوله:**(والعمرة)**، وإنما قال:**(عليهن جهاد لا قتال فيه: حج مبرور).** ولم يذكر العمرة.

- **والدليل الثالث:** قوله – صلى الله عليه وسلم –:**(العمرة حج أصغر أو الحج الأصغر).** وهو لفظ جاء في كتاب عمرو بن حزم وهو كتاب تلقته الأمة بالقبول.

- **والدليل الأخير:** قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي رزين:**(حج عن أبيك واعتمر).**

= القول الثاني: **أن العمرة واجبة على الآفاقي ولا تشرع للمكي.**

ومنهم من قال: واجبة على الآفاقي وليست بواجبة على المكي.

واستدلوا على هذا:

- **بأن** ابن عباس كان يرى وجوب العمرة وكان يقول لأهل مكة ليس عليكم عمرة.

- **والدليل الثاني:**أن الركن الأعظم للعمرة هو الطواف وأهل مكة يكثرون من الطواف.

= والقول الثالث: **أن العمرة ليست بواجبة بل مندوبة.**

واستدل هؤلاء بأدلة:

- **الدليل الأول:** أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر وجوب الحج لم يذكر معه وجوب العمرة فقال:﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ . ولم يذكر العمرة بينما لما كان إتمام العمرة واجبة ذكرها فقال ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾. فكونه تعالى يذكر العمرة في الإتمام دون الوجوب دليل على أنها لا تجب.

- **الدليل الثاني**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج وحج معه أمم لا يحصون كلهم لأداء الفريضة: ومنهم المفرد. ومع ذلك لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر المفردين:
  - لا بأن يعتمروا بعد الحج.
  - ولا بأن يرجعوا بعد ذلك ليؤدوا العمرة وقد انصرفوا وهم يرون أنهم قد أدوا فرض الله فهذا دليل على أن العمرة ليست بواجبة.
- **الدليل الأخير**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر وجوب الحج ولم يذكر وجوب العمرة كما في حديث :**(بني الإسلام على خمس).**

وأوضح منه في الدلالة:

- الرجل الذي جاء يسأله– صلى الله عليه وسلم –عن شعائر الإسلام فأمره بالصلاة والزكاة والحج فقال الأعرابي: لا أزيد على ذلك.ولم يأمره بالعمرة.

بناء على هذه الأدلة التي أرى أنها قوية جداً وواضحة وهي تنصرف للأصول:

أرى أن القول بعدم الوجوب هو الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وذلك:

- لوضوح الأدلة الدالة على عدم الوجوب.
- وأن الأصل براءة الذمة.

. *ثم قال - رحمه الله -:*
على المسلم الحر المكلف القادر.

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين شروط الوجوب، فإنه لما بين أن الحج واجب أراد أن يبين: شروط الوجوب.

. *فقال - رحمه الله -:*
على المسلم.

يشترط لوجوب الحج أن يكون: الشخص مسلماً.

- لأن العبادة لا تقبل من غير المسلم.
- ولقوله تعالى: ﴿**وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله**﴾ .

فدلت الآية على: أن المانع من قبول النفقة وهو نوع من العبادة: الكفر. والحج عبادة بدنية مالية.

وشرط الإسلام:

– **شرط وجوب وصحة.**

وتقدم معنا المقصود بقول الفقهاء – رحمهم الله –: أنه لا يجب على الكافر العبادة الفلانية أو العبادة الأخرى.

وأن المقصود ليس عدم المؤاخذة أو عدم التأثيم أو عدم المحاسبة يوم القيامة ، وإنما المقصود عدم المطالبة بالأداء أو القضاء.

. ثم قال - رحمه الله -:

الحر.

الحرية شرط لوجوب الحج وإجزائه وليست شرطاً لصحته.

الدليل على اشتراط هذا الشرط:

– – أن العبد منافعه مملوكة لسيده فالزمن ليس له وإنما لسيده.

– – ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه ابن عباس**:(أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام).**

واختلفوا في هذا الحديث:

= فمنهم من حكم عليه: بالوقف.

= ومنهم من حكم عليه: بالرفع.

وبكل حال هو حجة لأنا لو حكمنا عليه بالوقف فهو فتوى صحابي ليس لها مخالف وتحتمل بقوة حكم الرفع.

بناء على هذا: نقول إذا حج العبد ثم عتق: فيجب عليه أن يحج حجة الإسلام، وكذلك الصبي.

. ثم قال - رحمه الله -:

المكلف.

المكلف هو: البالغ العاقل، فهذا لا يجب عليه أن يحج.

والتكليف: شرط وجوب وإجزاء دون الصحة.

والدليل على اشتراط هذا الشرط:

– قوله – صلى الله عليه وسلم –:**(رفع القلم عن ثلاثة:** – وذكر منهم – **المجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ).**

بناء عليه:

- **إذا أفاق المجنون وقد حج فنقول له:** عليك حجة الإسلام.
- **وإذا بلغ الصبي وقد حج فنقول له:** عليك حجة الإسلام.

وهذا مبني على تصحيح حج المجنون:

= فمن الفقهاء من قال: المجنون لا يصح منه الحج. لا منه ولا من وليه فلا يصح منه مطلقاً.

= ومنهم من قال: المجنون يشبه تماماً الصبي غير المميز. فإذا صح حج الصبي غير المميز فيصح أن يحج المجنون وينوي عنه وليه، وهذا القياس جلي وواضح.

والراجح إن شاء الله: أن حج وعمرة المجنون إذا تولاه الولي صحيح وله الأجر يوم القيامة أي: للمجنون. كما أن الصبي غير المميز له الأجر يوم القيامة.

. ثم قال - رحمه الله -:
القادر.

من شروط وجوب الحج: القدرة.

وشرط القدرة من الشروط الذي سيفصل فيه المؤلف – رحمه الله – تفصيلاً طويلاً **لكن اشتراط القدرة من حيث هو: مجمع عليه.**

– لقوله تعالى: ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .

فإذا لم يستطع لأي سبب مما سنذكره إذا تعرض المؤلف – رحمه الله – لتفصيل هذا الشرط فإنه لا إثم عليه إن شاء الله.

. ثم قال - رحمه الله -:
في عمره مرة.

اتفق الفقهاء: على أن وجوب الحج في العمر مرة وأن من أدى فرضه فلا يجب عليه أن يحج مرة أخرى.

– لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما خطب الناس وبين وجوب الحج قال له رجل: أفي كل عام هي يا رسول؟ الله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:**(لا. ولو قلت نعم لما استطعتم).**

فهذا الدليل نص على: أن الحج يجب في العمر مرة واحدة.

– ولقوله فيما يروى عنه –صلى الله عليه وسلم**–:(من حج مرة فما زاد فهو تطوع).**

وعلى كل حال كون الحج يجب في العمر مرة واحدة: محل إجماع. **ودل عليه** الحديث الصحيح الذي ذكرت.

كتاب الحج

. ثم قال - رحمه الله -:

على الفور.

يعني: أن من استطاع أن يحج و لم يحج فهو آثم لأن الحج يجب على الفور.

والدليل على أن الحج يجب على الفور من وجهين:

- **الوجه الأول**: أن الصواب في مسألة الأوامر أنها على الفور.

وهي مسألة أصولية ستأتيكم مطولة وهي مهمة جداً، فالأصل: أنه إذا أمر الإنسان بأمر فإن المقصود به أن يأتي به على الفور.

- **الوجه الثاني**: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: **(من وجد يسراً ثم لم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً).**

وفي الباب آثار كثيرة عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن الحج واجب على الفور.

. ثم قال - رحمه الله -:

فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة... صح فرضاً

إذا زال المانع في عرفة صح حجه فرضاً.

والدليل على صحة حج الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق [والعبد إذا أعتق] من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنه أتى بالمناسك وبركن الحج وهو عرفة وهو على صفة الكمال. وصفة الكمال هنا البلوغ والحرية.

- **الوجه الثاني**: أن ابن عباس أفتى من بلغ أو أفاق من الجنون أنه إن أفاق بعرفة صح حجه فرضاً وإن أفاق ليلة جمع بقي نفلاً.

فإذاً الدليل: أثر عن ابن عباس والتعليل الذي ذكرت.

ويلحق بما.....((انقطاع في التسجيل)).

..... لأنه تبين أن إحرامه كان على جهة الفريضة وهذا الخلاف لا أثر له على صحة النسك وأنه يجزئ عنه فريضة، إنما الخلاف فيما قبل يوم عرفة هل يبقى نفلاً؟ أو ينقلب إلى فرض، والأمر يسير.

وثمرة الخلاف أكثر ما تكون في الأجر فإن ثواب الفرض أعظم من ثواب النفل.

انتهى التسجيل.....

السنة الأولى	الفصل الثاني	الدرس: (٥٠)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/٤/٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٨٩))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٢)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا في درس الأمس الكلام عن: إذا زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة والأحكام التي تتعلق بهذه المسألة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:*** في المسألة التالية:

وفي العمرة قبل طوافها: صح فرضاً.

أي إن زالت هذه الموانع بعد الإحرام بالعمرة وقبل الشروع في الطواف أيضاً: صحت فرضاً، **فإن شرع في الطواف أو طاف وانتهى**: ثبتت نفلاً ولم تنقلب فرضاً، **فيشترط لصحة وقوع العمرة فرضاً** أن يزول المانع قبل البدء بالطواف.

– لأن طواف العمرة هو الركن الأكبر فيها وغالب أعمالها كما تقدم معنا في الدرس السابق.

- ***وقوله - رحمه الله -:***

صح فرضاً.

هذا بناء على المسألة السابقة وهي: أن العمرة واجبة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وفعلهما من الصبي والعبد: نفلاً .

قوله: وفعلهما من الصبي...: نفلاً.

يعني: ويصح حج الصبي وأن يعتمر ويصبح نفلاً.

والصبي ينقسم إلى قسمين:

١- مميز. ٢- وغير مميز.

– **فالمميز ينوي هو بنفسه.** ويأتي بما يستطع من واجبات وأركان الحج.

وما لا يستطيع منها يؤديه عنه وليه.

– **وأما: غير المميز: فغير المميز:** لا نية له ويؤدي النية عنه الولي. ثم يؤدي الصبي ما استطاع من الأعمال ويقوم الولي بما لم يستطع من الأعمال.

***مسألة/** وهي مهمة وتكثر الحاجة إليها:

*** إذا كان الصبي غير المميز لا يستطيع أن يطوف ***

– فالحكم: **أن يطوف به وليه. فإن كان الولي محرماً أيضاً:** فإن الولي سيحمل الطفل ويطوف به. ونحن نتكلم عن الطفل غير المميز لأنا انتهينا من الكلام عن الطفل المميز.

*** فإذا حمل الولي الطفل غير المميز وطاف به:**

فاختلف أهل العلم في هذا الطواف هل يكون للحامل؟ أو للمحمول؟ أو لهما ؟

= فالقول الأول: أن هذا الطواف: لهما. فيجزئ عن الولي الحامل وعن الصبي المحمول.

واستدل هؤلاء:

– بأن المرأة التي رفعت صبياً وسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – ألهذا حج ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(نعم ولك أجر)**.

ولم يبين أنها إذا حملته وهي محرمة فإنه لابد أن تأتي بطواف لها وبطواف له. فإن هذا القدر لم يذكر في الحديث.

=والقول الثاني: أنه يكون للحامل دون المحمول. يعني: للولي دون الصبي.

واستدلوا على هذا:

– بأن العمل الواحد لا يكفي عن واجبين إذا كان بنية واحدة.

فالآن الناوي والطائف هو: الولي. وليس من الصبي: عمل ولا نية ولا يمكن أن يكون العمل الواحد يكفي عن فرضين بنية واحدة.

= والقول الثالث: أنه يصح عن الصبي – عن المحمول دون الحامل وهو الولي.

– وقالوا: أنه في هذه الصورة صار الحامل كالآلة والحكم للمحمول.

والقول الصواب إن شاء الله: أن الطواف عن الصبي غير المميز إذا نوى عنه الولي يصح عنه وعن الولي. يعني: الراجح القول الأول.

وسبب الترجيح:

– أن المسلمين ما زالوا يطوفون بأطفالهم وبصبيانهم ولم يأت في الشرع قط ما يدل على أن الولي يحتاج أن يطوف أولاً عن نفسه ثم عن الصبي أو يطوف عن الصبي أولاً ثم عن نفسه بل ما زال الناس يطوفون طوافاً واحداً وهم يحملون الأطفال.

وهذا التعليل يتوافق مع عموم حديث المرأة التي استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حج الصبي.

وممن رجح هذا القول: أنه يجزئ عنهما:

- **الشيخ الفقيه ابن المنذر – رحمه الله –.**
- **وأيضاً الفقيه الحافظ ابن حزم – رحمه الله –.**
- **وأيضاً مال إليه ابن قدامة – رحمه الله –.**

وما ذهب إليه هؤلاء في الحقيقة قوي جداً وواضح.

– **ويضاف إلى الأسباب التي ذكرت**: ما في هذا القول من التيسير على كثير من الناس الذين يحتاجون أن يطوفوا بأبنائهم وهم محرمون.

. ثم قال - رحمه الله -:

والعبد.

يعني: ويصح حج العبد وعمرته. وتكون كما تقدم معنا نفلاً ويحتاج إذا عتق أن يأتي بحجة الإسلام.

والدليل على صحة حج العبد:

– أنه أهل للعبادة ويخلو من الموانع. فصحت عبادته.

ولكن يشترط بالنسبة للعبد: أن يأذن السيد. لأنه تقدم معنا أن منافع العبد مستحقه للسيد.

. ثم قال - رحمه الله -:

والقادر: من أمكنه الركوب ووجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله.

بدأ المؤلف – رحمه الله – بتفصيل **الشرط الخامس** الذي تقدم معنا وهو: **القدرة على الحج**.

. فبدأ بقوله - رحمه الله -:

والقادر: من أمكنه الركوب.

من أمكنه الركوب هو: القادر.

– ومن لم يستطع الركوب لأي سبب من الأسباب: سواء كان لمرض عارض أو لصفة جسدية دائمة إذا كان لا يستطيع أن يركب: **فإنه لا يجب عليه أن يحج**: لأنه لن يستطيع أن يصل إلى المشاعر إلا بالركوب.

وهذا الشرط:

- يتعلق بالشخص البعيد عن مكة.
- أما بالنسبة للقريب الذي يستطيع أن يصل عادة وهو ما كان دون مسافة القصر فإنه لا يشترط له ذلك إذا كان يستطيع أن يمشي إلى مكة.

ثم بين الشرط:

. ***فقال - رحمه الله -:***
ووجد زاداً ومركوباً.

= ذهب الحنابلة والجماهير **إلى أن الاستطاعة تحصل بملك الزاد والراحلة.**

الحنابلة والشافعية والأحناف وجماعة كبيرة من السلف ذهبوا إلى أن الاستطاعة المذكورة في الآية هي: أن يجد الزاد والراحلة.

بناء على هذا:

مناط الوجوب عند هؤلاء أن يجد مالاً. وهو ما صرح به الإمام أحمد –رحمه الله –، فإن لم يجد مالاً يشتري به الزاد والراحلة أو لم يوجد عنده أصلاً الزاد والراحلة فإنه لا يجب عليه أن يحج ولو كان قادراً ببدنه.

إذاً: يجب أن تفهم أن مناط الوجوب عند هؤلاء وجود المال الذي يستطيع به أن يحج بواسطة الزاد والراحلة.

الدليل على هذا:

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فَسَّرَ قوله تعالى﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾. فقال:

(السبيل: الزاد والراحلة).

وهذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة بطرق كثيرة موصولة، ومرسلة مرفوعة وموقوفة ضعيفة وضعيفة جداً وجاء من طرق كثيرة جداً وأفتى به الحسن البصري ناسباً إياه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – واحتج به الإمام أحمد.

فالأقرب والله أعلم أن أحاديث الزاد والراحلة: تصلح للاحتجاج بمجموعها وبكثرتها واختلاف المخارج وإفتاء السلف بها فكل هذه الأمور تدعم وتقوي أن حديث الزاد والراحلة يصلح للاحتجاج.

بناءً على هذا:

- من ملك زاداً وراحلة وجب عليه أن يحج.
- ومن لم يملك الزاد والراحلة فإنه لا يجب عليه أن يحج ولا يأثم بذلك.

= **القول الثاني:** وهو للمالكية فقط قالوا – رحمهم الله – **أن الاستطاعة هي أن يتمكن من الوصول إلى الحرم بلا مشقة زائدة عن السفر المعتاد ولو مشياً.**

- فلا يشترط الراحلة إذا كان يستطيع أن يصل ببدنه.
- ولا يشترط الزاد إذا كان يستطيع أن يتكسب أثناء الطريق وفي مكة بأي وسيلة كان التكسب.

واستدلوا على هذا:

- بأن هذا الشخص يصدق عليه أنه مستطيع.
- وأن أحاديث الزاد والراحلة ليست صحيحة.

والصواب إن شاء الله وبوضوح مع الجمهور.

سبب الترجيح: أن الله سبحانه وتعالى في الحج خاصة اشترط الاستطاعة: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران/٩٧]. ولم نجد أن الله سبحانه وتعالى اشترط الاستطاعة في الزكاة أو في الصيام أو في الصلاة أو في سائر العبادات. مع العلم أن شرط الاستطاعة موجود في كل العبادات.

ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:**(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً).**

فإذا وجدنا أن الله سبحانه وتعالى نص على اشتراط الاستطاعة في الحج دون سائر العبادات عرفنا أن هذا الشرط هو قدر زائد عن المشترط في العبادات الأخرى ولا يكون إلا بالمال.

بالإضافة كما لا يخفاكم إلى حديث: الزاد والراحلة وأنه يصلح للاحتجاج وأفتى به جماعة من الفقهاء.

بناءً على هذا: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه أن يحج. ففي وقتنا هذا إذا لم يتمكن من الحصول على وسيلة نقل يصل من خلالها إلى مكة أو لم يجد مالاً يكفيه للأكل والشرب من خروجه من بيته إلى رجوعه فإنه لا يجب عليه أن يحج وقد سقط عنه الفرض ويصدق عليه أنه لا يستطيع.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

صالحين لمثله.

يعني: يجب أن تكون:

- الراحلة صالحة لمثله.
- والزاد صالحاً لمثله.

والراحلة التي تصلح لمثله: **يتحقق هذا بوجهين:**

– **الوجه الأول:** أن يكون الشخص لا يستطيع أن يركب على الراحلة إلا بوجود المحمل فإن ركب في غير محمل سقط. فالراحلة التي ليست لها محمل لا تصلح لمثله.

– **الوجه الثاني:** أن يكون نوع المركوب لا يصلح لمثله لكونه كان من الشرفاء أو من الأغنياء أو من الوجهاء ممن لا يناسب معه أن يركب هذا المركوب.

إذاً: فسرت مسألة أن يكون المركوب صالحاً لمثله بهذين الأمرين.

بالنسبة للزاد: فكذلك:

– **الأمر الأول:** أن لا يجد زاداً يصلح لمثله مما اعتاد على أكله وهو مناسب لمستواه المادي.

– **الأمر الثاني:** أن لا يجد زاداً يصلح لمثله من حيث مرضه. يعني: لا يجد – مثلاً لو افترضنا أنه لا يجد– في الحج أكلاً يناسب واقعه الصحي ولا يجد إلا أكلاً لو أكله لتضرر به كمرضى السكر والضغط على سبيل المثال.

فهذا لم يجد زاداً يصلح لمثله.

= القول الثاني: أنه لا يشترط أن تكون الراحلة والزاد تصلح لمثله بل متى وجد أي راحله أو أي زاد وجب عليه أن يحج سواء كانت من المستوى المناسب لحاله أو من المستوى الذي لا يناسب حاله.

والراجح والله أعلم. أنه يشترط أن تكون الراحلة والزاد مناسبة لحاله بالمعنى الأول دون المعنى الثاني.

يعني:

- يشترط في الأكل أن يناسبه من حيث المرض والصحة.
- ويشترط في الراحلة أن يستطيع أن يركبها بأن لا يسقط أو يتضرر.

أما المعنى الثاني: وهي أن تكون مناسبة لمثله من حيث الشرف والغنى والوجاهة فهذا غير معتبر.

. ثم قال - رحمه الله -:

بعد قضاء الواجبات.

= يعني: أن الشرط يتحقق: إذا وجد المال الزائد عن قضاء الواجبات فإن كان لا يملك إلا مالاً يقضي به الواجبات فليس بمستطيع للحج.

ويقصد بالواجبات هنا: الديون الحالة أوالمؤجلة التي لله أو للآدمي. ويقصد بها الزكاة التي لم تخرج من ذمته ويقصد بها الكفارات مهما كان نوع الكفارة.

فهذه ثلاثة أنواع: – الديون. – والزكوات. – والكفارات.

– فمن كان عليه دين يستغرق ما بيده من المال لم يجب عليه الحج.

= والقول الثاني: أن الدين إذا كان مؤجلاً ويتمكن من أداء الدين بعد رجوعه من الحج من تكسبه بصنعة معينة أو بوجود راتب وظيفة يأتي منتظماً فإنه يجب عليه أن يحج ويعتبر مستطيعاً.

– لأن هذا الدين لا يطالب به حالاً وهو يتمكن من الأداء بعد الحج.

ولعل هذا القول أقرب والله أعلم.

بناء عليه: الذين عليهم أقساط سواء كانت هذه الأقساط للسيارات أو للبيوت، والذين عليهم أقساط للبنك العقاري والذين عليهم ديون لأناس يمهلونهم ويقبلون بالسداد المقسط فكل هؤلاء يجب عليهم أن يحجوا إذا وجدوا مالاً يكفي لحج هذه السنة، **بشرط كما تقدم:** أن يكونوا من الذين يستطيعون قضاء الديون إذا رجعوا.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والنفقات الشرعية.

يشترط في المال الذي يجب أن يحج الإنسان إذا وجد عنده: أن يكون زائداً عن النفقات الشرعية.

– لقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول).**

ويقصد بالنفقات: نفقة الرجل ونفقة جميع من يعول. أي نفقة الرجل ومن يجب عليه أن ينفق عليه.

***مسألة/** هل يشترط أن توجد النفقة من ذهابه إلى رجوعه فقط ؟ أو يجب أن توجد النفقة على الدوام ؟

= من الفقهاء من قال: يجب أن توجد النفقة على الدوام.

فلا يجب عليه أن يحج إلا وقد أمن نفقته ونفقت أولاده على الدوام. إما بصنعة أو بإيجار أو بأي طريقة.

= والقول الثاني: أن الواجب أن يؤمن نفقته ونفقة من يعول إلى أن يرجع من الحج فقط. ثم إذا رجع سعى في تحصيل النفقة.

وهذا القول الثاني: هو الأقرب والله أعلم. أنه لا يجب عليه تحصيل النفقة على الدوام.

وقال بعض المحققين أن هذا القول: (يشترط النفقة على الدوام) ، يؤدي إلى عدم وجوب الحج على عامة الناس لأن كثيراً من الناس لا يملك النفقة على الدوام – يعني: نفقته لمدة سنين- فكثير من الناس لا يملكها في هذا الوقت الحاضر، وهذا يؤدي إلى عدم وجوب الحج على كثير من الناس وهذا من أوجه ضعف هذا القول.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والحوائج الأصلية.

أي: يجب أن يكون المال الذي يحج به زائداً عن الحاجات الأصلية وإلا لم يجب عليه الحج.

والحاجات الأصلية هي: التي لا يستغني عنها الإنسان ويحتاج إليها ولو لم تكن من الضروريات: كالمسكن والملبس والمركب والخادم وآلة العمل والكتاب الذي يقرأ فيه ونحو هذه الأمور التي يحتاج الإنسان إليها حاجة ملحة ولو لم تكن ضرورية.

فإن كان عند الإنسان متاعاً زائداً عن حاجته الأصلية وجب عليه أن يبيعه وأن يحج به، مثل: أن يكون عند الإنسان أكثر من بيت أو أكثر من سيارة أو أكثر من أرض أو أن يكون عنده داخل البيت أغراض كثيرة لا تمس الحاجة إليها.

بل إن الفقهاء – رحمهم الله – مثلوا بمن يجد أو بمن يوجد عنده كتابان– يعني: نسختين من كتاب واحد– فيجب أن يبيع إحدى النسختين ليحج.

وهذا تدقيق منهم– رحمهم الله – أن الإنسان لا يجوز له أن يترك الحج وهو يملك من المتاع ما يستطيع أن يبيعه ويؤدي به فريضة الحج.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا.

معنى هذه العبارة: أن الإنسان إذا اكتملت فيه جميع شروط الوجوب السابقة – وهي خمسة إلا أنه لا يستطيع لكونه مريضاً أو لكونه شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج ففي هذه الحالة يجب عليه وجوباً أن ينيب من يحج عنه الفريضة.

وهذا الذي يسميه الفقهاء: المستطيع بغيره، فهو لا يستطيع بنفسه لكنه يستطيع بغيره.

ويشترط لوجوب الإنابة على هذا الشخص: أن يجد مالاً ونائباً وإلا لم يجب عليه أن ينيب.

- **فإن وجد نائباً ولم يجد مالاً:** لم يجب عليه الحج بالإجماع.
- **وإن وجد مالاً ولم يجد نائباً:** لم يجب عليه الحج.

لكن اختلفوا في هذه المسألة:

هل إذا وجد المال ولم يجد النائب تخلف في حقه شرط الوجوب أو شرط الأداء ؟

والفرق بينهما:

– أن شرط الوجوب إذا تخلف لم يجب في ذمته شيء أصلاً.

– بينما شرط الأداء تكون العبادة واجبة في ذمته لكن لا يجب عليه أن يؤديها الآن، فإن مات وجب على الورثة أن يخرجوا من ماله من يحج عنه. يعني تبقى في ذمته.

والصواب إن شاء الله: أن تخلف النائب أو عدم وجود النائب يعتبر إخلال بشرط الوجوب لا بشرط الأداء: لأنه يصدق عليه أنه لا يستطيع.

بناء عليه: من مات وهذه حاله فلا يجب على الورثة أن يخرجوا من التركة من يحج عنه لأنه لم يجب عليه أصلاً.

وعلى القول الثاني: يثبت في ذمته وجوب الحج فإن مات قبل أن يتمكن من وجود النائب وجب على الورثة أن يقيموا من يحج عنه.

= القول الثاني: – في أصل المسألة – **أن من لم يستطع بنفسه واستطاع بماله لا يجب عليه أن ينيب ولو ملك مالاً كثيراً.** وإلى هذا ذهب الإمام مالك – رحمه الله –.

واستدل:

- بقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [آل عمران/٩٧].

وهذا لا يستطيع إليه سبيلاً. فهو بنفسه لا يستطيع إليه سبيلاً فسقط الوجوب.

والراجح والله أعلم مع الجمهور وهو القول الأول:

- لما ثبت في الصحيح أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة.أفأحج عنه؟ قال: **(حج عنه).**

فدل هذا الحديث على: أن هذا الشيخ الكبير الذي يجد المال لكنه لا يستطيع أن يثبت على الراحلة يجب أن يقيم الابن من يحج عن أبيه بمال أبيه.

- ولحديث أبي رزين أنه سأل النبي– صلى الله عليه وسلم– عن أبيه وأنه لم يستطع الحج فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم –**:(حج عن أبيك واعتمر).**

فهذه الأحاديث صريحة وواضحة في وجوب إقامة النائب لمن كان مستطيعاً بماله دون بدنه.

. *قوله - رحمه الله -:*

من حيث وجبا.

يعني يجب إنابة النائب من حيث وجب الحج على هذا الذي لا يستطيع ببدنه ويستطيع بماله.

ولم يقل المؤلف – رحمه الله –:(من بلده). لأن مكان الوجوب قد يكون البلد وقد يكون مكان ((الإيسار)).

فمثلاً: لو كان الإنسان فقيراً لا يستطيع الحج وهو من سكان الكوفة ثم سافر إلى المدينة وفي المدينة وجد مالاً كسبه وأصبح يستطيع الحج.

فهو الآن وجب عليه الحج في الكوفة أو في المدينة ؟ في المدينة: فيجب أن ينيب عنه من يحج من المدينة لا من مدينته الأصلية وهي الكوفة، ولهذا قال المؤلف – رحمه الله –:(من حيث وجبا). ولم يقل:(من مدينته أو من بلدته) فيجب أن يقيم النائب أو أن يكلف النائب من حيث وجب عليه الحج.

واستدلوا على هذا:

- بأن المنيب إنما وجب عليه الحج من مكان الوجوب فكذلك النائب.
- وبأن القضاء يحكي الأداء.
- وببعض ظواهر الآثار عن الصحابة. فقد روي عن بعض الصحابة آثار ظاهرها وجوب الحج من البلد.

= **والقول الثاني:** وهو مذهب الشافعي: **أن الواجب الإنابة من من ميقات هذا المنيب.**

واستدل الشافعي على هذا القول:

- بأن الإحرام إنما يجب من الميقات ولا يجب قبل الميقات بل لا يشرع. فإذا كان الإحرام وهو النسك يجب من الميقات فيجب أن نقيم النائب من الميقات لا من البلده، لأن المسافة بين بلدة المنيب والميقات لا دليل على وجوب قطعها.

والراجح والله أعلم القول الثاني: لأن قطع المسافة من البلد إلى مكة مطلوب لغيره لا لذاته. يعني: مطلوب لأن يصل الإنسان إلى مكة وليس هو بنفسه مطلوباً.

على أن بعض العلماء قال: بل قطع المسافة من البلد إلى مكة مطلوب بذاته لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى الحج جهاداً بالنسبة للنساء وكذلك الرجال والجهاد من المقصود فيه قطع المسافات.

لكن الأقرب قول الشافعي لعدم وجود دليل واضح على وجوب إقامة النائب من بلد الذي لا يستطيع الحج ببدنه ويستطيع بماله.

علم مما تقدم من الخلاف:

أنه لم يقل أحد من الفقهاء فيما أعلم أن يكون النائب من مكة، يعني: جواز إنابة الشخص من مكة، فبعد البحث حسب ما تيسر لي لم أجد من صرح بجواز إقامة النائب من مكة وإنما قالوا: إما من بلده أو من الميقات. اختلفوا على هذين القولين.

لكن لعله يلتمس قول ثالث ويبحث ويتأكد من عدم وجود قول ثالث: أنه يجوز إقامة النائب من داخل مكة.

أما الآن فلم أجد من صرح على الأقل بجواز إقامة النائب من مكة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام.

إذا أنا الإنسان شخصاً يحج مكانه **فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

ـــ **القسم الأول:** أن يعافى المنيب قبل أن يشرع النائب بأعمال الحج، ففي هذه الحال لا يجزئ حج النائب عن فريضة الإسلام قولاً واحداً.

ـــ **القسم الثاني**: أن يشفى ويعافى الذي لا يستطيع ببدنه بعد أن يأتي النائب بجميع مناسك الحج.

ففي هذه الصورة خلاف:

= فالمذهب **أنه يجزئه**.

– لأن الذي أناب قد أتى بما أمر الله به ورسوله – صلى الله عليه وسلم – على الوجه الشرعي فبرئت ذمته.

= والقول الثاني: **أنه لا يجزئه**.

– لأنه تبين أنه ليس من أهل الإنابة فقد برئ.

والصواب مع الحنابلة.

ـــ **القسم الثالث**: أن يعافى ويشفى أثناء أداء الحج.

فأيضاً في هذه الصورة خلاف:

= فالحنابلة **يجزئه**.

– لأنه شرع في العبادة. قياساً على من شرع في خصلة من خصال الكفارة ثم قدر على التي أعلى منها.

= والقول الثاني: **أنه لا يجزئه**، بل يكون حج النائب نفلاً، وإلى هذا مال ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله –.

– – قياساً على من صلى بالتيمم ثم حضر الماء أثناء الصلاة. فتقدم معنا أن الأقرب في هذه المسألة أنه يستأنف بعد الوضوء.

وكذلك هنا الراجح أنه لا يجزئه إن عوفي في أثناء الحج بل تكون نفلاً له. ويلزم بحجة الإسلام من العام القادم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمها.

يشترط في المرأة خاصة وجود المحرم:

= وهذا مذهب الحنابلة.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

= القول الأول: **أن وجود المحرم بالنسبة شرط وجوب**.

فإن لم تجد محرماً ولو كانت غنية فلا يجب عليها الحج وإن ماتت لا يجب على الورثة أن ينيبوا من يحج عنها.

واستدل هؤلاء:

- بالأحاديث الصحيحة الصريحة المشهورة المتواترة التي جاءت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من أكثر من وجه أنه قال: **(لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)** فقال رجل يا رسول: إن امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(انطلق فحج مع امرأتك)**.

فهذا الحديث فيه وجوب المحرم في الحج خاصة، وهو في الصحيح.

- وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأحاديث التي لم تنص على الذهاب مع المرأة في الحج أحاديث كثيرة جداً تشترط المحرم ومخارجها متعددة، ومنها ما قيد بثلاثة أيام ومنها ما قيد بيوم وليلة ومنا ما قيد ببريد وحمل الفقهاء – رحمهم الله – هذه الاختلافات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها ترجع إلى اختلاف السائل – بحسب اختلاف السائل.

= القول الثاني: أن شرط المحرم شرط أداء لا وجوب.

يعني: يشترط لوجوب الحج وجود المحرم لكنه شرط أداء لا وجوب فلا يجب على المرأة إذا لم تجد المحرم أن تحج في وقتها هذا لكنها إن ماتت قبل أن تحصل المحرم وجب على ورثتها أن يخرجوا من يحج عنها من تركتها.

= القول الثالث: أن المحرم بالنسبة للمرأة إذا أرادت أن تحج لا يشترط مطلقاً.

ويجب أن تفهم: أننا نتحدث عن المحرم في الحج لا المحرم في سائر الأسفار، وهذا القول الثالث الذي لا يشترط المحرم مطلقاً هو مذهب مالك والشافعي.

واستدلوا على هذا:

- بأن المرأة إذا وجدت فيها جميع الشروط وهي قادرة ببدنها وتجد الزاد والراحلة والمال فهذه مستطيعة ولو تخلف المحرم فيجب عليها أن تحج.

ولكن مع ذلك اشترطوا:

- أن تحج مع رفقة مأمونة. فهذا من شروط المالكية والشافعية. أن تحج مع رفقة مأمونة: إما مع جماعة النساء أو مع امرأة مأمونة مسلمة ثقة.

ولذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – يقول: أجمع العلماء على أن المرأة إذا أرادت أن تحج يجب أن توجد سبل الأمان لها لكن اختلفوا: فمنهم من قال المحرم، ومنهم من قال جماعة النساء، ومنهم من قال امرأة ثقة.

إذاً القول بأنه يجوز أن تحج بدون محرم مطلقاً هذا يخالف كلام الأئمة الذين لم يشترطوا المحرم، فإنهم اشترطوا أن تكون في سفر مأمون، ونصوا على: إما أن تكون مع مجموعة من النساء الثقات أو على الأقل امرأة واحدة ثقة تباشر حاجات هذه المرأة.

واستدل هؤلاء:

– بما تقدم.

– وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(يوشك أن تخرج الضعينة من الكوفة إلى مكة ليس معها أحد).**

فدل الدليل على أن المرأة – الضعينة –يمكن أن تخرج وتسافر بلا محرم.

والجواب على الاستدلال بهذا الحديث: من وجهين:

– **أولاً**: أن هذا الحديث ليس خاصاً في المحرم والاستدلال بالخاص مقدم على الاستدلال بالعام.

– **ثانياً**: أن هذا الحديث ليس من مقصوده بيان حكم سفر المرأة بدون محرم وإنما سيق لبيان أو لضرب المثل على وجود الأمن في آخر الوقت.

والراجح والله أعلم القول الأول وهو أنه شرط وجوب.

ومن العجب أن يترك الإمام الشافعي والإمام مالك الأحاديث الصحيحة الصريحة المصرحة بجواز اشتراط المحرم للمرأة في الحج خاصة. وأيضاً الأحاديث الأخرى التي اشترطت وجود المحرم للمرأة في السفر لم تفرق بين سفر وسفر.

ومن المعلوم أن سفر المرأة لا سيما في القديم للحج لأنه ليس من شأنها التجارة فغالب أسفارها ستكون في الحج فسفر الحج من أوائل ما يدخل في السفر الذي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تسافره إلا مع محرم.

وأما شيخ الإسلام – رحمه الله – فجاء عنه قولان في هذه المسألة:

= ***القول الأول:*** أنه يشترط فقط وجود صحبة من النساء الثقات.

= ***والقول الثاني:*** أنه يشترط محرم. وبهذا أفتى لما كان بمصر – رحمه الله –.

و على كل حال سواء كان اختيار شيخ الإسلام أنه يجب أو لا يجب الراجح بلا شك وبوضوح أنه يجب على المرأة أن لا تسافر إلا مع محرم وأنها إن سافرت ولو لقربة كالحج بلا محرم فقد ارتكبت إثماً وعرضت نفسها للانتهاك.

****مسألة/*** **فإن سافرت بلا محرم وحجت:** فهي آثمة والحج صحيح.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وهو زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد: بنسب أو سبب مباح.

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين بهذه العبارة من هو المحرم ؟

والمحرم على ثلاثة أنواع:

– **النوع الأول**: الزوج.

– **النوع الثاني**: من يحرم على التأبيد بنسب.

– **النوع الثالث**: من يحرم على التأبيد بسبب مباح.

وجميع الأنواع الثلاثة ذكرها المؤلف – رحمه الله –. فالزوج واضح.

– **الثاني**: من يحرم على التأبيد بنسب: وهم الأب والابن والأخ وابن الأخ وابن الأخت والخال والعم. فهؤلاء سبعة.

– **الثالث**: من يحرم على التأبيد بسبب مباح: **وهو ينقسم إلى قسمين:**

ـــ **الأول**: الرضاع.

ـــ **والثاني**: المصاهرة.

- **فالذين يحرمون بالرضاع هم**: نفس السبعة الذين يحرمون بالنسب.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**. فصار سبعة بالنسب وسبعة بالرضاع.

- **من يحرم بالمصاهرة أربعة:** ١– أبو الزوج. ٢– وابن الزوج. ٣– وزوج الأم.٤– وزوج البنت، فهؤلاء الأربعة يجوز للمرأة أن تحج معهم **وهم يحرمون: بالمصاهرة.**

وعلم من كلام المؤلف – رحمه الله –

- **وهو من قوله:(بنسب أو بسبب مباح)** أن السبب المحرم لا يجوز معه السفر ولا يعتبر محرماً.

السبب المحرم كالزنا: فأم المزني بها وابنة المزني بها لا يعتبر الزاني محرماً لهما ولا يجوز أن يسافروا معه لأن هذا سبب محرم.

- **وكذلك قول المؤلف – رحمه الله – هنا –** :(**من تحرم عليه على التأبيد**). أما من تحرم عليه لكن ليس على التأبيد فليس بمحرم في السفر.

ومثال من تحرم عليه – ليس على التأبيد أخت زوجته فإنها تحرم على الزوج لكن ليس على التأبيد. فهو ليس محرماً لها وإن كانت تحرم عليه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإن مات من لزماه: أُخرجا من تركته.

يعني: وإن مات من استوفى شروط الحج والعمرة و لم يحج فهو آثم إذا كان بغير عذر ويجب أن يُخرج من تركته من أصل المال – من رأس المال – من يحج عنه.

وسواء في هذا أوصى هذا الميت أو لم يوص، فهي دين في ذمته وهي دين لله فيجب أن يخرج الورثة من تركته من يحج عنه.

وبهذا انتهينا من الباب الأول من كتاب المناسك ونقف عند هذا الحد سائلين المولى أن يعين على باقيه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١)
اليوم: السبت	التاريخ: ٨/١٠/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٠))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٣)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في السنة السابقة انتهينا من الباب الأول من كتاب الحج وتوقفنا على باب المواقيت ، فنبدأ إن شاء الله ومستعينين به تعالى.

باب المواقيت.

. *قال - رحمه الله -:*

باب المواقيت.

المؤلف – رحمه الله – خصص هذا الباب لبيان مواقيت الحج.

والميقات في لغة العرب هو: الحد.

فالموقت هو: المحدد.

والأصل في لغة العرب: أن المواقيت تتعلق بالزمان لكن اتسع الاصطلاح ليشمل المواقيت المكانية، وإلا فالأصل أن الميقات يتعلق فقط بالزمان.

ومواقيت الحج **تنقسم إلى قسمين**:

– **القسم الأول**: المواقيت الزمانية.

– **والقسم الثاني**: المواقيت المكانية.

والمواقيت الزمانية ستأتينا.

والمواقيت المكانية **تنقسم إلى قسمين**:

– **القسم الأول**: من كان سكنه دون الميقات.

– **والقسم الثاني**: من كان سكنه قبل الميقات.

وسيأتينا في كلام المؤلف حكم كل واحد من النوعين.

والمؤلف – رحمه الله – بدأ بالمواقيت المكانية والسبب– والله أعلم – في أنه – رحمه الله – بدأ بها:

– أن الأحكام التي تعلق بالمواقيت المكانية أكثر والحاجة إليها أمس.

. *قال - رحمه الله تعالى -:*

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة.

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. وسيأتينا النص الدال على أن هذا هو ميقات أهل المدينة.

وذو الحليفة هو أبعد المواقيت من مكة. **ويسمى الآن**: أبيار علي، **وسمي بهذا الاسم**: لأنه واد تكثر فيه أشجار الحلفة.

ويبعد عن مكة نحو: ٤٢٠ كيلو، ولذلك اعتبر أبعد المواقيت من مكة.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:
وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة.

الجحفة هو ميقات: أهل الشام.

والجحفة في الأصل قرية كبيرة عامرة في طريق الحجاج من الشام إلى مكة لكنها الآن قرية خربة. **وسبب خراب هذه القرية**: أن السيول اجتحفتها فأصبحت خرابة ولذلك سميت الجحفة، **ولما صارت خراباً انتقل الناس إلى الإحرام من رابغ**.

. وقول المؤلف - رحمه الله -:
أهل مصر والمغرب.

لأن أهل مصر والمغرب كانوا يأتون إلى الحرمين عن طريق البر وذلك قبل حفر قناة السويس، فكانوا هم وأهل الشام يلتقون في هذا الميقات.

ويقصد بالمغرب: لا يقصد البلد وإنما يقصد جميع الدول التي في جهة المغرب، فمصر ودول المغرب كانت كلها تحرم من الجحفة، والجحفة تلي ذي الحليفة في البعد، فأبعد المواقيت ذو الحليفة ثم يليه الجحفة. وتبعد نحو ١٩٠ كيلاً.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:
وأهل اليمن يلملم.

يلملم: وادي في طريق القادم من اليمن إلى مكة.

ويبعد عن مكة نحو ١٢٠ كيلاً.

وفي هذا الوادي بئر يسمى السعدية كانوا يحرمون منه قديماً وهو يقع على الخط القديم الذي يصل ما بين الجنوب ومكة، وأما الآن فقد وضعت الدولة خطاً جديداً مهيئاً وهو أحسن من الخط الأول فصار الميقات على الخط الجديد بدل الخط القديم، فقد أوجدوا مسجداً على الخط الجديد محاذٍ ليلملم وصار الناس يحرمون من هذا الميقات الذي هو على الخط الجديد بدل السعدية الموجودة على الخط القديم.

ثم قال - رحمه الله تعالى -:
وأهل نجد قرن.

القرن في لغة العرب: هو الجبل الصغير المنفصل عن الجبال الكبيرة القريبة منه.

وقرن المنازل وادٍ معروف يسمى الآن: السيل الكبير، **وهو:** أقرب المواقيت إلى مكة إذ يبعد نحواً من ٧٥ كيلاً تقريباً، وهو ميقات لأهل نجد، وذكر بعض الفقهاء أن الحكمة من كونه قريباً من مكة: أن أهله بعيدين عن مكة فإن نجداً بعيدة عن مكة.

** ***مسألة/*** الميقات الذي يوجد الآن على طريق النازل من الطائف على طريق الهدى والذي يسمى وادي محرم هو نفسه السيل الكبير لأن هذا الوادي يمتد إلى أن يصل إلى تلك المنطقة فهو أعلى هذا الوادي الذي يترل إلى قرن المنازل – المعروف الآن – ولذلك فإن أهل نجد مخيرون في إحرامهم سواء كان من السيل الكبير أو من وادي محرم فهم بالخيار، فإذا كانت طائرة الإنسان مثلاً: تأتي من الرياض إلى الطائف مباشرة فلا شك أن وادي محرم أهيأ له وأقرب ليحرم منه أثناء نزوله من الطائف إلى مكة، والذي يعنينا الآن أن نعرف أن وادي محرم هو امتداد لهذا الوادي الذي جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – محرماً والإحرام منه يجوز أو من السيل الكبير الذي هو قرن المنازل فالأمر فيه سعة.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

وأهل المشرق ذات عرق.

العرق: هو الجبل الصغير.

وذات عرق: هي ميقات لأهل العراق ، وهي محاذية للجحفة، وكانت مكاناً عامراً يحرم منه أهل العراق ثم لما وجدت الطرق السريعة المعاصرة لم يكن هذا الميقات على أحد من هذه الطرق فأصبح الآن مهجوراً لا قيمة له بسبب عدم مرور أي من الطرق السريعة على هذا الميقات.

فهذه المواقيت هي المواقيت التي حددها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والدليل على هذه المواقيت – ولله الحمد – صحيح صريح وهو:

– ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **"وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم".**

فالترتيب الموجود في الحديث يخالف الترتيب الموجود عند المؤلف فإنه ذكر ميقات أهل المدينة ثم ميقات أهل الشام ثم ميقات أهل اليمن ثم ميقات أهل نجد ولو أنه قدم ميقات أهل نجد على ميقات أهل اليمن لكان كلامه متوافق مع ترتيب الحديث.

قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة).**

وقوله:**(هن لهن)** **أي**: لمن سكن في هذه البلدان، يعني: لأهل هذه البلدان.

ففي هذا الحديث: التوقيت لأهل الشام واليمن ونجد والشام ومصر وليس فيه التوقيت لأهل العراق.

واختلف العلماء: من هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق؟ **على قولين**:

= القول الأول: **أنه النبي – صلى الله عليه وسلم –.**

واستدلوا على هذا:

- بما أخرجه أصحاب السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق.

=والقول الثاني:أن الذي وقت لهم هذا الميقات هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–

** والصواب **مع القول الثاني:

- لأن الحديث المرفوع الذي فيه أن النبي–صلى الله عليه وسلم–هو الذي وقت ذات عرق: حديث ضعيف معلول ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث موقوفاً عن عمر وأعرض عن الحديث المرفوع إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، فإذاً صار الذي وقته هو عمر ب الخطاب–رضي الله عنه–.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم.

أي: أن هذه المواقيت لمن حددت له من الأمصار، وهي ميقات لمن مر عليها ولو من غير أهل تلك الأمصار، **وهذه العبارة من المؤلف فيها عدة مسائل مهمة**:

- المسألة الأولى: هل يجوز الإحرام قبل المواقيت المكانية ؟

كما لو أحرم أهل العراق من البصرة – مثلاً – أو من بغداد قبل أن يصلوا إلى ميقاتهم، أو لو أحرم أهل الشام من دمشق أو من عمان قبل أن يصلوا إلى الجحفة...إلخ..

الجواب: أجمع أهل العلم أنه يجوز أن يحرم قبل الميقات المكاني وأنه ينعقد لكن مع الكراهة – ونحن نتكلم في المواقيت المكانية وسيأتينا الحديث عن الإحرام قبل الموقيت الزمانية –.

إلا أن ابن حجر ذكر أن إسحاق بن راهويه وداود الظاهري خالفوا الجماهير وحرموا ومنعوا أن يحرم الإنسان قبل الميقات المكاني.

والصواب: مع قول الجماهير والذي حكي إجماعاً.

والسبب في ترجيح مذهب الجماهير:

- أنه مروي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن بعضهم أحرم قبل الميقات المكاني، فإذا كان هذا القول مروي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحكي إجماعاً وهو مذهب الجماهير و لم يخالف إلا داود وإسحاق فلاشك – إن شاء الله – أن الراجح مع الجماهير وهو: الجواز مع الكراهة ، وأن من فعل ذلك فقد خالف السنة.

- المسألة الثانية: من كان في طريقه إلى مكة ميقاتان: فهل يجب أن يحرم من الميقات الأول ؟ أو يجوز أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الثاني ؟ إذا كان الميقات الثاني هو الميقات الأصلي له.

إذاً المسألة مفروضة فيمن مر على ميقاتين الثاني هو الميقات الأصلي له.

مثاله: كأن يسافر رجل من أهل نجد إلى مكة ويمر بميقات أهل المدينة فأمامه ميقات أهل نجد وهو الآن مر بميقات أهل المدينة فهل يجب عليه أن يحرم من هذا أو ذاك ؟ **فيه خلاف:**

= **القول الأول:** للجماهير والجم الغفير من أهل العلم – أنه يجب أن يحرم من أول ميقات يمر عليه ولا يجوز أن يؤخر إلى الميقات الثاني ولو كان هو ميقاته الأصلي.

واستدلوا على هذا القول:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بين هذه المسألة فقال: **(هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن).**

ويكاد يكون الحديث نص في المسألة ، أن الميقات الأول هو ميقات له، وإذا كان ميقات لهذا الذي مر فالميقات لا يجوز لإنسان أن يتجاوزه بلا إحرام.

= **القول الثاني:** – لبعض المالكية واختاره شيخ الإسلام – أنه يجوز أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الثاني إذا كان هو ميقاته الأصلي.

واستدلوا أيضاً بأدلة فيا وجاهة:

- **الدليل الأول:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه لما أرادوا أن يحرموا من ميقات أهل المدينة:**(من أراد أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل).**

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم أن يؤخروا الإحرام إلى الميقات الثاني.

والجواب عليه: أن هذا لحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه يصح مرسلاً إلى محمد بن علي – رضي الله عنه –، فهو صحيح مرسلاً ضعيف مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

- **الدليل الثاني:** روي أن عائشة – رضي الله عنها – أحرمت مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة وهي من أهل المدينة فأخرت إحرامها إلى الجحفة.

والجواب عليه: أن هذا الأثر فهم من عائشة – رضي الله عنها – وهو يخالف منطوق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

– **الدليل الثالث** –والأخير–:أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: **(ميقات أهل الشام الجحفة)** فالحديث جعل الجحفة ميقاتاً للشام سواء مر قبل ذلك بذي الحليفة أو لم يمر.

والجواب عليه: أن آخر الحديث ينقض الاستدلال بأوله فإن آخر الحديث بين أن هذه المواقيت مواقيت لأهل تلك الأمصار ولمن مر عليها من غير أهل تلك الأمصار.

وهذه المسألة: أصبحت في وقتنا المعاصر غاية في الأهمية لسهولة السفر وكثرة الذين يمرون بالمواقيت القريبة من الحرم.

فصار سؤال الناس عن هذه المسألة كثير جداً لأنه يسهل عليهم أن يمروا بالميقات القريب من مكة وهو كما تقدم معنا: السيل.

****الراجح**** في هذه المسألة إشكال – وقلت لكم أن القول الثاني هو لبعض المالكية وأيضاً اختاره شيخ الإسلام بن تيمية، لكن يظهر لي أن هذا القول ضعيف **وأن الأقرب - إن شاء الله - مذهب الجماهير وهو: أنه يجب أن يحرم من أول ميقات.**

على أني أقول كما نبهت مراراً إلى أن المسألة الخلاف فيها قوي وأدلة أصحاب القول الثاني فيها وجاهة وتحتمل القبول وأن يرجح القول لأجلها.

لكن لما كان الجمهور معهم نص صريح صحيح وواضح وهو أحوط فرأيي أن هذا القول أوفق للحديث وأحوط لدين الإنسان.

- المسألة الأخيرة: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة.

- أجمع أهل العلم بلا خلاف على:
  - تحريم تجاوز الميقات بلا إحرام لمن كان مريداً للنسك.
  - وأنه إذا تجاوز الإحرام فهو آثم إذا كان عمداً بعلم وعليه أن يتوب ويستغفر.

- ثم: إن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فإنه يسقط عنه الدم على الصحيح من قولي أهل العلم.

- وإن أحرم بعد أن تجاوز الميقات فإنه يثبت عليه الدم رجع أو لم يرجع لا كما يفهم بعض إخواننا أنه إذا رجع ولو بعد الإحرام سقط عنه الدم بل إذا أحرم بعد أن تجاوز الميقات فإنه يثبت عليه الدم رجع أو لم يرجع ما دام أنه أحرم.

ولا نريد الآن أن ندخل في مسألة: الدم المترتب على ترك الواجب لأنه سيأتينا في منطوق المؤلف أو نصه ونتحدث عن هذه المسألة.

المهم: أن تجاوز الميقات لمن أراد النسك محرم بالإجماع: فإن رجع قبل أن يحرم سقط عنه الدم وبقي أن يتوب. وإن رجع بعد أن يحرم فالدم يثبت في ذمته.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

ومن حج من أهل مكة: فمنها.

تقدم معنا أن الناس على قسمين:

منهم من هو دون المواقيت. سواء كان من أهل مكة أو من غير أهل مكة ممن هو دون المواقيت كأهل جدة وبحرة وغيرهم ، فهؤلاء يقول المؤلف – رحمه الله – عنهم: (**ومن حج من أهل مكة: فمنها**) **فالإحرام لأهل مكة:** من مكة بالإجماع.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(حتى أهل مكة من مكة)**. ونحن نتحدث عن الحج وسيأتينا الكلام عن العمرة.

ومقصود المؤلف – رحمه الله – بقوله:(أهل مكة) من كان في مكة عند إرادة النسك سواء كان مقيماً في مكة أو غير مقيم، فكل شخص في مكة نوى أن يحج فإنه يحرم من مكة.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

وعمرته من الحل.

يعني أنه إذا أراد المكي أن يعتمر فيجب عليه وجوباً أن يحرم من الحل ولا يجوز أن يعقد الإحرام من مكة.

وهذا القول الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – هو:

= **مذهب الأئمة الأربعة**. بل مذهب الجماهير من أهل العلم من فقهاء التابعين وغيرهم بل حكاه الطبري إجماع أهل العلم: أن المكي لا يجوز له أن يعقد إحرام العمرة من مكة.

واستدلوا على هذا بدليلين:

– **الأول**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالخروج بعائشة – رضي الله عنها – إلى التنعيم لتحرم بالعمرة في قصتها المشهورة لما حاضت وفاتها أن تأخذ عمرة مع الحج– كما سيأتينا حديثها مفصلاً.

- **والثاني:** أنه مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن المكي إذا أراد أن يحرم فإنه يجب أن يخرج إلى الحل.
- **والدليل الثالث:** أن المعهود في الشرع أن الإحرام لابد أن يجمع فيه الإنسان بين الحل والحرم. ففي الحج سيجمع الإنسان بين الحل والحرم بأن يخرج إلى عرفة وفي العمرة لن يخرج إلا إذا أحرم من خارج الحرم من الحل فوجب عليه أن يخرج.

= والقول الثاني: جواز الإحرام بالعمرة من مكة. وإلى هذا ذهب الصنعاني – رحمه الله – ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم تابع الصنعاني على هذا القول – أعني من المتقدمين إلا أن البخاري قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

الراجح من القولين إذا اعتبرنا القول الثاني قولاً يعتد به:

الراجح هو القول الأول الذي حكي إجماعاً ، بل نستطيع أن نقول أن هذا القول قول شاذ ويحكم على هذا القول بأنه من الأقوال الشاذة. فإن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – يقول: لا أعلم أن أحداً رأى العمرة من مكة.

وانطلاقاً من حكاية الإجماع الذي حكاه الطبري ومن هذه العبارة من الإمام مالك: نستطيع أن نقرر أن هذا القول قول شاذ مخالف لأقوال أهل العلم.

ولذلك لا ينبغي في الحقيقة – ومن وجهة نظري – التعويل عليه أو الفتوى به لمخالفته ما عليه جمهور أهل العلم أو إجماع أهل العلم.

ثم بدأ المؤلف بالمواقيت الزمانية:

. فقال - رحمه الله تعالى -:

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

أشهر الحج:

= عند الحنابلة: هذه التي ذكرها المؤلف – رحمه الله –. شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

واستدل الحنابلة:

- بأن هذا التحديد مروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – وليس مما يقال من قبيل الرأي.

= والقول الثاني: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً.

واستدل هؤلاء بدليلين:

- **الدليل الأول:** أن هذا القول صح عن عمر وابنه وابن عباس–رضي الله عنهم–

– **الدليل الثاني**: أن الله تعالى قال: ﴿ **الحج أشهر معلومات . .** ﴾ [البقرة/١٩٧] وأشهر جمع ، والجمع في لغة العرب لا يصدق إلا على ثلاثة فصاعداً.

فدل على أن المواقيت الزمانية ثلاثة أشهر.

فهذا القول هو القول الصحيح إن شاء الله ، لو لم يكن في الباب إلا أن هذا رأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فضلاً عن أنه يتوافق مع ظاهر الآية، فضلاً عن أنه يتوافق مع فتوى اثنين من علماء الصحابة: ابن عمر وابن عباس، فإذا نظر الإنسان في هذه الأدلة تبين له بوضوح أن القول بأن أشهر الحج ثلاثة هو القول الصواب إن شاء الله.

ونختم هذا الباب بمسألة مهمة:

– وهي: حكم الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني:

= **ذهب الحنابلة** رحمهم الله تعالى إلا أنه يجوز وينعقد مع الكراهة الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني.

= **والقول الثاني**: وهو مذهب الجماهير – الأئمة الثلاثة وغيرهم أن الإحرام بالحج لا ينعقد قبل ميقاته الزماني ، فإذا لبى بالحج قبل أشهره انقلب إلى عمرة.

– لأن الله تعالى وقت للحج ميقاتاً زمانياً معيناً ولا يعلم بهذا فائدة إلا منع الإحرام في غير هذا المقت المحدد.

وكما ترون مذهب الحنابلة في هذه المسألة: ضعيف ، ومذهب الأئمة الثلاثة قوي ومتوافق مع النصوص.

ويؤيد هذا: – أنه لم يرو عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب ماروي عنهم في باب الميقات المكاني ، فلم يرو عن أحد من أصحابه – صلى الله عليه وسلم – أنه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني فيما أعلم.

وهناك فارق آخر بين الميقات الزماني والمكاني ذكره بعض الفقهاء – وهو حسن – فقال: مقصود النبي – صلى الله عليه وسلم – من الميقات المكاني أن لا يتجاوز الإنسان هذا المكان إلا بعد الإحرام فإذا أحرم قبله بمراحل فهو لم يخالف هذا الغرض بل إن الأحناف بالغوا ورأوا أن الإحرام بالحج أو العمرة قبل ميقاته المكاني مستحب بينما ذهب الجمهور إلى أنه مكروه مع الجواز والصحة.

المهم أن هذا الفارق بين الميقات الزماني والمكاني يؤكد صحة ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وهو أن الإحرام بهذه المواقيت لا ينعقد.

باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما.

. *قال - رحمه الله -:*

باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما.

أي باب لبيان أحكام الإحرام من الواجبات والسنن وغير ذلك مم يتعلق بتفاصيل أحكام الإحرام.

. *قال - رحمه الله -:*

الإحرام: نية النسك.

تقدم معنا مراراً أن المؤلف – رحمه الله – ممن لا يعتنون ببيان معاني المفردات في لغة العرب لكونه من المختصرات.

- **ففي لغة العرب:**

الإحرام هو: نية الدخول في التحريم.

ومعنى التحريم: أن يحرم الإنسان على نفسه ما كان حلالاً أياً كان نوع هذا التحريم، **فإذا قال الإنسان:** عزمت على أن أتكلم ، فقد أحرم الآن يعني: دخل في التحريم أي التحريم على نفسه جنس الكلام، **ومعنى الإحرام يعني**: الدخول في التحريم كما تقول: أمسى يعني دخل في المساء ، وأصبح يعني دخل في الصباح، فأحرام يعني دخل في التحريم، إذاً الآن تبين لنا معنى هذه اللفظة في لغة العرب.

- **أما في الاصطلاح:**

فالإحرام هو: نية الدخول في النسك.

وأصبحت هذه اللفظة (الإحرام) في الشرع علم على إحرام مخصوص وهو نية الدخول في أعمال الحج والعمرة فقط، فالمعنى الشرعي ضيق وحدد المعنى اللغوي، إذاً عرفنا الآن معنى الحرام في لغة العرب وفي الشرع.

. *ثم قال - رحمه الله تعالى -:*

سن لمريده: غسل.

كل الأشياء التي سيذكرها المؤلف سنن وليست بواجبات.

١– فالسنة الأولى الغسل.

ومراد الفقهاء بهذا الاغتسال يعني اغتسال خاص للإحرام ، ولذلك يسن للرجل وللمرأة وللمرأة الحائض والطاهر وللمرأة النفساء وغير النفساء.

بدليل:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم –أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وتحرم مع أنها نفساء.
- وأمر عائشة أن تغتسل مع أنها حائض.

فدلت هذه النصوص على أن الاغتسال سنة من سنن الإحرام.

ودل عليه أيضاً:

- حديث زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل.

وهذا الحديث: حديث ضعيف ولا تقويه كثرة الطرق بل هو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اغتسل.

ومع ذلك ذهب الجماهير إلى أن الاغتسال سنة اعتماداً على حديث أسماء وعلى حديث عائشة ولا أظن أن في هذه المسألة خلاف – فلم أطلع على خلاف في استحباب الاغتسال للإحرام.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

أو تيمم لعدم.

فيسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل فإن لم يستطع فإنه يسن له أن يتيمم.

والدليل على ذلك:

- أن الشارع الحكيم أقام التيمم بدلاً عن الاغتسال، فإذا لم يتمكن من الاغتسال تيمم.

= القول الثاني: أنه لا يشرع التيمم في غسل الإحرام بل لا يشرع في جميع الأغسال المستحبة بل الواجبة فقط.

واستدلوا على هذا:

- – بأن المقصود في التيمم في الأغسال الواجبة استباحة ما يمنع بلا الاغتسال من صلاة وغيرها. بينما المقصود بالاغتسال المستحب النظافة والتطهر ، والتيمم يناقض النظافة لأن فيه ضربا على التراب.

وهذا القول وهو عدم مشروعية التيمم في جميع أنواع الاغتسال المستحب اختيار شيخ الإسلام وهو قول قوي راجح كما ترون، **بناء عل ذلك:** إذا أراد الإنسان أن يحرم فإما أن يغتسل فإن لم يستطع فإنه يتيمم.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:
وتنظف.

إذا جمع الفقهاء بين الاغتسال والتنظف صار معنى التنظف ينحصر في تقليم الأظافر وحلق العانة والإبط باعتبار أن الاغتسال يتناول مسألة تعميم الجسم بالماء.

ليس في النصوص الشرعية ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أن أحداً من أصحابه كان يتقصد التنظف بهذا المعنى عند الإحرام **لكن الجمهور استدلوا بدليلين:**

- **الدليل الأول:** وهو الأقوى– أن إبراهيم النخعي – رضي الله عنه – قال: كانوا يفعلون ذلك.

وأنا قلت لكم: أن مثل هذه العبارة عن مثل هذا التابعي عبارة مهمة جداً وللإنسان أن يعتمد عليها في تقرير الحكم أو على أقل تقدير يستأنس بها، لأن معنى قوله – رضي الله عنه – :(كانوا) إما أن ينصرف إلى الصحابة أو على أقل تقدير إلى كبار التابعين ، وإذا كان هذا المعنى معروفاً في تلك الطبقة التي هي خير القرون صار هذا أمراً يمكن للإنسان أن يتمسك به في إثبات استحباب التنظف.

- **الدليل الثاني:** قالوا: أنه يستحب أن يفعل ذلك لأن لا يحتاج إلى أخذ هذه الشعور أثناء الإحرام ولن يتمكن من ذلك بسبب الإحرام فإن الأخذ من الشعر من محظورات الإحرام.

تبين معنى الآن أن الاغتسال والتنظف نقول: أنه مستحب ولا نقول سنة ، فهو مستحب وليس بسنة.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:
وتطيب.

يعني ويستحب لمن أراد أن يحرم أن يتطيب.

ومقصود الحنابلة هنا بقولهم يتطيب: يعني في جسده دون ثياب الإحرام فالسنة أن يضع الطيب على الجسد لا على ثياب الإحرام.

واستدلوا على ذلك:

- بقول عائشة – رضي الله عنها – كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف.

واستدلوا على أن التطيب يكون في البدن دون الثياب:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى في الحديث الصحيح عن لبس ثوب زعفر أو مسه ورس ، والورس والزعفران من أنواع الطيب.

فدل مجموع الحديثين على أن الطيب يكون في البدن دون الثوب.

** ***مسألة:*** حكم وضع الطيب على ثياب الحرام :

= **عند الحنابلة:** مكروه مع الجواز. لكن قالوا: إذا وضع الطيب على الثياب ثم أحرم ثم خلع هذه الثياب لأي غرض من الأغراض فإنه حينئذ لا يجوز له أن يرجع فيلبس هذا الإحرام.

= **والقول الثاني:** أن وضع الطيب في لباس الإحرام لا يجوز من الأصل.

(((الأذان)))....

والراجح من القولين: مع الجمهور الذين يرون عدم جواز وضع الطيب في ثياب الحرام من الأصل.

وسبب الترجيح: أن القاعدة الفقهية تقول: ((أنه متى أمكن إعمال الأحاديث جميعاً فهو أولى من إعمال بعضها وتعطيل بعضها الآخر))

وإذا أخذنا بمذهب الحنابلة فقط عطلنا الحديث الذي ينهى عن لبس المزعفر والذي مسه ورس.

ولهذا نقول: أن القول الصواب هو أنه لا يجوز وضع الطيب إلا في البدن دون الثياب.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

وتجرد عن مخيط.

التجرد عن المخيط:

= **سنة عند الحنابلة** وليس بواجب.

فيجوز للإنسان أن يحرم بثيابه ، لكن قالوا: إذا أحرم بثيابه فإنه لا يجوز له أن يستديم لبس الثياب ولو للحظة واحدة بعد الزمن الذي يمكن له أن يخلع الثياب.

إذاً يجوز للإنسان أن يحرم بثيابه عند الحنابلة والتجرد عندهم سنة لكن لا يجوز له أن يستديم هذا اللبس إلى أكثر من مدة خلع الثياب فإن استدامه بزيادة ولو لحظه واحدة فإنه يأثم وعليه الفدية.

= **والقول الثاني:** أن التجرد للإحرام واجب وهو مذهب المالكية وغيرهم.

وهذا هو الصواب وعليه عمل المسلمين من قديم وحديث.

ويدل على ترجيح هذا القول أن: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و يمكن للإنسان أن يكون متجرداً من المخيط طيلة وقت الإحرام إلا إذا خلع الألبسة المخيطة قبل الوقت – قبل دخوله في الإحرام. ولذلك نقول: هذا القول الثاني هو الراجح...

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،،،

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٢)
اليوم: الأحد	التاريخ: ٩/١٠/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩١))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٤)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توقفنا في الشرح عند قوله – رحمه الله –:(وتجرد عن مخيط) وذكرنا أن التجرد سنة وما يتعلق بهذا من الأحكام.

وبقينا في مسألة: ما هو المخيط الذي يجب على المحرم أن يتجرد عنه ؟

المخيط الذي يجب على لمحرم أن يتجرد عنه: هو كل لباس مفصل عل قدر الجسم أو على قدر عضو منه.

وليس المراد بالمخيط كل ما دخلته الخياطة. بل المراد: كل ما فصل على قدر الجسم كله كالثوب أو على قدر جزء منه كالفانيلة والجوارب وأشياء أخرى كثيرة.

إذاً هذا هو الذي يجب أن يتجرد عنه المحرم وسيأتينا تفصيل لمسألة لبس المخيط ما يترتب عليه في باب الفدية إن شاء الله.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

<u>في إزار ورداء.</u>

يعني: يسن للإنسان أن يحرم في إزار ورداء.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين).**

– ولأن السنة استفاضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه هو وأصحابه أحرموا بهذه الألبسة.

وعلم من قول المؤلف – رحمه الله –:(في إزار ورداء) أنه سواء كان هذا الإزار أو الرداء من قطن أو من خيوط أو من صوف أو من أي مادة كانت، فما دام أنه إزار ورداء فيجوز: لأنه يقول: (إزار ورداء) و لم يعين نوع المادة التي خيط منها هذا الإزار والرداء.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

أبيضين.

يسن أن يحرم الإنسان بالأبيض.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(خير ثيابكم البياض).**

– ولأن المعروف في السنة أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم برداء أبيض.

وأيضاً علم من كلام المؤلف – رحمه الله – أنه يسن أن يكون الرداء والإزار أبيضين: جواز الإحرام بالأحمر والأصفر والأخضر وبأي لون ، إلا أن الأحمر تقدم معنا الخلاف في حكم لبس اللباس الأحمر الخالص وأن الصواب أن لبس الأحمر الخالص لا يجوز وأن لبس الأحمر المشوب في السنة ما يدل على جوازه.

المهم: أنه أي لون من الألوان عدا الألوان التي نهى عنها الشارع وهو الأحمر يجوز أن يحرم به الإنسان ولا حرج عليه.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

وإحرام عقب ركعتين.

أي ويسن لمن أراد النسك أن يحرم عقب ركعتين.

= واتفق الأئمة الأربعة على أن للإحرام سنة خاصة به.

وأنه يسن للإنسان قبل أن يحرم أن يصلي ركعتين إذا لم يصادف فريضة.

واستدلوا على هذا الحكم:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه أحرم بعد أن صلى الظهر وكأن الأئمة الأربعة يرون أن ذلك كان مقصوداً من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يحرم إلا بعد هذه الصلاة.

– وبقوله في الحديث القدسي أنه قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم -:(صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة).

فقوله:(**صل ثم قل**) دليل على أن النسك يستحب الشروع فيه بعد صلاة: سواء كانت فريضة بأن صادف الوقت فريضة أو بعد نافلة.

= والقول الثاني: أنه ليس للإحرام سنة خاصة به.

فإن صادف الإنسان فريضة صلاها ثم أحرم فإن لم يصادف فليس للإحرام سنة خاصة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام بن تيمية وتابعه عدد من أهل العلم.

واستدلوا:

- بأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على أنه من مقصود الشارع أن يقع الإحرام بعد صلاة فريضة أو نفل.

ولكل من القولين حظ من النظر وما ذكره الأئمة الأربعة فيه قوة ويؤيده هذا اللفظ (صل في هذا الوادي المبارك وقل) فكأن الحديث رتب الإحرام على الصلاة، ففي الحقيقة ينبغي للإنسان أن لا يحرم إلا بعد صلاة، والأمر في هذه المسألة سهل ولكنه يرجع إلى الاعتقاد ، **فهل يعتقد الإنسان أنه يستحب ويسن له أن لا يحرم إلا بعد صلاة أو لا ؟**

أنا أرى أنه يسن أن يعتقد وأن يرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما صنع ذلك قصداً كما فهم الأئمة الأربعة وكما قلت لكم النصوص التي ذكرت تؤيد هذا الفهم.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

ونيته شرط.

نية الإحرام شرط لصحة وانعقاد الإحرام.

أي: فلا يكتفي الإنسان بمجرد التجرد من المخيط أو التلبية بل لابد مع ذلك من أن ينوي الدخول في النسك.

واختلف الفقهاء: هل يدخل الإنسان في النسك بمجرد النية ؟ أو يشترط مع النية شيء آخر.

=فالجمهور:على أن النية فقط هي التي تشترط ولا يشرط لدخول الإحرام شيء آخر.

واستدلوا على ذلك:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(إنما الأعمال بالنيات).**

= والقول الثاني: وهو قول لبعض الفقهاء: أن الإنسان لا يدخل في النسك إلا إذا انضاف إلى النية **أحد أمرين: ١) إما أن يسوق الهدي، ٢) أو أن يلبي.** فإن لم يسق الهدي و لم يلبي فإنه لا يدخل في الإحرام بمجرد النية بل لابد أن يضاف إليه أحد هذين الأمرين، وكأن شيخ الإسلام – رحمه الله – يميل إلى هذا القول.

والراجح والله أعلم: أنه لا يشترط للدخول في الإحرام: أن يسوق الهدي ولا أن يلبي بل بمجرد أن ينوي أنه دخل في النسك: لزمته أحكام النسك ولو لم يلبي أو يسق الهدي.

وما ذكره شيخ الإسلام من وجهة في هذه المسألة ضعيف **وسبب الضعف** أنه ليس في السنة دليل واضح يدل على اشتراط هذا الأمر وهذا أمر تمس الحاجة إليه والمسلمون ما زالوا يعتمرون ويحجون فلو كان هذا الشرط اعتبره الشارع لبينته السنة بشكل واضح على أن الخطب في هذه المسألة سهل لأنه ليس أحد من المسلمين اليوم يحرم إلا مع التلبية بل إن بعض الناس يظن أن الإحرام هو التلبية فلا إشكال من حيث الواقع في هذه المسألة.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

ويستحب قوله:(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

هذه العبارة اشتملت على **مسألتين:**

– المسألة الأولى: أنه:

=يستحب عند الحنابلة: النطق بالنية عند إرادة الإحرام سواء أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة.

وتقدم معنا أن الحنابلة لا يرون مشروعية النطق بالنية عند إرادة الإحرام بالصلاة ، **وفرقوا بينهما:** لأن نية النسك تطول على الإنسان وتكثر فيها الأعمال فناسب لذلك أن يصرح أو أن ينطق بالنية ليتصور العمل بخلاف الصلاة فإن وقتها وجيز ولا يدخل الإشكال على المصلي في ضبط نيته.

= والقول الثاني: أن النطق بالنية لا يشرع ولا يستحب وليس له أصل في السنة وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه عمراً وحجوا و لم ينقل عنهم أنهم نطقوا بالنية.

فالأقرب والله أعلم: أن النطق بالنية لا يشرع إن لم نقل إنه بدعة.

والنطق بالنية شيء والتلبية التي ستأتينا شيء آخر.

– المسألة الثانية: – التي اشتملت عليها عبارة المؤلف – رحمه الله –: أنه يستحب للمحرم أن يشترط فيقول: (اللهم محلي حيث حبستني).

= ومذهب الحنابلة: أن الاشتراط سنة مطلقاً.

واستدلوا على هذا:

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة بنت الزبير وهي على وشك الإحرام وقد كانت تشتكي مرضاً فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني).**

فقالوا: هذا دليل يدل على أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يحرم أن يشترط خشية أن يقع في مانع من إتمام النسك.

= القول الثاني: أن الاشتراط لا يشرع مطلقاً.

واستدلوا على هذا:

– بأن الصحابي الجليل والفقيه الكبير ابن عمر – رضي الله عنه – سأل عن الاشتراط: فقال: حسبكم سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –. وقد كان ابن عمر ينهى عنه ، فهو – رضي الله عنه – يرى أن الاشتراط لا يشرع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط هو ولا أصحابه وأن حادثة ضباعة حادثة عين.

=القول الثالث: أن الاشتراط يشرع فقط لم خشي على نفسه من عدم إتمام النسك.

فإذا خشي الإنسان أن لا يستطيع أن يتم النسك لمرض أو لحيض بالنسبة للنساء أو لأي سبب من الأسباب فإنه والحالة هذه يشرع له أن يشترط.

وصاحب هذا القول رأى أنه بذلك جمع بين الأقوال. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط هو ولا أصحابه وأمر ضباعة أن تشترط فجمع بين الأدلة: بأنه يشرع لمن كانت حاله تشبه حالة ضباعة – رضي الله عنها – من حيث خشية عدم التمكن من إتمام النسك.

= والقول الرابع: أن الاشتراط واجب فإن لم يشترط فهو آثم. وإلى هذا ذهب الشيخ الفقيه ابن حزم – رحمه الله –. وهو لاشك أنه قول ضعيف وفيه شذوذ.

والراجح والله أعلم الذي تجتمع به الأدلة القول الثالث لكونه أخذ بجميع النصوص. وأما مذهب ابن حزم فضعفه واضح إن شاء الله.

ثم بدأ المؤلف – رحمه الله – بالأنساك:

. فقال - رحمه الله -:

وأفضل الأنساك (١) التمتع.

الأنساك في الحج ثلاثة:

١- التمتع.

٢- والقران.

٣- والإفراد.

وقول المؤلف – رحمه الله –: (وأفضل الأنساك التمتع) دليل على أنه يجوز للإنسان إذا أراد أن يحرم أن يحرم بأي من الأنساك الثلاثة فإن أراد أن يتمتع يتمتع وإن أراد القران أو الإفراد فعل.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

= فالقول الأول: هو ما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله – وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء وعامة التابعين والفقهاء كلهم طبقة عن طبقة: أنه يجوز للإنسان أن يتخير ما شاء من الأنساك.

واستدلوا على هذا:

- بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بعمرة وحج وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج.
- وذكر جابر–رضي الله عنه –في الصحيح كما ذكرت عائشة– رضي الله عنها – تماماً.
- وذكر ابن عباس – رضي الله عنهما –أيضاً في الصحيح كما ذكرت عائشة تماماً.

فدلت هذه الأحاديث الثلاثة على أن من أراد الحج فهو مخير بين هذه الأنساك الثلاثة.

= والقول الثاني: وإليه ذهب ثلاثة على رأسهم الصحابي الجليل الفقيه الكبير – رضي الله عنه –: ابن عباس ثم تابعه ابن حزم ثم تابعهم ابن القيم.

فهؤلاء يرون أنه يجب على من أراد الحج أن يحرم متمتعاً.

واستدلوا – رحمهم الله –:

- بأن النبي– صلى الله عليه وسلم – لما ساق الهدي ووصل إلى مكة أمر جميع الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا الحج وأن يقلبوه إلى عمرة ويتمتعوا.
- كما أنه – صلى الله عليه وسلم – تحسر وتمنى أنه لم يسق الهدي لكي يحرم متمتعاً.

فقالوا هذا أمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً والأمر يدل على الوجوب بل أن هذا الأمر أكد بالغضب وتعنيف الصحابة من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا القول – الثاني – قول فيما يظهر لي ضعيف جداً وهو قول كما قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: (قول مهجور) لم يعمل به ربما من عهد الصحابة إلى اليوم إلا من قبل قائليه.

كيف نقول أنه يجب على الإنسان أن يحرم بالتمتع وعروة بن الزبير – رضي الله عنه – يقول: إن الخلفاء الثلاثة والمهاجرين والأنصار كانوا يحجون مفردين ؟

كيف للإنسان أن يقول: يجب على الحاج أن يحرم متمتعاً ونحن نرى أفضل خلق الله – الخلفاء الثلاثة والمهاجرون والأنصار يحرمون مفردين؟

ولهذا أقول إن هذا القول على جلالة قائليه وعظم شأنهم أنه قول ضعيف جداً وهو قول مهجور.

إذاً الراجح إن شاء الله أنه يجوز للإنسان أن يتخير من الأنساك ما شاء.

- ***قال - رحمه الله -:***

وأفضل الأنساك: التمتع.

= ذهب الحنابلة وهو من المفردات إلى أن أفضل الأنساك التمتع.

= وفي رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهي أيضاً من المفردات: أن أفضل الأنساك التمتع لكن لمن لم يسق الهدي، وذهب إلى هذا القول عدد من أهل العلم من المحققين أن أفضل الأنساك التمتع.

واستدلوا:

- بالحديث السابق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بالتمتع وأقل درجات الأمر أنه هو المسنون والمقدم.

= **القول الثاني:** أن أفضل الأنساك الإفراد وربما نقول أن هذا قول الجمهور.

واستدل هؤلاء بعدة أدلة:

- **الدليل الأول:** ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين–كما تقدم معنا– أنها قالت: وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج.
- **والدليل الثاني:** أنه ثبت عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج. **بل ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن ستة عشر صحابياً رووا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج مفرداً.**
- **واستدلوا بما ذكرته سابقاً عن عروة بن الزبير** – رضي الله عنه – أن الخلفاء الثلاثة – رضي الله عنهم – والمهاجرين والأنصار كانوا يحجون مفردين، والظن بهؤلاء أنهم يختارون أفضل الأنساك.

= **القول الثالث:** أن أفضل الأنساك القران.

واستدل هؤلاء بأحاديث أيضاً صحيحة:

- **الحديث الأول:** عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً وجمع في نسكه بين الحج والعمرة.
- وأيضاً أنه روي عن عدد كبير – **وذكرت لكم أن ابن القيم أن ستة عشر صحابياً رووا القران وليس الإفراد** ولذلك يقول الإمام أحمد – رحمه الله –:(لا أشك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارناً).

إذاً العدد الكبير من الصحابة الذين رووا نسك النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رووا القران لا الإفراد – فصح هذه المسألة.

قالوا: والله سبحانه وتعالى إنما يختار لنبيه – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنساك لا سيما وهو سبحانه وتعالى يعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – لن يحج إلا في سنة واحدة.

= **القول الرابع:** أن التمتع هو أفضل الأنساك إذا كان الإنسان سيأتي بالعمرة والحج في سفر واحد، أما إذا كان سيأتي بالعمرة في سفر وبالحج في سفر آخر فالأفضل له الإفراد.

وصاحب هذا القول لم يفرق بين أن تكون سفرة العمرة في أشهر الحج أو في غيرها من الأشهر ما دام السفران في سنة واحدة.

وهذا القول هو القول الذي نصره شيخ الإسلام وأيده بالآثار وذكر أن به تجتمع النصوص. وقال: لذلك كان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يحجون مفردين، ويقوي هذا القول: صنع الصحابة حيث كان الصحابة يحرمون مفردين، **ومع ذلك نقول: الأولى والأحسن أن يحرم الإنسان متمتعاً ليكون أتى بأفضل الأنساك على كل حال.**

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه.

صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في عامه ثم يفرغ منها ثم يحرم بحج.

وهذه الأشياء الثلاثة التي ذكرها المصنف – رحمه الله – **هي شروط التمتع**:

– أن يحرم بالعمرة في أشهر. **هذا هوالشرط الأول**.

– **الشرط الثاني**: أن يفرغ منها.

– **الشرط الثالث**: أن يحرم بالحج في عامه.

. قوله - رحمه الله -:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

هذا الشرط الأول من شروط التمتع: أنه لو لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج لم يكن جمع بين نسكين في عام واحد.

فيشترط لصحة التمتع: أن تقع العمرة والحج كلاهما في أشهر الحج.فإن اعتمر في رمضان وحج في أشهر الحج فهو مفرد فلابد أن تكون العمرة في أشهر الحج.

الشرط الثاني:

. قوله - رحمه الله -:

ويفرغ منها.

معنى قوله: يفرغ منها: يعني يتحلل.

(معنى الفراغ في عبارة المؤلف – رحمه الله – أي أن يتحلل التحلل الشرعي بأداء جميع مناسك العمرة).

والدليل على ذلك:

- أنه لو أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة لصار قارناً وليس متمتعاً لأنه أدخل الحج على العمرة حيث أحرم بالحج وهو ما زال في إحرام العمرة وهذه صورة من صور القران.

إذاً هذا هو الدليل على اشتراط أن يفرغ من العمرة كما أنني لا أعلم خلافاً في اشتراط هذا الشرط فيمكن أن نقول: إجماع. الإجماع على اشتراط هذا الشرط، إذاً يشترط أن يفرغ من العمرة قبل أن يحرم بالحج للمعنى الذي ذكرت وللإجماع.

الشرط الثالث:

- ***قال - رحمه الله -:***

ثم يحرم بالحج في عامه.

يجب أن يحرم بالحج في نفس العام الذي أخذ فيه العمرة، وهذا صرحوا فيه بالاتفاق، أي أنه شرط متفق عليه.

– ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ [البقرة/١٩٦].

فإنه يدل على أنه يجب أن يتوالى النسكان فيأتي نسك الحج متوالياً مع نسك العمرة فلابد فيهما من الموالاة وأن يكونا في سنة واحدة.

وهذا كما قلت لكم - الشرط الثالث- محل اتفاق.

ثم لما فرغ الشيخ – رحمه الله – من شروط التمتع وهي ثلاثة انتقل إلى شروط وجوب الدم في التمتع، وكثير من إخواننا يخلط بين شروط التمتع وشروط وجوب الدم في التمتع وهما موضوعان منفصلان، لذلك يتصور أن يكون الإنسان من المتمتعين ولا يجب عليه دم لأن شروط التمتع انطبقت عليه وشروط الدم لم تنطبق عليه، فنقول: أنت متمتع ولا يجب عليك دم، لكن مع ذلك ينبغي أن يلاحظ الإنسان أن شروط التمتع وشروط وجوب الدم في المتعة متقاربة وأحياناً تكون متطابقة لكن يجب أن يعلم الإنسان أن بينهما فرق في الفقه وفي الثمرة بحيث ربما يكون الإنسان متمتعاً ولا يجب عليه دم.

بدأ بشروط الدم.

- ***فقال - رحمه الله تعالى -:***

وعلى الأفقي دم.

ذكر المؤلف – رحمه الله – شرط واحد من شروط وجوب الدم وهو: أن يكون المتمتع من غير حاضري المسجد الحرام وهو معنى قوله: (وعلى الأفقي) فالأفقي من لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

واشتراط أن يكون الإنسان ليس من حاضري المسجد الحرام ليجب عليه الدم في المتعة هذا شرط متفق عليه.

لكن اختلفوا في من هو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام ؟ أما أنه شرط فهذا متفق عليه. إذاً اتفقوا على اشتراط هذا الشرط واختلفوا في حد الأفقي أو في حد من ليس من حاضري المسجد الحرام.

= فمذهب الحنابلة وهو القول الأول: أن حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة قصر.

واستدلوا على هذا:

- بأن الله تعالى قال: **-(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)- [البقرة/١٩٦]** ومن قرب من الشيء أخذ حكمه. والذين هم على مسافة دون مسافة القصر هم قريبون من أهل الحرم فيأخذون حكم أهل الحرم.بدليل أن من كان دون مسافة قصر يأخذ أحكام أهل مكة في السفر فدل على أن لهم نفس الأحكام بسبب القرب.

= **القول الثاني:** أنهم أهل مكة فقط وهو مذهب المالكية.

فإذا كان الإنسان يسكن في الحرم ولكنه خارج مكة إذا تصورنا وقوع هذا فإنه يجب عليه الدم عند المالكية.

واستدلوا على هذا:

- بأن المقصود بقوله **-(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)- [البقرة/١٩٦]** أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة فقط.ومن كان حول مسجد الكعبة هم فقط أهل مكة. فكل من كن خارج مدينة مكة ولو كان في الحرم فإنه يجب عليه الدم.

= **القول الثالث:** أنهم أهل الحرم فقط وهو مذهب ابن حزم ومال إليه ابن القيم.

ما هو الفرق بين هذا القول ومذهب الحنابلة ؟

الفرق بينهما هو: أن من كان على مسافة قصر من أهل الحرم لا يدخل على هذا القول ضمن حاضري المسجد الحرام فيجب عليه دم، إذاً هذا هو الفرق فابن حزم يضيق ويجعله الحرم فقط دون من كان على مسافة قصر.

واستدل على هذا:

- بأن الله سبحانه وتعالى نص على أن المقصود بالأفقي هو من كان حاضر المسجد الحرام فقط. من كان في الحرم هو المقصود ومن كان خارج الحرم فليس بالمقصود بالآية بنص الآية.

= **والقول الرابع والأخير:** أن المقصود بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة والحرم:

- فإن كان من أهل مكة خارج الحرم دخل في الآية.
- وإن كان من أهل الحرم خارج مكة أيضاً دخل في الآية.

وإلى هذا القول ذهب شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – وهو قول إذا تـــأمله الإنسان وجده متين جداً في الحقيقة وفيه جمع بين أقوال أهل العلم.

ولكن ينظر فيمن سبق الشيخ – رحمه الله – في هذا القول فإني لم أجد مع العلم أن البحث غير موسع لكني لم أجد من سبقه – رحمه الله – بهذا التفصيل.

لكنه في الحقيقة قول جيد جداً وقوي. وهو أن المقصود أهل مكة وأهل الحرم لأن الآن يوجد من أهل مكة من هو خارج الحرم ويوجد من أهل الحرم م هو خارج مكة، فهذا القول قول وجيه.

وإذا تأملت وجدت أن هذا القول يكاد يتوافق مع قول الحنابلة. لأن الحنابلة عندهم: أن الأمر يشمل كل الذين على مسافة قصر من مكة فسيشمل أهل الحرم الذين هم خارج مكة لأنهم وإن كانوا خارج مكة لأن ليس بينهم وبين مكة مسافة قصر، فهو قول يقرب من قول الحنابلة لكن بهذا التفصيل وهو أن يشمل الأمر أهل مكة وأهل الحرم، وهو تفصيل قوي وسديد.

إذاً أخذنا الشرط الأول من شروط وجوب الدم في التمتع.

الشرط الثاني: أن لا يسافر بين النسكين – وهو شرط لم يذكره المؤلف.

وهذا الشرط اتفق عليه المذاهب الأربعة.

لكن اختلفوا في حد السفر المسقط للدم، وسيأتينا الخلاف في هذه المسألة.

= القول الثاني: أن المتمتع يبقى متمتعاً ولو سافر. وإلى هذا ذهب الفقيه الحافظ ابن المنذر فرأى – رحمه الله – أن الإنسان ولو سافر ورجع إلى بلده فإن دم المتعة لا يسقط عنه ويبقى متمتعاً.

واستدل:

- **بالعمومات.** فإن من سافر يصدق عليه أنه أخذ العمرة والحج في سنة واحدة فهو متمتع ويصدق عليه أنه تمتع بين الإحرامين.

واستدل الجماهير:وهم الأئمة الأربعة وغيرهم كفقهاء التابعين وغيرهم من فقهاء المسلمين:

- بأثر عمر بن الخطاب أنه قال: (من تمتع بالعمرة إلى الحج إن بقي في مكة فهو من المتمتعين وإن سافر أو رجع فليس من المتمتعين)، فاستدل الجمهور بهذا الأثر عن عمر– رضي الله عنه –على أن السفر يقطع أحكام التمتع.

واستدلوا على ذلك:

- بتعليل: وهو أن المتعة إنما سميت بذلك لأنه يترفه بترك أحد السفرين في أداء النسك أي أنه يأتي بالنسكين في سفر واحد، وهذا لا يصدق على من سافر بين النسكين فاستدلوا بالعلة التي من أجلها وجب هذا الدم وهو دم شكران.

الراجح: من حيث الأصل مع الجمهور لاستدلالهم بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -.

نأتي إلى المسألة الثانية: الاختلاف في حد السفر المسقط لدم المتعة.

فاختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على أقوال:

= **القول الأول**: أنه إذا خرج مسافة قصر سقط عنه الدم مباشرة.

= **القول الثاني**:أنه إذا خرج ورجع إلى مصره أو إلى أبعد منه سقط عنه الدم وإلا فلا.

= **القول الثالث**: أنه إذا رجع إلى مصره سقط الدم وإلا فلا.

الفرق بين القول الثاني والثالث: الفرق بينهما يتصور في شخص سافر إلى مدينة أبعد من مدينته فعلى القول الثاني سقط عنه الدم وعلى القول الثالث لم يسقط عنه الدم لأن أصحاب القول الثالث يشترطون في سقوط الدم أن يرجع فقط إلى ((مصره)) فإن رجع إلى غير مصره سواء كان هذا المصر أبعد أو أقرب من مصره فإن الدم لا يسقط.

والأقرب والله أعلم – على أن هذه المسألة ليس فيها نصوص ولذلك كثر فيها الأقوال وتشعبت لأنه ليس في الباب نص يرجع إليه – **لكن الأقرب هو أنه إذا رجع إلى بلده سقط عنه الدم وإن رجع إلى غير بلده لم يسقط عنه الدم.**

ووجه الترجيح:

- أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: فإن رجع. والرجوع المطلق إنما هو في رجوع الإنسان إلى بلده لا في رجوعه إلى بلد آخر، يوضحه ما يحصل الآن من كثير من الحجاج فهو في الحقيقة يوضح أثر أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه –.

فإذا جاء أهل المغرب مثلاً إلى مكة وأخذوا العمرة ثم ذهبوا إلى المدينة قبل أن يحرموا بالحج هل يصدق عليهم أنهم رجعوا أو سافروا ؟ هل يمكن أن نقول أنهم رجعوا ؟ وإذا سافروا إلى المغرب هل نقول رجعوا ؟ إذاً لعل أمير المؤمنين عمر–رضي الله عنه– يشير بكلمة رجع إلى هذا المعنى **فيكون سبب الترجيح هو ورود لفظة رجع في أثر أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه –.**

- كما أن هذا القول فيه توسعة على الناس لأن الحجاج إذا قيل لهم ذهبت العمرة أو سقطت العمرة شق عليهم هذا الأمر جداً وكثير منهم يرغب بأن يرجع بنسك التمتع لأنه أفضل الأنساك.

ويشترط لوجوب الدم أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة:

— لأنه أراد أ يجمع بين نسكين فوجب أن ينوي قبل أن يشرع في الأول منهما.

— وقياساً على الجمع بين الصلاتين.

= **والقول الثاني**: أنه لا يشترط أن ينوي التمتع عند إحرامه بالعمرة. بل لو أحرم بالعمرة بلا نية تمتع ثم أحرم بالحج في عامه فهو متمتع نوى أو لم ينوي.

المثال الذي يبين الخلاف: لو أن رجلاً جاء إلى مكة في أشهر الحج واعتمر و لم ينو الحج أصلاً ولا التمتع و لم يخطر بباله بل كان ناوياً الرجوع إلى أهله ثم يسر له أن بقي في مكة إلى الحج ثم أحرم بالحج.

فـــ:

- **على القول الأول** لا يعتبر متمتعاً.
- **وعلى القول الثاني** يعتبر من المتمتعين. وهو القول الراجح إن شاء الله.

الشرط الرابع:

= عند الحنابلة -:

أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده لأنه بذلك يحصل له الترفه بترك أحد السفرين بينما إذا أحرم بالعمرة من مكة أشبه حاضري المسجد الحرام.

=والقول الثاني: أنه لا يشترط للإنسان أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده بل لو أحرم من أدنى الحل ثم أحرم بالحج بعد ذلك فهو متمتع ويجب عليه الدم وله أجر المتعة إن شاء الله.

والفرق بينهما يتصور في رجل سافر إلى مكة لا يريد العمرة ولا الحج في أشهره فلما وصل إلى مكة حضرته النية وأراد أن يحرم بالعمرة والحج.

- **فعلى القول الأول:** يشرط أن يرجع إلى ميقات بلده فإن أحرم من الحل فليس من المتمتعين.
- **وعلى القول الثاني:** وإن أحرم من الحل فهو متمتع له أحكام المتعة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،،،

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٣)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٠هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٢))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٥)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

انتهينا بالأمس من بيان صفة التمتع والشروط الخاصة بالتمتع والشروط الخاصة بدم المتعة وبيان أنه لا يلزم من توفر شروط أحدهما توفر شروط الآخر، أي: أن شروط دم المتعة تختلف عن شروط التمتع ، بمعنى أنه قد تصدق على شخص شروط الدم دون شروط التمتع وقد يقع العكس.

والمؤلف – رحمه الله – ذكر التمتع لكونه أفضل الأنساك ولكنه لم يذكر – رحمه الله – ما يتعلق بصفة الإفراد والقران.

- **فالإفراد:**

هو: أن يحرم الإنسان بالحج وحده ويمضي في الأنساك إلى أن يتحلل ويتم نسكه.

والإفراد ليس له عند أهل العلم إلا صورة واحدة فقط كما في التمتع فالإفراد والتمتع لكل منهما صورة واحدة فقط.

نأتي إلى القران.

- **القران:**

وله عند أهل العلم ثلاث صور:

– **الصورة الأولى** المعروفة والمتبادرة إلى الذهن: أن يحرم بالحج والعمرة في وقت واحد من الميقات ويتم الأنساك إلى أن يفرغ من حجه. ويقول عند إرادة الإحرام: لبيك حجاً وعمرة، أو يقول: لبيك عمرة وحجا.والأفضل أن يقول: لبيك عمرة وحجة ليتوافق لفظه مع لفظ الحديث.

وهذه الصفة مشروعة باتفاق أهل العلم بل تقدم معنا أن عدداً كبيراً من أهل العلم يرون أنها أفضل الأنساك.

– **الصورة الثانية:** أن يحرم الإنسان بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج.

والدليل على جواز هذه الصفة:

- **حديث عائشة** – رضي الله عنها – أنها أحرمت بالعمرة ثم لما حاضت وخشيت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة.
- **والدليل الثاني:** الإجماع وقد حكاه شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم–رحمهما الله–.

**مسألة/ وظاهر عبارات أهل العلم – رحمهم الله – أنه لا يشترط لهذه الصفة أن تكون بعذر بل يجوز للإنسان أن يدخل الحج على العمرة ولو بلا عذر.

والإجماع الذي حكاه الشيخان أيضاً مطلق لم يشترط أن يكون هناك عذر.

وهذا هو الصحيح: أنه يجوز مطلقاً.

ويشترط:

= عند لحنابلة للصورة الثانية وهي أن يدخل الحج على العمرة – أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل بداية طواف العمرة.

– لأنه إذا بدأ بالطواف فقد بدأ بالتحلل.

= والقول الثاني: أنه يجوز للإنسان أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد الشروع في الطواف.

– لأن صورة القران تصدق عليه حينئذ ولو كان شرع في طواف العمرة.

والأقرب والله أعلم: القول الثاني وهو أنه يجوز إدخال الحج على العمرة ولو بعد الشروع في طواف العمرة.

وفهم مما تقدم أنه لا يجوز لإنسان أن يدخل نسك الحج على العمرة بعد الشروع في السعي، إنما الخلاف فيما إذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع بطواف العمرة فقط.

– **الصورة الثالثة:** أن يحرم الإنسان بالحج مفرداً ثم يدخل عليه العمرة.

وهذه الصورة ممنوعة:

= عند الحنابلة. فإن فعل فإن إحرامه بالعمرة ملغي لا قيمة له وهو ما زال مفرداً.

واستدلوا على هذا بأمرين:

– **الأول:** أنه روي عن علي – رضي الله عنه – النهي عن هذه الصورة. وبهذا الأثر استدل الإمام أحمد – رحمه الله –.

– **والثاني:** أنه لا ينتفع بعمله هذا زيادة إذ عمل المفرد والقارن واحد.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله –.

= القول الثاني: جواز إدخال العمرة على الحج.

واستدلوا بدليلين:

– **الدليل الأول:** قياساً على العكس: فإذا جاز إدخال الحج على العمرة فيجوز إدخال العمرة على الحج.

– **الدليل الثاني:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة.

وهذا الحديث يستدل به بعض الفقهاء وتتبعت أحاديث الحج تتبعاً لا بأس به فلم أجد في الأحاديث التصريح بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة إنما فيه قوله في الحديث القدسي:(**صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة**).

فالفقهاء وشراح الأحاديث قالوا: لا يوجد – وهذا هو الأمر المهم – لا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلا أن نفترض أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه ، وما دام لا يمكن التوفيق بين النصوص إلا بهذا القول صاروا يقولون: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وإلا لا أعلم أنه يوجد حديث صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا صنع، ومن أدلة عدم الوجود أن الحفاظ المتأخرين من الشراح صرحوا أن اعتمادهم في إثبات هذه الطريقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – هو أنه لا يمكن الجمع بين النصوص إلا إذا حملنا عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا المحمل.

***مسألة:** أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج. – هكذا هذا لفظه في البخاري.

وظاهر هذا اللفظ عكس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالعمرة أولاً ثم أدخل عليه الحج.

ولكن مع ذلك الشراح ذكروا أنه لا يمكن أن نحمل هذا الحديث على ظاهره بل نقول: أراد ابن عمر – رضي الله عنه – بهذا الكلام أن يبين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارناً بغض النظر عن الصورة التفصيلية لكيفية نسكه فحملوه على هذا المحمل وإن كان الفظ صريحاً لكنهم لم يرتضوا أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالعمرة أولاً وحملوا هذا اللفظ على أنه أراد الصورة العامة لا الصورة التفصيلية والذي دعاهم إلى هذا الحمل هو أنه لا يمكن التوفيق بين الأحاديث إلا إذا قلنا بهذا القول.

والراجح - والله أعلم - الجواز:

- لأنه وإن استدل الإمام أحمد – رحمه الله – بأثر علي إلا أن أصحاب القول الثاني معهم ظاهر السنة – وليس صريحها- فهذا يجعل الإنسان يركن إلى هذا القول، ثم إذا أحرم الإنسان بالحج ثم أدخل عليه العمرة استفاد سقوط نسك العمرة عنه وتقرب إلى الله بالهدي لأن القارن يجب عليه الهدي، فبين أن لهذا العمل فائدة كبيرة.

- ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

وإذا حاضت المرأة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة.

هذه إحدى صور القران وهي الصورة الثانية.

ودليلها:

- حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي تقدم معنا أنها أحرمت بالعمرة ثم خشيت فوات الحج لأنها حاضت فأدخلت الحج على العمرة.

إذاً من خشي فوات الحج وهومحرم بالعمرة تمتعاً فإنه يدخل الحج على العمرة سواء كانت خشية الفوات بسبب الحيض بالنسبة للنساء أو بأي سبب بالنسبة للرجال ، فما دام خشي أن يفوت الحج فالحل أن دخل الحج على العمرة.

= **والقول الثاني:** أن من أحر بالعمرة ثم خشي فوات الحج ولن يتمكن م إتمام العمرة كالحائض فحكمه أن يرفض العمرة وهو معذور بهذ الرفض لأنه لا يستطيع إتمام النسك.

وهذا مذهب الأحناف.

وهو غاية في السقوط والضعف: – لأنه مخالف لنص السنة الصريحة فإن هذه المسألة أفتى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمرها أن تحرم بالحج فكيف نقول بأن الحل أن ترفض العمرة ويكون رفضها مقبولاً في هذه الصورة لأنها معذورة.

- ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

وإذا استوى على راحلته قال: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ)).

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين الوقت الذي يشرع فيه التلبية ، فهنا يريد المؤلف – رحمه الله – أن يتكلم عن التلبية وسبق أنه تكلم عن نية الإحرام وذكرت لك أن الحنابلة يفرقون بين نية الإحرام وبين التلبية فيجعلون وقت استحباب نية الإحرام بعد الصلاة وقت استحباب التلبية إذا استوت به راحلته، إذاً يفرقون بين وقت النية ووقت التلبية.

= **والقول الثاني:** أن وقت النية وقت التلبية واحد.

واستدلوا:

- – بأن هذا هو ظاهر السنة أنه – صلى الله عليه وسلم – نوى ولبى في قت واحد.

وهذا القول الثاني ظاهر القوة وهو الصواب إن شاء الله.

نأتي الآن إلى مسألة: متى يشرع للإنسان أن يلبي ؟

= **عند الحنابلة** إذا استوى على راحلته. والمؤلف – رحمه الله – خالف في هذه المسألة المشهور من مذهب الحنابلة، فالحنابلة في المشهور عندهم يرون أن وقت التلبية بعد الإحرام أي بعد الصلاة.

إذاً ما مشى عليه المؤلف – رحمه الله – هنا هو أنه يحرم إذا ستوت به راحلته واستدل الحنابلة على هذا الحكم – يعني ما ذكره المؤلف – رحمه الله – هنا:

- – بحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما استوى على راحلته أهل ولبى – صلى الله عليه وسلم –.

= **القول الثاني:** أن التلبية تكون بعد الصلاة فإذا صلى نوى ولبي.

واستدلوا على هذا:

- –بحديث ابن عباس–رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–أهل بعد الصلاة.

وهذا الحديث على شهرته وكثرة الاستدلال به إلا أنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نُقِلَ عنه نَقْلٌ صحيح أنه لبى بعد الصلاة.

= **والقول الثالث:** أنه إذا استوى على البيداء – يعني إذا على هذا المرتفع. والبيداء مكان معروف قريب من ميقات أهل المدينة.

واستدلوا على ذلك:

- – بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما استوى على البيداء أهل بالتلبية.
- وكان ابن عمر – رضي الله عنه – ينكر هذا القول إنكاراً شديداً ويقول: ما أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا لما استوى على راحلته.

والأقرب والله أعلم من هذه الأقوال أنه بعد الصلاة وإن كان حديث ابن عباس ضعيف لمن هذا ظاهر السنة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نوى ولبى في وقت واحد وذلك يكون بعد الصلاة.

ويؤيد ذلك أن ضعف حديث ابن عباس ليس ضعفاً شديداً وإنما ضعف بالإمكان أن يستأنس به.

الإضافة إلى أن عدداً من المعاصرين صح هذا الحديث.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

يصوت بها الرجل.

يعني: أن المشروع في حق الرجل أن يرفع صوته قدر ما يستطيع.

وهذا معنى قوله: يصوت.

والدليل على ذلك:

- ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **أمرني جبريل أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال.**
- **والدليل الثاني**: أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يرفعون أصواتهم حتى تبح من شدة رفع الصوت.

ولما بين ما يتعلق بالرجل انتقل إلى المرأة:

- ***فقال - رحمه الله -:***

وتخفيها المرأة.

أي أن السنة في حق المرأة أن تلبي بصوت منخفض.

والراجح أن المراد بالانخفاض هنا: أي بحيث تسمع من بجوارها من النساء لا أن تلبي بصوت لا يسمعه من بجوارها – يعني لا تلبي ي نفسها وإنما تلبي بصوت منخفض يسمعه من بجوارها من النساء.

هذه هي السنة لأن التلبية نوع من الشعائر وإنما أمرنا المرأة بخفض الصوت خشية الافتتان ولأن صوت المرأة غالباً يؤدي إلى انشغال أذهان الرجال فلذلك أمرت بخفض الصوت وإلا فإن الأصل أن هذه شعيرة تحتاج إلى إعلاء.

فإذاً لا تتجاوز المرأة إسماع من بجوارها ولو كانت في مكان منعزل خاص بالنساء فإنها لا تعدى هذا الحد وهو أن تسمع من بجوارها.

باب محظورات الإحرام

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

باب محظورات الإحرام.

الحظر في لغة العرب: المنع.

والمقصود بمحظورات الإحرام: ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام.

فالكذب يحرم على المحرم فعله لكن ليس بسبب الإحرام إنما بالتحري الأصلي.

إذاً المحظورات المقصودة في هذا الباب فقط ما يكون سبب المنع منه الإحرام وهي كما قال المؤلف – رحمه الله –: تسعة.

. قال - رحمه الله -:

(١) حلق الشعر.

حلق الشعر من محظورات الإحرام.

وحلق الشعر **ينقسم إلى قسمين**:

– **القسم الأول**: حلق شعر الرأس. **وهو من محظورات الإحرام**: بالنص والإجماع.

– أما النص فقوله تعالى: **-(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)-** **[البقرة/١٩٦]**. فهذه الآية نص في تحريم حلق شعر الرأس أثناء الإحرام.

– والثاني: الإجماع فقد حكى الإجماع أكثر من واحد ولا يعلم في هذه المسألة مخالف لصراحة النص في النهي عنه.

– **القسم الثاني**: ما عدا شعر الرأس من شعر البدن.

وفيه خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – على قولين:

= **القول الأول**: وإليه ذهب الأئمة الأربعة والجماهير والجم الغفير من الفقهاء أنه من محظورات الإحرام.

قال الإمام أحمد لا أعلم أحداً فرق بين الرأس والإبط.

واستدلوا بدليلين:

– **الدليل الأول**: القياس على شعر الرأس. بجامع ترك الترفه أي أن الشارع إنما نهى المحرم عن أخذ شعر الرأس لأن لا يترفه والترفه حاصل بأخذ الشعور الأخرى.

– – **الدليل الثاني**: قوله سبحانه وتعالى **-(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)-** **[الحج/٢٩]**.

قضاء التفث فسره ابن عباس-رضي الله عنه-بأخذ شعر العانة والإبط وتقليم الأظافر.

وجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى قال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ والآية معطوفة على نحر الهدي.

فمعنى الآية أن الإنسان لا يقضي تفثه إلا بعد أن ينحر الهدي وما دام لم ينحر فهو محرم ويمنع من أخذ هذه الشعور وهو استدلال غاية في القوة كما ترى لا سيما وأن هذا التفسير مروي عن ابن عباس ولا يعرف له مخالف.

= **القول الثاني:** أن أخذ باقي الشعور جائز ولا يترتب عليه فدية وأن الممنوع فقط شعر الرأس.

وإلى هذا ذهب ابن حزم – رحمه الله –.

واستدل على ذلك كما هي طريقته:

– – بأنه ليس في النصوص مطلقاً المنع من أخذ باقي الشعور وإنما نص الله سبحانه وتعالى فقط على شعر الرأس.

وهو قول ضعيف جداً مخالف لظاهر الآية وللآثار عن الصحابة ولما عليه جماهير الفقهاء بل إن عبارة الإمام أحمد يفهم منها الإجماع حيث يقول – رحمه الله –: لا أعلم أحداً فرق بين شعر الرأس والإبط.

إذاً الراجح أن باقي الشعور كشعر الرأس وهي من محظورات الإحرام.

ثم انتقل المؤلف – رحمه الله – إلى المحظور الثاني من محظورات الإحرام:

- ***فقال - رحمه الله -:***

(٢) وتقليم الأظافر.

تقليم الأظافر من محظورات الإحرام.

فإن قلم المحرم أظافره فعليه فدية كما سيأتي تفصيل أحكامها.

وليس في النصوص ما يدل على أن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام. ولذلك الخلاف الذي سمعت في الشعر غير شعر الرأس وجد تماماً في حكم تقليم الأظافر سواء من حيث الأدلة ومن حيث القائلين فلا يختلف بشيء.

والراجح كذلك في هذه المسألة كالراجح في المسألة السابقة وهي أن تقليم الأظافر بمقتضى ظاهر الآية وفتاوى الصحابة من محظورات الإحرام وأن اختيار ابن حزم في هذه المسألة ضعيف.

ثم لما بين – رحمه الله – المحظور الأول والثاني انتقل إلى الضابط الذي تجب فيه الفدية في الشعور والأظافر:

- ***فقال - رحمه الله -:***

فمن حلق أو قلم ثلاثة: فعليه دم.

إذا حلق الإنسان ثلاث شعرا فصاعداً: فعليه دم.

فإن حلق شعره ففيه: طعام مسكين.

وإن حلق: شعرتين: فيه طعام مسكينين.

وإن حلق بعض شعرة: فيه ما في حلق الشعرة.

واستدلوا:

– بأن الثلاثة أقل الجمع.

= **القول الثاني**: لأبي حنيفة – رحمه الله – أن الفدية تجب إذا حلق ربع الرأس فصاعداً. فإن حلق أقل من ذلك فلا فدية فيه.

= **القول الثالث**: للمالكية وهو أن الحلق الذي تجب فيه الفدية هو ما اتصف أحد صفتين إما أن يون فيه ترفه أو أن يكون فيه إزالة للأذى.

فإن حلق شعر يحصل به الترفه أو يحصل به إزالة الأذى: وجبت الفدية وإلا فلا.

ومعنى هذا القول: أن لا تجب الفدية إلا – في الحقيقة– عمم شعره بالحلق.

أما إذا حلق بعض الرأس فلا فدية فيه.

وهذا القول هو القول الصحيح.

فإن حلق الرأس أو أغلب الرأس ففيه الفدية.

وإن حلق دون ذلك ففيه طعام مسكين.

***مسألة/** والفقهاء الذين يقولون حلق ما دون الثلاث شعرات مثلاً ليس فيه فدية يرون مع ذلك أنه: محرم.

فهو محرم وإن ل تكن فيه فدية.

إذاً: الحديث الآن لا عن حكم الحلق وإنما عن متى تجب الفدية وقد سمعتم الخلاف والراجح إن شاء الله مذهب المالكية.

. *ثم قال - رحمه الله تعالى -:*

(٣) ومن غطى رأسه بملاصق: فدى.

تغطية الرأس من محظورات الإحرام.

وهي في الجملة: محل إجماع.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي سيأتينا: **(ولا العمائم ولا البرانس)** – فيما ينهى المحرم عن لبسه.
- –ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته ناقته:**(ولا تخمروا رأسه).**

إذاً من حيث الجملة دل على المنع منه النص والإجماع فلا إشكال فيه.

لكن من حيث التفصيل ففيه خلاف.

فتغطية الرأس **تنقسم إلى قسمين:**

– إما أن تكون بملاصق. – أو أن تكون بغي ملاصق.

القسم الأول: أن تكون بملاصق.

يعني أن يغطي رأسه بما يلاصق الرأس هذا ينقسم إلى قسمين:

– إما أن يغطي بملاصق معتاد. كالعمامة والطاقية أو الشماغ وما أشبه ذلك من الألبسة المخصصة للرأس.

– أو أن يغطيه بغير معتاد.كأن يضع عليه قرطاس أو أن يضع عليه خرقه ليست مما أعد لستر الرأس.

والنوعان ممنوعان.فإن غطى رأسه بملاصق معتاد أو غير معتاد فهو محرم وعليه الفدية.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بغير ملاصق. **وهو ينقسم إلى قسمين:**

– **الأول:** أن يكون غير الملاصق غير تابع للمحرم ،و التابع هو الذي يتحرك بحركة المحرم وغير التابع هو الذي لا يتحرك بحركة المحرم.

مثاله: أن يستظل تحت سقف مبني أو أن يستظل تحت خيمة فهذه لأمور ليست تابعة تحرك بحركة المحرم فهذه لا إشكال أنه لا فدية فيها لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضربت له خيمة بنمرة.

– **الثاني**: أن يكون غير ملاصق ولكنه تابع للمحرم.

كأن يستظل بمظلة شمسية أو بالسيارة أو بما أشبه هذه الأمور مما تحرك بحركة المحرم.

فهذه: = عند الحنابلة لا تجوز وفيها فدية.

واستدلوا على هذا:

- – بأثر عن ابن عمر – رضي الله عنه –
- – وبأنها تابعة لهذا المحرم.

= **والقول الثاني**: أنه لا بأس بالاستظلال بغي الملاصق ولو كان تابعاً.

- – لما ثبت في الحديث الصحيح أن بلالاً وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما – كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر يستره بثوب إلى أن رمى جمرة العقبة.

فهذا الثوب الذي ستر به النبي – صلى الله عليه وسلم – تابع له ويتحرك بحركته بل إن الصحابي الجليل إما أن يكون بلال أو أسامة ولعله أسامة كان يقصد أن يتحرك إذا تحرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ليستمر الظل فوق رأسه – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا الحديث نص في المسألة.

ويجزم الإنسان ويقطع أن ابن عمر لم يعلم أن أسامة صنع هذا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا لم يكن ليخالف أو أن يكون الإسناد إلى ابن عمر لا يثبت.

المهم أن هذا الأثر ليس مما يتمسك به في مقابل الحديث الصحيح.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

(٤) وإن لبس ذكر مخيطاً: فدى.

لبس المخيط من محظورات الإحرام.

والمقصود بالمخيط: هو كل ما فصل على قدر عضو أو على قدر الجسم جميعاً.

فكل ملبوس فصل على قدر عضو من أعضاء الجسم أو على قدر الجسم كله فهو من محظورات الإحرام في باب اللباس.

والدليل على هذا:

- ما أخرجه في الصحيح عن ابن عمر أن الني – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يلبس المحرم ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –:**(لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما**

أسفل من الكعبين ثم نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران أو مسه ورس).

هذا الحديث: قاعدة في مسألة لبس المخيط والنهي عنه وتفصيل ما يجوز أن يلبس وما لا يجوز أن يلبس.

فكل ماذكر في الحديث وما يستوي معه في العلة فهو مما لا يجوز للإنسان أن يلبسه في الإحرام.

** ***مسألة/*** لبس الإزار المخيط. هذه المسألة الخلاف فيها طويل واشتهرت في هذا الوقت ولذلك سنفرد لها كلاماً خاصاً وربما يكون مكتوباً. والراجح في هذه المسألة والله أعلم أنه لا يجوز لإنسان أن يلبس هذا اللباس ومن أقوى الأدلة أن هذا اللباس إذا فصل على هذه الهيئة فقد فصل على قدر جزء من البدن وهو: الجزء الأسفل.

وكما أن الثوب الذي يفصل على قدر الدن كله ممنوع كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:(القميص) كذلك ما فصل على قدر الجزء الأسفل من البدن فهو ممنوع لكن هذه المسألة: الخلاف فيها قوي والذين قالوا: أنه يجوز لبسه فقهاء كبار وأدلتهم قوية جداً وقولهم معتبر وليس هناك إجماع على المنع من هذه اللبسة وإنما هي لبسة خلافية وإن شاء الله نحن نلخص لكم جميع الأدلة والأقوال في مجلس آخر وأرجو أن تكون مكتوبة لأن الناس بحاجة إليها ويتبين الأمر لكن مع ذلك من الخطأ البين المغالاة في هذه المسألة وكثرة النقاش وإخراجها عن أن تكون من مسائل العلم إلى أن تكون مسألة من المسائل التي يكثر فيها النقاش والخلاف.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

(٥)وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو ادهن بمطيب، أو شم طيباً، أو تبخر بعود ونحوه: فدى.

التطيب من محظورات الإحرام بالإجماع في الجملة وبالنص.

– –أما النص فقول النبي–صلى الله عليه وسلم**-:(ولا يلبس ثوباً مسه رس ولا زعفران).**

واختلف أهل العلم في الحكمة التي من أجلها نهي المحرم عن لبس الثوب الذي فيه زعفران وورس: هل هو لطيب رائحة الزعفران؟ أو لأن الزعفران مما يتجمل بلونه ؟ اختلفوا على قولين في هذه المسألة:

= **الجمهور** على أن النهي لأجل الطيب لا لأجل الزينة وهذا هو الصواب. ويحتمل أن يكون النهي لأجل الأمرين.

لكن الذي يعنينا الآن ولاشك أنه داخل في النص: مسألة الطيب.

– الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي وقصته الناقة: (**ولا تحنطوه**). وفي لفظ صحيح إن شاء الله **(ولا تطيبوه)**.

فدلت هذه النصوص على أن الطيب من محظورات الإحرام فإن تعطر المحرم أو مسه فإنه ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

- ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

أو شم طيباً.

= ذهب الحنابلة إلى أن شم الطيب أيضاً من محظورات الإحرام.

واستدلوا على هذا:

– **بقولهم:** وهل يقصد من الطيب إلا الشم.

فإذا شم المحرم الطيب فقد وقع في محظورات الإحرام.

وما استدل به الحنابلة وجيه: هل يقصد من الطيب شيء غير الشم ؟ ولا يعترض على قول الحنابلة بأن المقصود من الطيب التجارة مثلاً لأن عندنا قاعدة وهي:

((**أنه لا يمكن القول أنه يقصد من أي سلعة بيعها**)).

لأن هذا القصد موجود في جميع السلع. فالمطعومات مثلاً المقصود منها الأكل وهو المقصود الأصل منها لا التجارة.

فمسألة البيع والاتجار ليست من مقاصد السلع الأساسية لأنها توجد في جميع السلع.

إذاً لا يعترض على الحنابلة بمثل هذا.

= **القول الثاني:** أن الشم ليس من محظورات الإحرام ولا حرج فيه وأن من شم طيباً فقد فعل أمراً مباحاً.

واستدلوا على هذا:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكثر من الطيب عند الإحرام في جسده وهذا يستلزم ولابد أنه سيشم الطيب أثناء أداء النسك.

فدل هذا على أن الشم ليس من محظورات الإحرام إذ يلزم من تطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشمه، ولوازم أقوال وأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – معتبرة شرعاً.

= **القول الثالث:** أن المحظور تقصد الشم فإن تقصد أن يشم فقد فعل محظوراً وإن شم عرضاً من غير قصد فإنه لا يقع في محظور.

وهذا القول مال إليه ابن القيم وهو في الحقيقة قريب من مذهب الحنابلة بل إن بعض الحنابلة صرح أن مقصودهم (شم الطيب) يعني إذا تقصد.

القول الثالث وجيه لكن الإشكال ما يزول وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يميل لمذهب الحنابلة وأن الشم من محظورات الإحرام.

والحقيقة المسألة فيها إشكال ولذلك الأحوط أن لا يتقصد شم الطيب، فإذا لم يتقصد شم الطيب فلا إشكال أنه لم يقع في المحظور، فإن اعتبار شم الطيب من المحظورات مطلقاً ولو بغير قصد هذا خطأ لأننا نكاد نجزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شم الطيب الذي وضعه لا سيما وأنه كان يضع من أطيب الطيب كما في الحديث يعني من أحسن أنواع الطيب، فمثل هذا النوع لابد أن يشمه الإنسان، فالقول بأن شم الطيب من محظورات الإحرام مطلقاً ضعيف ويتنافى مع صنع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فالراجح إما القول الثاني أو القول الثالث.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

أو تبخر بعود.

إذا تبخر بعود فقد وقع بمحظور من محظورات الإحرام، لأن العود هكذا يصنع به، إذاً لا يلزم أن يضع الإنسان الطيب لكن حتى لو تبخر بعود فقد وقع في المحظور لأن العود هكذا يوضع.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

(٦) وإن قتل صيداً مأكولاً بريّاً أصلاً....

قوله:(وإن قتل) يريد المؤلف–رحمه الله–أن يبين أن قتل الصيد من محظورات الإحرام.

وظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أن المحظور هو القتل.

والصواب أن المحظور هو القتل وملك الصيد بأي طريقة سواء كان بالشراء أو بالهبة أو بأي طريق من الطرق فإنه من محظورات الإحرام، فليس المقصود في الحقيقة القتل فقط وإنما أن يتملك المحرم الصيد بأي طريق من الطرق، وإنما يعبر الفقهاء كثيراً بالقتل لأنه الغالب في الحصول على الصيد.

والدليل على تحريم الصيد:

– قوله تعالى: –﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾– [المائدة/٩٥].

فهذا النص صريح بأن الصيد من محظورات الإحرام.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

مأكولاً بريّاً أصلاً.

الصيد الذي يحرم قتله له شروط اختصرها المؤلف – رحمه الله –:

ـــ **الشرط الأول:** أن يكون مأكول اللحم، فإن قتل غير مأكول اللحم فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأمرين

- **الأول**: أن الصيد عند الإطلاق يتناول مأكول اللحم لأن الناس يصيدون مأكول اللحم.
- **الثاني**: قوله تعالى -﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾- [المائدة/٩٥].

وجه الاستدلال: أن الآية منعت المحرم من قتل الصيد الذي يجوز له أن يقتله بدون إحرام وينتفع من هذا القتل وهو المأكول فقط، وهذا الاستدلال وجيه.

= **والقول الثاني**: أن المحرم ممنوع من قتل المأكول وغير المأكول ، لعموم الآية.

والصواب مع القول الأول.

ـــ **الشرط الثاني**: أن يكون متوحشاً أصلاً، ومقصوده أصلاً: أي أن الصيد المتوحش لو تأهل فلا يجوز أن نقتله والأهلي لو توحش يجوز أن نقتله. لماذا؟

لأن الفقهاء يقولون: العبرة بالأصل لا بالوصف الطارئ، فالوصف الطارئ لا يؤثر في الحكم، فإذاً لو تأهل واستأنس حيوان بري فإنه لا يجوز أ نقتله وكذلك العكس، فلو توحش حيوان أهلي فيجوز للمحرم أن يقتله فإذاً العبرة بالأصل لا بالوصف الطارئ.

ـــ **الشرط الثالث**: أن يكون برياً لا بحرياً.

- لقوله تعالى: -﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾- [المائدة/٩٦].

فصيد البحر بالنسبة للمحرم جائز ولا حرج فيه.

إذاً يشترط في الصيد ليمنع هذه الشروط الثلاثة.

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

ولو تولد منه ومن غيره.

تغليباً للحظر، فإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحاظر.

وهي قاعدة شرعية صحيحة وفيها مؤلفات وأظن بعض إخوانا المعاصرين ألف فيها رسالة طيبة في تقرير قاعدة:((إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحاظر)).

. ثم قال - رحمه الله تعالى -:

أو تلف في يده: فعليه جزاؤه.

إذا تلف الصيد في يد المحرم ولو لم يصطده فعليه الضمان:

- لأن يده يد اعتداء وكان الواجب إما أن يطلقه أو أن يرده إلى المالك.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

ولا يحرم: حيوان إنسي ولا صيد البحر ولا قتل محرّم الأكل.

هذا تصريح بمفهوم الكلام السابق، تصريح بمفهوم الشروط السابقة، وأخذنا الكلام حول الإنسي وصيد البحر والخلاف في قتل المحرم محرم الأكل.

. ***ثم قال - رحمه الله تعالى -:***

ولا الصائل.

الصائل: يجوز للإنسان أن يقتله ولو اجتمعت فيه الشروط:

– لأنه لما صال صار من جنس الدواب التي أمر الشارع بقتلها لأنها مؤذية.

فإذاً إذا دخل في زمرة الحيوانات المؤذية التي أمر الشارع بقتلها صار له نفس الحكم ولو كان مأكولاً وحشياً وانطبقت فيه الشروط.

** ***مسألة/*** فإذا قتله لأنه صال عليه فهو ميتة ولو كان مأكول اللحم:

– لأن القاتل الآن ليس من أهل الصيد ولا من أهل التذكية فيجوز له أن يقتله ولكن لا يجوز له ولا لغيره أن يأكله.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٤)
اليوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١١هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٣))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٦)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
بدأ المؤلف – رحمه الله – بالمحظور السابع وهو عقد النكاح:

- ***فقال - رحمه الله -:***

(٧) ويحرم عقد النكاح.

وعقد النكاح من محظورات الإحرام التي اتفق الفقهاء عليها.

– لدلالة السنة الصريحة على ذلك في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)**.

والمقصود بالمنع هم ثلاثة:

١. **الزوج.**
٢. **والزوجة.**
٣. **والولي.**

– وأما الشاهد فلا يدخل في الحديث لكن ذكر الفقهاء أنه يكره له أن يشهد وهو محرم.

فإذا عقد المحرم عقد النكاح فإن العقد يبطل.

والدليل على ذلك:

– أن النهي في الحديث يعود إلى ذات العقد: **(لا ينكح)**. وإذا عاد النهي إلى ذات العقد فهو باطل.

وعليه فإنه يلزم الزوج والزوجة إعادة العقد إذا عقداه أثناء الإحرام.

إذاً:الخلاصة أن عقد النكاح من المحظورات المتفق عليها على التفصيل الذي سمعت.

. ***قال - رحمه الله -:***

ولا فدية.

يعني: مع كون النكاح من المحظورات إلا أنه إذا وقع المحرم فيه فلا فدية عليه بل عليه الإثم والتوبة وفساد العقد دون الفدية.

والدليل على هذا:

– أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل على وجوب الفدية على المحرم الذي عقد نكاح في أثناء الإحرام، والأصل براءة الذمة وحرمة مال المسلم لذلك قرروا أنه لا فدية.

ثم لما ذكر المؤلف – رحمه الله – النكاح ذكر الرجعة:

. ***فقال - رحمه الله -:***

وتصح الرجعة.

الرجعة هي: أن يراجع المطلق زوجته الرجعية.

وسيأتينا في كتاب النكاح من هي الرجعية وغير الرجعية؟ وما هي الرجعة؟

والرجعة: = عند الحنابلة تجوز.

واستدلوا على جواز المراجعة بدليلين:

– **الأول**: أن الحديث نهى عن النكاح والرجعة ليست نكاحاً.

– **الثاني**: أن الأصل الجواز والمنع يحتاج إلى دليل.

= والقول الثاني: أن الرجعة أثناء الإحرام لا تجوز ولا تصح وعليه أن يراجع بعد الإحرام.

واستدلوا على هذا:

– بأن الرجعة أثناء الإحرام غالباً ما تؤدي إلى وقوع الوطء وما أدى إلى محظور فهو محظور.

والصواب إن شاء الله مع القول الأول، فيجوز للإنسان أن يراجع زوجته ولا حرج عليه والمنع من مثل هذا بدون دليل مذهب ضعيف.

ثم انتقل المؤلف بعد أن انتهى من المحظور السابع إلى المحظور الثامن.

. ***فقال - رحمه الله -:***

(٨)وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول: فسد نسكهما، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام.

الثامن من محظورات الإحرام هو: الجماع.

والجماع من أعظم المحظورات والله سبحانه وتعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – كما سيأتينا في فتاويهم – عظموا قضية الجماع والوطء وما يتعلق به ،و عظموا تحريمه وعظموا فيه الفدية، لذلك سيأتينا في بعض المسائل أن الراجح في بعضها التشديد انطلاقاً من ملحظ

وهو أن الشارع في جنس الوطء في الحج شدد الأمر من حيث التحريم والفدية، ولذلك تجد أن الصحابة – رضي الله عنهم – وعلى رأسهم ابن عباس – رضي الله عنه – شددوا في هذا الباب في أكثر من مسألة ستأتينا الآن.

نبدأ بالمسألة الكبيرة وهي:

ـــ **الجماع قبل التحلل الأول:** فهو أعظم محظورات الإحرام.

والجماع قبل التحلل الأول محرم بإجماع الفقهاء لم يخالف فيه أحد.

– لقوله تعالى:-**(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ)-** **[البقرة/١٩٧]** قال ابن عباس – رضي الله عنه – **الرفث:** الجماع ومقدماته.

والجماع قبل التحلل الأول ينقسم إلى قسمين:

– **القسم الأول:** أن يكون قبل الوقوف بعرفة.

فإذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع الأمة، فقد أجمعوا على أن الحج فاسد.

واستدلوا على فساده:

– بالآثار الصحيحة الثابتة المروية عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

– **القسم الثاني:** أن يكون بعد الوقوف بعرفة.

= وأيضاً ذهب إلى فساده **الجماهير** والجم الغفير من أهل العلم و لم يخالف في هذه المسألة إلا:

= **الأحناف:** فهم يرون أن الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج.

واستدلوا على هذا:

– بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(الحج عرفة).**

والصواب مع الجمهور:

– – لأن الآثار التي رويت عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تفرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة.

ولذلك تكون الخلاصة أن الجماع قبل التحلل الأول مفسد للحج مطلقاً بالإجماع قبل عرفة وعلى الصواب الذي عليه الجماهير: بعد عرفة.

ثم لما بين المؤلف – رحمه الله – مسألة حكم الجماع قبل الحلل الأول ذكر ما يترتب على هذا الحكم:

فالأثر الأول:

. *قال - رحمه الله -:*

فسد نسكهما.

وتحدثنا الآن عن أقسام فساد النسك.

الأثر الثاني:

. *قال - رحمه الله -:*

ويمضيان فيه.

يعني أن من جامع قبل التحلل الأول: فسد نسكه ويجب عليه وجوباً أن يمضي في هذا النسك الفاسد.

ولا يعلم لهذا الحكم نظير في الشرع بأن يمضي الإنسان في عبادة فاسدة وهذا يؤكد ما ذكرت لكم سابقاً أن الشارع وفتاوى الصحابة تعظم هذا الأمر في الحج بشكل لافت للانتباه.

والدليل على وجوب المضي:

- **الآثار:** ذات الآثار المروية عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – التي دلت على الفساد فإنها دلت على وجوب المضي.

لكن وقع في هذه المسألة خلاف وهو وجوب المضي:

= **فالجماهير:** ذهبوا –كما ذكرت لك– وحسب ما ذكره المؤلف إلى وجوب المضي.

= **والقول الثاني:** أن الحج يفسد ولا يمضي فيه بل ينصرف إلى أهله، وإلى هذا ذهب الفقيه ابن حزم– رحمه الله –.

واستدل على ذلك:

- بأن هذا عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله (أي المضي في الحج الفاسد).

والجواب على ما استدل به ابن حزم– رحمه الله –:

أن هذا المضي إن كان الحج فاسداً فعليه أمر الله ورسوله بدلالة الآثار ولا يعلم مخالف بين أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

= **القول الثالث:** وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن من أفسد نسكه بالجماع قبل التحلل الأول فإنه يتحلل بعمرة ويمضي إلى أهله.

والصواب: القول الأول:

- لصراحة الآثار ووضوحها في مسألة وجوب المضي.

والأثر الثالث(الأخير):

. *قال - رحمه الله -:*

ويقضيانه ثاني عام.

وجوب القضاء ثاني عام محل اتفاق بين الفقهاء ودلت عليه الآثار، ويجب أن يقضي هذا النسك الفاسد من حيث أحرم به عام أول، وهذا أيضاً نوع من التشديد في جنس هذا المحظور.

وحكم هذا الحج الثاني – القضاء – وحكم الحج الذي مضى فيه: حكم الحج الصحيح في كل شيء.

فإذا أفسد المحرم نسكه ومضى فيه وألزمناه أن يمضي فيه فهذا الحج الذي مضى فيه له نفس أحكام الحج الصحيح من وجوب الكفارات ولزوم أداء الأركان والواجبات وأنه لو أفسده بجماع آخر فعليه أن يمضي فيه وأن يقضيه، وكذلك حجة القضاء تأخذ نفس الأحكام – أحكام الحج الصحيح.

إذاً بين المؤلف – رحمه الله – **ثلاثة آثار للجماع:**

– **الأول:** فساد النسك.

– **والثاني:** وجوب المضي.

– **والثالث:** عليه أن يحج من العام المقبل.

وبقي أثران: وهما الرابع والخامس:

– **فالأثر الرابع:** الإثم العظيم ووجوب التوبة.

– **والخامس والأخير:** وجوب الفدية كما سيأتينا مفصلاً في باب الفدية.

فترتب على الجماع قبل التحلل الأول كل هذه الآثار.

بَيَّنَ المؤلف – رحمه الله – حكم الجماع قبل التحلل الأول ولم يتطرق إلى حكم الجماع بعد التحلل الأول.

فالجماع بعد التحلل الأول: محرم بالإجماع. ولا يفسد النسك عند:

= الجماهير.

= والقول الثاني: أنه يفسد النسك:

– **قياساً** على الوطء قبل التحلل، **بجامع** أن الوطء قبل وبعد التحلل الأول كلاهما وقع في إحرام، والمقصود في إحرام بالنسبة لما بعد التحلل الأول، يعني: فيما تبقى من الإحرام.

إذاً هذا **الحكم الأول** وهو أنه محرم بالإجماع، **والحكم الثاني:** وهو أنه لا يفسد على الصواب الحج، **والحكم الثالث:**

ـــ **إن كان الجماع بعد التحلل الأول قبل طواف الزيارة:** فسيأتينا تفصيله.

ـــ **وإن كان بعد طواف الزيارة:** فلا يلزمه إلا المضي وإكمال النسك مع التوبة والفدية التي ستأتينا في باب الفدية لكن لا يلزمه شيء آخر.

إذاً: إذا جامع الإنسان بعد التحلل الأول بعد طواف الزيارة الذي هو طواف الركن فإنه لا شيء عليه إلا الإثم ويلزم منه التوبة والفدية وستأتينا في باب الفدية.

ـــ **وإن جامع قبل طواف الزيارة بعد التحلل الأول:**

= **فعليه عند الحنابلة:** أن يخرج إلى الحل ويحرم من جديد ليطوف طواف الزيارة في إحرام صحيح:

– لأن هذا الجماع أفسد ما تبقى من إحرامه بعد التحلل الأول.

وقبل أن ندخل في تفصيلات القول الثاني يجب أن يستوعب الحكم: فالإنسان إذا تحلل التحلل الأول لم ينته من الإحرام كله وإنما بقي عليه من الإحرام ما يتعلق بالوطء فهو ما زال محرماً في هذا المحظور فقط هذا الإحرام المتبقي يفسد بهذا الوطء الذي وقع بعد التحلل الأول، إذاً عليه عند الحنابلة أن يخرج ويحرم ليأتي بالطواف وقد أحرم إحراماً صحيحاً بدل الذي أفسده بالوطء.

=القول الثاني: أن عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم إحراماً جديداً بالعمرة ويطوف ويسعى ويحلق ثم يطوف للزيارة، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام.

واستدل هؤلاء جميعاً:

– أن ابن عباس – رضي الله عنه – أفتى بهذا لمن وقع منه الوطء بعد التحلل الأول وقبل طواف الزيارة.

وهذا القول الثاني هو الصحيح وأنه لا يكتفى من الذي وقع منه الوطء مجرد الإحرام بل عليه أن يأتي بعمرة كاملة كما أفتى ابن عباس ولا يكتفى بالإحرام كما يصنع بعض الناس اليوم بناء على شهرة القول بالاكتفاء بالإحرام فقط بل يجب أن يأتي بعمرة كاملة ونستطيع أن نقول أن هذا مذهب الأئمة الأربعة وإن كان خلاف المشهور من مذهب الحنابلة لكن هو منصوص الإمام أحمد – رحمه الله –.

إذاً الآن تبين معنا كل ما يتعلق بحكم الجماع بعد التحلل الأول.

. ***ثم قال - رحمه الله -: في المحظور التاسع:***

وتحرم المباشرة ، فإن فعل فأنزل: لم يفسد حجه وعليه بدنة ، ولكن يحرم من الحل لطواف الفرض.

المحظور الأخير وهو المحظور التاسع المباشرة، المباشرة محرمة وهي من محظورات الإحرام.

– لقوله تعالى: -(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ)- [البقرة/١٩٧] وتقدم معنا أن الرفث فسره ابن عباس – رضي الله عنه – بالجماع ومقدماته، فالمباشرة لا تجوز للمحرم.

ـــ **فإن باشر فأنزل:** فيترتب على هذا أحكام ذكرها المؤلف – رحمه الله –:

* **الحكم الأول:** أنه لا يفسد حجه. ولو كان قبل التحلل الأول.

– لأن إفساد الحج جاء في الآثار بالوطء فقط.

– ولأن الوطء يختلف في أحكام كثيرة عن المباشرة منها: الحد فالحد يجب بالوطء دون المباشرة (حد الزنى يجب بالوطء دون المباشرة).

= والقول الثاني: أنه إذا باشر فأنزل فسد حجه.

– قياساً على الصيام فإن في الصيام الوطء والمباشرة كلاهما يفسد الصيام.

والجواب على هذا: أن هذا قياس مع الفارق الظاهر والواضح، **ووجه النقض:** أن محظورات الصيام الخاصة به (الأكل والشرب وما يتعلق بالصيام بالذات) كلها تفسده، بينما محظورات الحج ليس منها شيء يفسد الحج إلا واحد وهو: الوطء فامتنع لذلك القياس.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وعليه بدنه.

إذا باشر فأنزل فعليه: بدنه.

= وهذا هو مذهب الحنابلة.

واستدلوا على هذا:

– **بالقياس:** على الوطء، **بجامع:** حصول الإنزال في كل منهما.

يعني: يقيسون المباشرة على الوطء. **والجامع بينهما:** حصول الإنزال.

= والقول الثاني: أنه لا تجب فيه إلا شاة.

– **قياساً على:** ما إذا باشر و لم ينزل، **والجامع بينهما:** أن كلاهما مباشرة.

يعني: الأول والثاني كلاهما مباشرة وليست وطء.

قال الفقيه ابن مفلح: والقياسان ضعيفان.

إذاً: الآن:

= القول الأول: وجوب بدنه.

= والقول الثاني: وجوب الشاة فقط.

وعرفت دليل القول الأول ودليل القول الثاني.

والراجح والله أعلم وجوب بدنه، والدليل:

- هو ما قاله الإمام أحمد – رحمه الله –: ابن عباس جعل عليه بدنه، هكذا يقول – رحمه الله –، وإذا كان القياسان ضعيفين بقي معنا الأثر، فتأخذ بالأثر ونترك الأقيسة الضعيفة.

إذاً نقول: إذا باشر الإنسان فأنزل فعليه بدنه كاملة. وهذا كما قلت لك يحقق القاعدة التي ذكرها وهو: ((أن الشارع عظم أمر الجماع وما يتعلق به)).

لوم يذكر المؤلف – رحمه الله – حكم ما إذا باشر و لم ينزل، ونحن عرفنا حكم المباشرة من حيث هي وحكم إذا باشر وأنزل. بقي لنا: إذا باشر و لم ينزل، فإذا باشر و لم ينزل:

= فالجمهور: على أن عليه شاة فقط. يعني: فدية أذى.

وهذا هو القول الصواب: أن عليه شاة:

- لأنه بدون إنزال لا يمكن أن نقيس المباشرة التي ليس معها إنزال لا على الوطء ولا على المباشرة التي معها إنزال للفرق الواضح جداً بين الإنزال وعدمه وهو فرق مؤثر في الحكم بشكل واضح بحيث تكون الفدية بدل بدنه: شاة.

. *ثم قال - رحمه الله -:*

لكن يحرم من الحل لطواف الفرض.

ظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أن من باشر فأنزل عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم ليطوف بإحرام صحيح، وهذا الظاهر الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – مخالف لكلام جميع الأصحاب فإن أحداً من الحنابلة لم يجعل على المباشر إذا أنزل أن يخرج إلى الحل ويحرم ليطوف طواف الزيارة محرماً إحراماً صحيحاً وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن جامع قبل طواف الزيارة بعد التحلل الأول، فهذا الحكم من أحكام الجماع بعد التحلل الأول ولذلك يذهب كثير من الشراح إلى أن ما ذكره المؤلف – رحمه الله – هنا من قبيل الوهم أو سبق القلم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإحرام المرأة:كالرجل إلاّ في اللباس،وتجتنب:البرقع والقفازين وتغطية وجهها،ويباح لها التحلي.

لما انتهى المؤلف – رحمه الله –من بيان كل ما يتعلق بمحظورات الإحرام بالنسبة للرجل انتقل ليفصل الكلام عن المرأة.

فذكر القاعدة العامة في المرأة وهي: (أن إحرام المرأة كإحرام الرجل في كل ما سبق ذكره) فكل ما ذكر من محظورات الإحرام فهي تنطبق على المرأة كما تنطبق على الرجل إلا ما سيستثنيه المؤلف–رحمه الله– **وهو قد استثنى:**

. ***فقال - رحمه الله -:***

إلا في اللباس.

المرأة تختلف عن الرجل في **شيئين فقط:**

– **الأول:** تغطية الرأس. فهو محظور بالنسبة للرجل وليس بمحظور بالنسبة للمرأة.

– **الثاني:** لبس المخيط. فالمرأة تختلف عن الرجل في لبس المخيط ولا يجوز للرجل.

واستثناء هذين الأمرين بالنسبة للمرأة محل إجماع، وفيما عدا هذين الأمرين فالمرأة كالرجل في كل شيء.

ولما بين المؤلف ما هو محظور بالنسبة للرجل دون المرأة انتقل إلى الأشياء المحظورة بالنسبة للمرأة:

. ***فقال - رحمه الله -:***

وتجتنب البرقع.

البرقع في لغة العرب في كتب اللغة هو: النقاب، فهم يفسرون البرقع بالنقاب تماماً بدون فارق بينهما عندهم، **والنقاب هو:** هو ما تلبسه المرأة على وجهها مفتوح ما قبل العينين للنظر، حتى أنهم ينصون أنه للنظر وليس للزينة، **فإذاً** كل لباس تلبسه المرأة على الوجه يكون مفتوح مقابل العينين للنظر فهو النقاب، **والنقاب من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة:**

– لما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين).**

وإلى المنع من النقاب وجعله من محظورات الإحرام للمرأة:

= ذهب جماهير أهل العلم.

= **والقول الثاني:** أن النقاب ليس من محظورات الإحرام بل يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت نقاباً أو غطاء بلا فتحة،وهو مذهب الأحناف.

واستدلوا على هذا:

- أنه ليس في السنة الصحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النقاب.
- وأما حديث ابن عمر هذا فهو موقوف عليه ولا يصح رفعه، قالوا: وقد أعله بالوقف عدد من الحفاظ، والحديث في صحيح البخاري.

والجواب عن هذا الدليل: أن حديث النقاب: صحيح أنه قد أعله بعض الحفاظ بالوقف وجعلوه فتوى لابن عمر لكن ذهب آخرون من الحفاظ من المحققين إلى تصحيح رفعه وأنه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى رأس الذين صححوه مرفوعاً الإمام البخاري بل أورده في صحيحه، **وتصحيح الحديث مرفوعاً هو الصواب فما ذهب إليه البخاري هو الصحيح إن شاء الله.**

وبذلك يثبت صحة مذهب الجمهور: وهو أن النقاب من محظورات الإحرام.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والقفازين.

هما ما يلبس في اليدين مفصلاً ، وهو من محظورات الإحرام:

= عند الجماهير.

= والقول الثاني: أن القفازين ليسا من محظورات الإحرام.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – **(إحرام المرأة في وجهها)**، فدل الحديث على حصر المحظور في الوجه.

والجواب عليه: أن هذا اللفظ لا يصح مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقاً، وفي مقابل هذا: استدل أصحاب القول الأول بالسنة الصحيحة.

لذلك الراجح أن القفازين من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة.

وفهم من كلام المؤلف – رحمه الله – أن الجوارب والخفاف ليست من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة لأنه نص على القفازين فقط فلا يجوز للمرأة أن تلبس ما يلبس في اليدين ولكن يجوز لها أن تلبس ما يلبس في الرجلين ونحن الآن عندما نقول يجوز لا نريد الحديث عن حكم تغطية الرجلين هل هي من العورة أو لا ؟ فإن هذا البحث سيأتينا في كتاب النكاح. فالبحث الآن في هل هو من محظورات الإحرام أو لا؟ **فإذا قال الإنسان:** يجوز فلا يعني أنه لا يجب، فربما أنه يجوز وأيضاً يجب.

إذاً لبس ما فصل على قدر القدم من خف أو جورب لا بأس به للمرأة وهو جائز لأن الحديث نص على شيء واحد وهو القفازين.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وتغطية وجهها.

تغطية المرأة وجهها أثناء الإحرام من محظورات الإحرام وهو محل إجماع وحكاه أكثر من واحد من أهل العلم: أنه لا يجوز للمرأة أثناء الإحرام أن تغطي وجهها.

ويستثنى من هذا عند الفقهاء جميعاً إذا مر الرجال الأجانب فإنه يجب على المرأة أن تسدل الغطاء لتستر وجهها عن الرجال الأجانب.

** ***مسألة/*** يفهم من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – وابن القيم – رحمه الله – أن المحظور بالنسبة للمرأة هو لباس معين وهو النقاب وليس المحظور هو تغطية الوجه، فهم يقولون: النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع المرأة من ستر الوجه، لا وإنما منعها من ستر الوجه بشيء معين وهو النقاب، والجمهور لم يفهموا من حديث **(لا تنتقب المرأة)** هذا الفهم، وإنما فهموا من حديث لا تنتقب المرأة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النقاب لا لأجل النقاب وإنما لأجل أنه يغطي الوجه.

ويؤيد هذا الفهم – ويشكل في نفس الوقت على مذهب شيخ الإسلام وابن القيم– الإجماع الذي حكاه ابن حجر وغيره أن تغطية الوجه محظور عند جميع أهل العلم، فهذا الإجماع يسند فهم الجمهور للحديث وهو أن المراد من الحديث منع المرأة من تغطية الوجه سواء كان بغطاء معين وهو النقاب، أو بغير هذا الغطاء مما يستر به الوجه.

فإن قيل: إذا كان المقصود النهي عن تغطية الوجه فلماذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – نوعاً معيناً من غطاء الوجه وهو النقاب ؟

فالجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيراً ما يذكر غالب حال الناس، وكأن الغالب في ذلك الوقت لبس النقاب لا سيما أثناء السفر والحج يؤدى في سفر فلذلك نص على المنع منه.

وعلى كل حال: منع المرأة من تغطية الوجه محل إجماع ليس فيه خلاف فلا ينبغي للمرأة مطلقاً أن تغطي وجهها أبداً إلا في حال واحدة وهي إذا مر الرجال الأجانب قريباً منها أو أمامها لتستر وجهها عنهم، فيما عدا هذه الصورة فإنه يجب أن تبقى المرأة كاشفة للوجه، والفتاوى المنقولة عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين تفيد هذا المعنى لأنها كانت تقول: أنا نكشف حتى إذا مر الرجال الأجانب سدلنا، ويفهم من هذا أنهم كانوا يتحرون كشف الوجه ويغطونه إذا مر الرجال الأجانب.

** ***مسألة أخيرة/*** ذهب بعض الحنابلة إلى أن المرأة إذا أرادت أن تستر وجهها لمرور الرجال الأجانب فإنه ينبغي أن تضع ما يبعد الغطاء عن الوجه. لأنهم يرون أن المماسة مماسة الغطاء للوجه أيضاً هو من محظورات الإحرام.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: وهو خطأ على المذهب وعلى القول الصواب.

يعني خطأ على قواعد وأقوال المذهب وأيضاً خطأ من حيث النصوص لأنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل على وجوب مجافاة المرأة الغطاء عن وجهها إذا أرادت أن تسدل الغطاء بسبب مرور الرجال الأجانب بل في النصوص ما يدل على خلاف ذلك لأن ما جاء عن عائشة وغيرها من أنهن يسدلن عند مرور الرجال الأجانب لم يذكر فيه قضية المجافاة فهو قول ضعيف جداً.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويباح لها التحلي.

يعني: يباح للمحرمة أثناء الإحرام أن تتحلى وأن تلبس الحلي **لدليلين**:

- **الأول**: أن هذا مروي عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.
- **الثاني**: أنه لا يوجد في النصوص المنع من التحلي، والأصل بالنسبة للمرأة جواز التحلي وليس في النصوص ما يدل على أنه من محظورات الإحرام.

لكن مع ذلك مع كون التحلي جائزاً إلا أنه لا ينبغي أبداً أن تستعمل المرأة الحلي من ذهب أو فضة أو التزين أثناء الإحرام. لا ينبغي. لا نقول: مكروه ولا أي حكم شرعي لكن نقول لا ينبغي **لأمرين**:

- **الأول**: أن شأن الحج ترك الترفه وهذا مفهوم من النصوص العامة ومما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بل حتى عن الأنبياء من قبله.
- **الثاني**: خشية أن يكون هذا التحلي والتزين سبباً في وقوع المحظور بالنسبة للمرأة المتزوجة.

فتفادياً لهذين الأمرين لا ينبغي مطلقاً أن تتحلى أو تتزين المرأة أثناء الإحرام.

باب الفدية

• ***ثم قال - رحمه الله -:***

باب الفدية.

الفدية مصدر فداه ومعناه: دفع فدية عنه، هذا من حيث اللغة.

ومن حيث الاصطلاح الفقهي: هو ما وجب بسبب إحرام أو حرام.

فكل ما يجب على الإنسان بسبب الإحرام أو بسبب الحرم فهو فدية سواء كان طعام أو صيام أو ذبح.

والفدية تنقسم إلى قسمين:

– **القسم الأول:** الفدية التي على سبيل التخيير. **وهو نوعان:**

١– فدية الأذى.

٢– وفدية جزاء الصيد.

– **القسم الثاني:** ما هو على الترتيب **وهو ثلاثة أنواع:**

١– دم المتعة والقران.

٢– ودم الوطء.

٣– ودم الإحصار.

فهذه ليست على التخيير وإنما على الترتيب.

• ***قال - رحمه الله -:*** مبيناً تفصيل الأحكام:

يخيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس.....الخ.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – بهذه **العبارة مسألتين:**

– **المسألة الأولى:** التخيير.

– **والثانية:** وجوب الفدية في هذه الأمور التي ذكرها.

إذاً: تجب فيها فدية وأيضاً هي على سبيل التخيير.

– **الأول:** وجوب الفدية. أما وجوب الفدية في حلق شعر الرأس. فدليله:

— – النص. – والإجماع. وتقدم معنا.

فإذا حلق الإنسان شعر رأسه وجبت عليه الفدية بالنص والإجماع لم يخالف في هذا أحد من أهل العلم:

— لحديث كعب الذي سيأتينا وصريح الآية.

الثاني: سائر محظورات الإحرام المذكورة في هذا القسم: من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وأخذ الشعور عدا شعر الرأس.

= **فالجماهير** يرون أن الفدية تلزم في هذه المحظورات.

– قياساً على فدية شعر الرأس.

= **والقول الثاني**: أنه لا فدية في هذه الأمور وإنما عليه التوبة والإنابة والإقلاع.

– لعدم وجود دليل خاص يدل على وجوب الفدية في هذه المحظورات.

والراجح مع جماهير فقهاء المسلمين الذين رأوا صحة قياس هذه المحظورات على شعر الرأس.

إذاً انتهينا الآن من المسألة الأولى: وهي وجوب الفدية.

المسألة الثانية: التخيير.

فدية هذه الأشياء التي ذكرها المؤلف على التخيير وليست على الترتيب بل الإنسان مخير فيختار ما شاء مما سيذكره المؤلف – رحمه الله – **والدليل على ذلك**:

– ما أخرجه البخاري ومسلم أن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – لما تأذى من هوام رأسه شكى إلى النبي– صلى الله عليه وسلم –فقال له النبي–صلى الله عليه وسلم–:(احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك شاة) وعبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله (أو) في الحديث.

وفي بعض الألفاظ التي في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولاً قال له (أتجد شاة) ثم قال له بعد ذلك وأمره بالصيام والإطعام، وهذا اللفظ يحمل على الألفاظ الأخرى التي بينت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –خيره، لكنه يدل على أنه ينبغي للإنسان إذا استطاع أن يبدأ بالذبح.

. *قال - رحمه الله -:*

بين صيام ثلاثة أيام.

الأول: من أنواع الفدية صيام ثلاثة أيام. وصيام ثلاثة أيام لا يشترط فيه أن تكون هذه الأيام متتالية:

– لعدم وجود دليل على اشتراط هذا الشرط. هذا أولاً.

ثانياً: يجوز أن يصوم في أي مكان في الحرم وخارج الحرم بإجماع أهل العلم. فليس للصيام مكان خاص:

– للإجماع.

– ولأن منفعة الصيام خاصة للصائم ولا تتعداه إلى غيره.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

أو إطعام ستة مساكين. لكل مسكين: مدُّ بُر أو نصف صاع من تمر أو شعير.

تقدم معنا أن: الحنابلة يرون أن الكفارات مد من البر أو نصف صاع من غيره من الأطعمة، **وذلك** لنفاسة البر بالنسبة لغيره من الأطعمة.

= والقول الثاني: أن عليه نصف صاع مهما كان نوع الطعام. **بدليل:**

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)** وهذا في البخاري ولم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين البر وبين غيره من الأطعمة.

فإذاً تبين **أن الصواب أنه نصف صاع** فمجموعها سيكون ثلاثة آصع على من وقع في محظور من المحظورات واختار أن يطعم أن يخرج ثلاثة آصع بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم – ،وهي تقدر بالكيلوات المعاصرة – بالأوزان المعاصرة – = (ستة كيلوات ومائة وعشرون جرام)، ومعلوم أن إخراج ستة كيلوات ومائة وعشرون جرام من أي نوع من الأطعمة مهما ارتفع فسيكون أقل من الذبح بكثير، لأن ستة كيلو سواء كان من الرز الجيد أو من البر أو من أي نوع من الأطعمة أو من التمر فلن يكون بقيمة ذبيحة مهما كان، ولذلك من الرفق بالحاج الفقير أن يرشد إلى هذا الأمر، ولعل من حكمة الشارع التخيير لأجل هذا. ((((الأذان)))).

قال الشارح حفظه الله:

نتم قبل أن نأخذ الأسئلة مسألة الأنواع المخير فيها.

- ***قال - رحمه الله -***: بعد أن بينا الصواب في مقدار كفارة إطعام ستة مساكين:

أو ذبح شاة.

يشترط في هذه الشاة التي تذبح أن تتوفر فيها شروط الأضحية.

والشاة في لغة العرب: تطلق على الذكر والأنثى وعلى الماعز وعلى الضأن.

فالعرف الآن الموجود عندنا يختلف عن اللغة لأن العرف أن الشاة تطلق على الضأن لكن في لغة العرب يطلقون الشاة حسب ما وقفت عليه تصريحاً في كتب اللغة أنها على الماعز والضأن والذكر والأنثى.

إذاً: الخيار الثالث أن عليه ذبح شاة إذا اختار هذا الخيار من الأنواع الثلاثة.

وهل هذا التخير على سبيل المصلحة أو على سبيل التشهي ؟

الصواب: أنه على سبيل التشهي وليس على سبيل المصلحة.

يعني: لا ننظر إلى مصلحة الفقير أو نقول يجب عليك أن تنظر إلى مصلحة الفقير وإنما يختار من وقع في أحد هذه المحظورات ما شاء من الأنواع الثلاثة التي هي الإطعام والصيام والذبح.

انتهى الدرس،،،

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٥)
اليوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٥هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٤))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٧)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باب الفدية

تقدم معنا أن الفدية **على قسمين:**

– **فدية تجب على الترتيب.** – **وفدية تجب على التخيير.** وأن المؤلف – رحمه الله – بدأ بالفدية التي تجب على التخيير وأخذنا أنواعاً من الفدية التي تجب على التخيير وبقي النوع الأخير من محظورات الإحرام التي تجب فيها الفدية على التخيير.

- ***فيقول - رحمه الله -:***

وبجزاء صيد: بين مثل إن كان ، أو تقويمه.

الصيد تقدم معنا أنه من محظورات الإحرام والمؤلف – رحمه الله – يريد أن يبين كيفية جزاء الصيد، وذكر – رحمه الله – الترتيب الذي يجب على من قتل الصيد.

ودليل الترتيب:

– – قوله تعالى: -(**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**)- [المائدة/٩٥].

فبينت الآية الترتيب الذي يجب على من كَفَّرَ في جزاء الصيد.

- ***يقول - رحمه الله -:***

وبجزاء صيد: بين مثل إن كان...الخ..

الصيد **ينقسم إلى قسمين:**

– **القسم الأول:** المثلي.

والمقصود به: ما له شبيه ونظير من النعم.

والمقصود بالنعم: البقر والغنم والإبل.

والتشابه المقصود في هذا القسم هو: التشابه في الشكل والصورة لا بالثمن.

– **القسم الثاني:** ما ليس له نظير من الصيد. وهو ما ليس له نظير ولا شبيه من النعم.

هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: كيفية تحديد المثل:

إذا قتل المحرم الصيد فكيف نحدد المثل؟

تحديد المثل: على أنواع:

– **النوع الأول:** أن يحكم به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

كما ثبت في الحديث الصحيح الذي صححه البخاري وأحمد وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في الضبع كبشاً.

فإذا وجدنا أن الصيد حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يجوز أن نخرج عن حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإجماع.

– **النوع الثاني:** أن يحكم به الصحابة – رضي الله عنهم –.

فإذا حكم الصحابة ثم قتل محرم شيئاً نظير ما حكم به الصحابة فاختلف الفقهاء على قولين:

= **القول الأول:** أنه يجب المصير إلى مثل ما قدرت به الصحابة هذا الصيد.

= **والقول الثاني:** أنه يجتهد اجتهاداً جديداً.

والصواب مع الذين قالوا: نكتفي بحكم الصحابة.

– **النوع الثالث:** أن لا يحكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة –رضي الله عنهم– وحينئذ نرجع إلى قول عدلين عارفين بصفات الصيد ليحكما بالمثل من النعم.

إذاً عرفنا الآن كيف نعرف المثل بالنسبة للصيد إذا صاده المحرم.

. ***قال - رحمه الله -:***

<u>وبجزاء صيد: بين مثل إن كان ، أو تقويمه.</u>

إذا قتل المحرم الصيد فنقول: أنت مخير:

- إما أن تخرج المثل.
- أو تقوم المثل – سيأتينا الخلاف في مسألة التقويم – فإذا قومت المثل فتشتري به طعاماً وتطعم المساكين لكل مسكين – على المذهب – مد أو تصوم بقدر هذه الأمداد أياماً.

في هذه المسائل خلاف سيأتينا لكن المقصود الآن أن يتصور الإنسان كيف يكون جزاء الصيد.

إذاً نقول: أنت مخير إذا عرفنا المثل فإما أن تخرج المثل – تذبح المثل – أو تقيم المثل وتشتري به طعاماً فتطعم كل مسكين مد أو تصوم بقدر هذه الأمداد، فإذا قدرنا أن قيمة المثل يستطيع أن يشتري بها صاعاً من طعام واختار الصيام فكم سيصوم ؟

أربعة أيام. لأن الصاع أربعة أمداد.

إذاً الآن تصورنا، ونأتي إلى الخلاف الذي في تفصيل المسائل.

. ***قال - رحمه الله -:***

وبجزاء صيد: بين مثل إن كان ، أو تقويمه.

التقويم عند الحنابلة يكون للمثل لا للصيد.

واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: -(أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)- [المائدة/٩٥] والإشارة في الآية إلى المثل لا إلى الصيد. فإذاً الحنابلة يرون أنه يقوم المثل.

= القول الثاني: أن التقييم يكون للصيد.

- لأنا إنما عدلنا إلى المثل بدل، فإذا سقط البدل رجعنا إلى الأصل والأصل الصيد.

والصواب مع الحنابلة: لظاهر الآية.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً.

= الحنابلة: يرون أنه يطعم عن كل مسكين مدا إذا كان من البر، أو مدين إذا كان من غيره من الطعام ، كما تقدم معنا في الصيام والزكاة.

= والقول الثاني: أنه يطعم كل مسكين نصف صاع.

واستدلوا:

- بأن ابن عباس – رضي الله عنه – هكذا حكم جعل في الطعام نصف صاع.
- واستدلوا أيضاً بالقياس على كفارة فدية الأذى وفيه حديث أبي بن كعب وهو صحيح وقد مر معنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال **(أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع).**

وهذا القول الثاني هو الصواب: أنه نصف صاع مطلقاً.

ومما يستأنس به لترجيح هذا القول: أنه أيسر من جهة الصيام، – فأيهم أكثر أن يصوم على قول الحنابلة أو أن يصوم بعدد الأيام على القول الثاني ؟

على القول الثاني بلا إشكال لأنا إذا قدرنا أن قيمة الطعام يشترى بها صاع فعند الحنابلة سيصوم بدل الصاع أربعة أيام وعلى القول الثاني الذي يعضده أثر ابن عباس سيصوم يومين فقط، وهذا مما يستأنس به وليس من المرجحات وإنما رجحنا هذا القول لأثر ابن عباس.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

أو يصوم عن كل مد يوماً.

– لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ – [المائدة/٩٥].

** *مسألة/* إذا قدر المثل بقيمة وأراد أن يشتري طعاماً فلم يجد طعاماً يستغرق جميع الثمن فهل يجوز أن يشتري بهذا المال بعض الطعام ويصوم عن الباقي ؟ أو يجب أن ينتقل إلى الصيام ولا يجمع بين الصيام والإطعام.

الجواب: ذهب الإمام أحمد واختاره ابن المنذر وغيره من المحققين إلى أنه لا يجمع في مثل هذه الصورة بين الإطعام والصيام، بل ينتقل مباشرة إلى الصيام إن لم يجد يكفي ليشتريه، نص الإمام أحمد على هذا واختاره ابن المنذر **وهذا هو الصواب.**

وتكاد هذه المسألة في وقتنا أن لا تقع وذلك لوفرة الطعام ولله الحمد وتتالي النعم ولكنها في القديم قد يتصور بحيث لا يجد الإنسان في منى ولا في عرفة ولا في مكة طعاماً يشتريه.

. *ثم قال - رحمه الله -:*
وبما لا مثل له: بين إطعام وصيام.

إذا لم يكن للصيد مثل بأن أتينا بأهل الخبرة العدول وقالوا: بأن هذا الصيد ليس له نظير من بهيمة الأنعام فحينئذ هو مخير بين الإطعام والصيام، وفي مثل هذه الصورة سيكون التقويم بلا شك لأنه لا يوجد مثل نقومه أصلاً، لكن هل نقوم الصيد وننظر في ثمنه –إذا اختلفت القيمة –في محل الصيد أو في مكة ؟

الجواب: أنا ننظر إلى قيمة الصيد في مكان الصيد الذي صيد فيه لا في مكة مهما اختلف الثمن:

– لأن مكان الصيد هو المكان الذي وقع فيه المحظور ففيه يقوم الصيد.

. *وقوله - رحمه الله -:*
وبما لا مثل له: بين إطعام وصيام.

كما سبق على التفصيل السابق في كيفية حساب الطعام: لكل مسكين نصف صاع وعلى المذهب مد. وفي كيفية الصيام على ما تقدم تماماً.

وبهذا انتهى المؤلف من الكلام عن الفدية التي على التخيير وانتقل إلى الكلام عن الفدية التي هي على الترتيب.

. *ثم قال - رحمه الله -:*
وأما دم متعة وقران: فيجب.... الخ.

تقدم معنا أن هذا الباب يتكلم فيه عما وجب بسبب الحرم أو بسبب الإحرام، ودم المتعة والقران وجبا بسبب الإحرام وهما دم شكران ، **يعني:** شكر على نعمة إتمام النسك لا جبران: **يعني:** بسبب الإخلال بالنسك.

فدم المتعة والقران يجبان:

أولاً: دم المتعة يجب على المتمتع أن يهدي بإجماع المسلمين بلا خلاف.

- لقوله تعالى:-(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)- [البقرة/١٩٦].

فوجوب الهدي في المتعة دل عليه النص من القرآن وإجماع أهل العلم والسنة المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

- ***ثم يقول: وقران.***

= ذهب الجماهير – وحكي إجماعاً – إلى وجوب الدم على القارن.

واستدل الجمهور – رحمهم الله – بدليلين:

- **الأول:** ما استفاض واشتهر ونقل عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يدخلون القارن في مسمى المتمتع. فدل ذلك على استوائهما في وجوب الهدي.
- **الثاني:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن عائشة بقرة وقد كانت قارنة.
- **الثالث:** أن كلاً من المتمع والقارن ترفه بترك أحد السفرين والإتيان بالنسكين في سفر واحد فإذا استويا في هذه الجهة استويا في وجوب الهدي.

= والقول الثاني: وينسب لداود الظاهري أنه لا يجب على القارن هدي.

- لأن الآية نصت على المتمتع.

وهو قول غاية في الضعف مخالف لفقه الصحابة وهي ظاهرية وجمود غير محمود في هذه المسألة لأنه خالف الجمهور – أو الإجماع كما حكي – ثم خالف ما روي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم.

- **قوله - رحمه الله -:**

وأما دم متعة وقران: فيجب الهدي.

يجب الهدي بالآية وبالنصوص الأخرى بالنسبة للقارن، وفي وقت وجوب الهدي خلاف بين أهل العلم سيأتينا في صفة الحج، **والقول الأقرب** الذي يذكر الآن أنه فجر يوم العيد فإذا طلع الفجر فقد وجب الهدي.

- **ثم قال - رحمه الله -:** مبيناً الترتيب – لأننا قلنا أنه بدأ ببيان ما يجب ترتيباً:

فإن عدمه.

أي أنه لا يجوز الانتقال عن الهدي والذبح إلا إذا لم يستطع سواء كان لم يستطع لعدم وجود الأضاحي والهدي أو لم يستطع لعدم وجود المال بحوزة الحاج أو لم يستطع لأي سبب كان فإذا لم يستطع فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية.

- **قال - رحمه الله -**

فإن عدمه: فصيام ثلاثة أيام.

صيام ثلاثة أيام هذا منصوص عليه في الآية –(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**)– [البقرة/١٩٦].

فوجوب صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله **محل إجماع** إذا عدم الهدي أو إذا لم يستطع أن يذبح المتمع أو القارن لكن تتعلق بهذه الثلاثة أيام بعض المسائل:

– **المسألة الأولى:** متى يجوز للحاج الذي عدم الهدي أن يشرع في الصيام ؟

الجواب: وقت جواز بداية الصيام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون قبل الإحرام بالعمرة – ونحن نتكلم عن المتمتع والقارن– فقبل الإحرام بالعمرة لا يجوز بالإجماع أن يصوم الإنسان الثلاثة أيام التي بدل هدي التمتع إلا رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهي خطأ قطعاً على الإمام أحمد ولذلك يقول ابن قدامة: نزه الله الإمام أحمد عن هذه الرواية– وصدق لأن هذه الرواية خطأ وهو قول خطأ مخالف للإجماع إذ كيف يشرع بأعمال الحج وهو لم يحرم بالعمرة أصلاً فالخطأ من الذي نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –.

إذاً تكون المسألة إذا زيفنا هذه الرواية: إجماع.

القسم الثاني: بعد العمرة.

فاختلف الفقهاء في هذه المسألة: في متى يجوز بداية الصيام بعد العمرة على أقوال:

= **القول الأول:** أنه من بداية الإحرام بالعمرة، وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام.

واستدلوا على هذا:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)** فإذا دخلت العمرة في الحج صارت الأعمال الخاصة بهما تفعل من حين الإحرام بالعمرة.

= **والقول الثاني:** أنه لا يجوز البداية بالصيام إلا بعد إتمام نسك العمرة.

= **والقول الثالث:** أنه لا يجوز أن يبدأ الإنسان بالصيام إلا إذا شرع في أعمال الحج.

واستدلوا:

- بالآية: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**). فالآية صريحة أن الصيام لهذه الثلاثة أيام يكون في الحج لا في العمرة.

والراجح بلا إشكال إن شاء الله مع الحنابلة وهو أنه من حين يحرم بالعمرة التي يريد أن يتمتع بها إلى الحج فإنه يجوز له أن يبدأ بصيام ثلاثة أيام لأن العمرة دخلت في الحج ولأنه بدأ في نسك الحج متمتعاً، فمذهب الحنابلة والذي اختاره شيخ الإسلام هو القول الصواب.

ثم انتقل المؤلف – رحمه الله – لبيان ما هي الأيام التي يستحب تخصيصها بالصيام فـــ

- ***قال - رحمه الله -:***

والأفضل كون آخرها يوم عرفة.

الأفضل:

= **عند الحنابلة** أن يصوم الحاج اليوم السابع والثامن والتاسع فيبدأ الصيام من اليوم السابع، ويستحب على هذا عندهم أن يحرم بالحج استحباباً من اليوم السابع:

- خروجاً من الخلاف في متى يجوز البداية بصيام الثلاثة الأيام ؟.

= **القول الثاني:** أنه يبدأ باليوم السادس فيصوم اليوم السادس والسابع واليوم الثامن.

واستدلوا:

- بأن هذه الأيام هي أفضل الأيام لأن لا يصوم في اليوم التاسع والشارع الحكيم لا يحب الصيام في اليوم التاسع بل نهى عنه ولكن في حديث ضعيف، لكن كون الشارع لا يحب الصيام في هذا اليوم هذا بالإجماع ولا إشكال فيه، وعلى هذا

استحب أصحاب هذا القول أن يبدأ بالإحرام في اليوم السادس ليخرج من الخلاف السابق.

= **القول الثالث:** أن المستحب للحاج أن يصوم في أيام التشريق.

– لقول عائشة – رضي الله عنها – لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وإلى هذا القول مال شيخنا – رحمه الله – ورأى أن هذا القول متوجه إن قيل به.

والأقرب والله أعلم: القول الثاني وهو البداية في اليوم السادس بالصيام لا بالإحرام لأن المعروف والمشهور عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث الصحيحة أنهم أحرموا في اليوم الثامن.

وإذا كان الراجح أنه يجوز للإنسان أن يبدأ بالصيام من بعد إحرامه بالعمرة فيصوم في اليوم السادس ولو لم يحرم وفي اليوم السابع ولو لم يحرم وفي اليوم الثامن وهو محرم، ويكون هذا القول هو أرجح الأقوال وهو أنه يستحب أن يبدأ في السادس ولو لم يحرم بل ربما نقول يستحب أن يصوم في اليوم السادس وأن لا يحرم إلا في اليوم الثامن لأن الظاهر من آثار الصحابة أنهم صنعوا كذلك لأن عدداً كبيراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرموا متمتعين وكثير منهم لم يكن واجداً للهدي فالظاهر من حالهم أنهم – رضي الله عنهم – أنهم صاموا في اليوم السادس والسابع والثامن، وعلى هذا يدل أثر ابن عمر وعائشة وغيرهما من الآثار المروية عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الصيام يكون في اليوم السادس والسابع والثامن، فهذا القول هو الراجح.

وأما القول الذي ذكره شيخنا – رحمه الله – فالذي يظهر لي أنه ضعيف **من جهتين:**

– **الجهة الأولى:** أنه لا قائل بهذا القول فلا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال باستحباب الصيام في أيام التشريق بل اختلفوا على القولين الذين ذكرتهما لك.

– **الثاني:** أنه يفهم من حديث عائشة أن صيام أيام التشريق رخصة وليس بعزيمة فهي تقول: (لم يرخص) والأصل في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وذكر لله، فكأنه رخص لبعض الصحابة الذين لم يصوموا في اليوم السادس والسابع والثامن أن يصوموا أيام التشريق وفرق بين أن نقول هذا رخصة وبين أن نقول أنه هو الأفضل.

وقد أشار شيخنا – رحمه الله – في الممتع إلى أنه يقول: إن قيل بهذا القول أو إن كان قيل بهذا القول فكأنه هو أيضا – رحمه الله – لم يمر عليه أحد قال بهذا القول.

وعلى كل حال الراجح هو القول الثاني وأن الأفضل صيام السادس والسابع والثامن لوجود الآثار الصحيحة الدالة على هذا الأمر ولأنه يفهم من حديث عائشة عدم استحباب الصيام.

- **ثم قال - رحمه الله -:**

وسبعة إذا رجع إلى أهله.

السبعة يصومها الحاج إذا رجع إلى أهله، والآية صريحة في ذلك:- (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) **والفقهاء أجمعوا** على أن هذا هو المندوب بأن يصوم سبعة إذا رجع إلى أهله، **واختلف الفقهاء: هل الشارع العظيم أمر بصيام السبعة عند الأهل تخفيفاً أو هو نسك مقصود؟ اختلفوا على قولين:**

= القول الأول: أنه سبحانه وتعالى أمر بهذا تخفيفاً.

وبناء عليه: إذا أراد الحاج أن يصوم سبعة أيام في مكة قبل أن يرجع إلى أهله فلا حرج عليه ويكون بريء الذمة من هذه السبعة الأيام.

= والقول الثاني: أن هذه الأيام السبعة لا يجزئ صيامها إلا إذا رجع إلى أهله.

واستدلوا على ذلك:

- بالآية.
- واستدلوا عليه أيضاً: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – **(من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)** وهو حديث صحيح.

والصواب والله أعلم أن الصيام يجوز في مكة وإذا رجع إلى أهله:

- لأن الظاهر من النصوص أن هذا الحكم شرع تخفيفاً على المسلمين.
- ويدل عليه أيضاً كما سيأتينا قريباً أن أهل العلم أجمعوا على أن الصيام في كفارات المحظورات يجوز في أي مكان من الحل والحرم، فإجماعهم على تلك المسألة يعطي تصوراً أن الصيام في الحج أمر شرع فيه التخفيف والمطلوب من الحاج أن يصوم هنا أو هناك، لكن الشارع خفف عليه بتأخير سبعة أيام إلى أن يرجع إلى أهله.

- **ثم قال - رحمه الله -:**

والمحصر إذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام ثم حلّ.

دلت عبارة المؤلف – رحمه الله – أن المحصر عليه هدي:وهذا بإجماع أهل العلم.

- ودلت عيه الآية:-(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)-[البقرة/١٩٦].
- ودل عليه الإجماع ولا إشكال فيه ثبوته.

ثم إذا لم يتمكن فعليه أن يصوم عشرة أيام على مذهب الحنابلة وهذا وجه الترتيب، إذاً: عليه أن يذبح إذا أحصر فإن لم يستطع فعليه أن ينتقل إلى المرتبة الثانية وهي الصيام، وسيفرد المؤلف – رحمه الله – باباً خاصاً بحكم الإحصار وسنذكر الخلاف في مسألة وجوب الصيام على من لم يجد الهدي في بابه إن شاء الله.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويجب بوطء في فرج: في الحج بدنة.

إذا وطء الإنسان في الحج فعليه بدنه، ومقصود المؤلف – رحمه الله – **إذا كان قبل التحلل الأول.**

والدليل على وجوب البدنة:

– الآثار المستفيضة عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم معنا: عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وعدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذه البدنة تذبح في القضاء لا في سنة ارتكاب المحظور، فإذا حج من قادم ذبح هذه البدنة ولا يذبحها في سنة ارتكاب المحظور.

والدليل على ذلك:

– آثار الصحابة – رضي الله عنهم –.

– **فإن كان الوطء بعد التحلل الأول:** فالواجب عليه:

= عند الحنابلة: شاة.

– لأن الوطء بعد التحلل الأول أخف من الوطء قبل التحلل الأول فلا يقاس عليه.

= القول الثاني: أنه يجب عليه بالوطء بعد التحلل الأول بدنه.

والدليل على ذلك:

– أثر ابن عباس – رضي الله عنه – حيث أفتى أن من وطئ ولو بعد التحلل الأول فعليه بدنه، قال شيخ الإسلام ولا يعلم لابن عباس مخالف، يعني من الصحابة

وهذا القول الثاني هو الراجح، وإذا كنا أوجبنا على المباشر الذي باشر وأنزل بدنه على القول الصواب فكيف بمن وطئ ولو بعد التحلل الأول.

***مسألة/ – مهمة جداً –:**

مقصود الفقهاء بقولهم: التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة سواءً قلنا أن التحلل يحصل بالرمي وحده أو يحصل بالرمي ومعه شيء آخر فعلى القولين المقصود به هو رمي جمرة العقبة، وهذا تنبيه مهم جداً قد يغفل عنه من يفتي في هذه المسألة، وهذا هو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام.

. ثم قال - رحمه الله -:

وفي العمرة شاة.

إذا وطئ الإنسان في العمرة فعليه شاة:

= **وإلى هذا ذهب الجمهور:** سواء كان الوطء قبل الطواف، أو بعده، وقبل السعي، أو بعد الطواف والسعي وقبل التحليق، في أي موضع من مواضع العمرة فعليه شاة.

= **والقول الثاني:** أن عليه بدنه وهو وجه للشافعية.

والصواب أن عليه شاة:

- لأن ابن عباس أفتى من وطئ في العمرة أن عليه شاة فقط وكما أخذنا قوله في البدنه نأخذ قوله في الشاة بالنسبة للعمرة.

***مسألة/** يجب بالوطء بالعمرة ما يجب بالوطء في الحج **من:**

- **فساد النسك.**
- **ووجوب المضي.**
- **وأن عليه الإثم.**
- **وأن عليه الفدية وهي على الصواب شاة كما تقدم معنا.**

وإلى هذا ذهب الجماهير - الأئمة الأربعة - على خلاف بينهم في مسألة أخرى، لكن من حيث فساد العمرة بالوطء فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن فيه ما في إفساد الحج.

***مسألة/**

- فإن كان الوطء قبل الطواف والسعي فهو بإجماع الأئمة الأربعة أنه يترتب عليه ما ذكرنا.
- وإن كان بعد الطواف والسعي فيفسد عند الحنابلة فقط ولا يفسد عند الحنفية ولا عند المالكية.
- وإن كان بعد الطواف وقبل السعي فسد عند الجميع إلا الأحناف.

وأضعف الأقوال مذهب الأحناف.

وأقوى الأقوال وألصقها بفقه الحج والعمرة مذهب المالكية وهو أنه إذا كان بعد الطواف والسعي و لم يبق عليه إلا التحليق فإنه لا يفسد النسك لأنه في الحقيقة شرع في التحلل وانتهى من جملة الأنساك بالنسبة للعمرة فلم يبق إلا التقصير، وإذا أردنا أن نقارنه بالحاج نجد أن الحاج يحصل له التحلل الأول بعد الرمي مع بقاء مناسك كثيرة، فهنا من باب أولى، ولا أذكر في هذه المسألة – أنه مر علي– آثار ، نعم. أفتى الصحابة في العمرة لكن أنه يفسد بعد الطواف أو بعد الطواف والسعي بهذ التفصيل فلا أذكر الآن آثار لكن من حيث النظر مذهب المالكية هو أقوى الأقوال.

. ثم قال - رحمه الله -:

وإن طاوعته زوجته لزمها.

إذا طاوعت الزوجة الزوج فعليها مثل ما على الزوج تماماً، جميع الأحكام الخمسة..

= **والقول الثاني:** أنها وإن طاوعته فالفدية على الزوج دون الزوجة لأنه جماع واحد فلا يوجب كفارتين.

والصواب مع الجمهور الذين يرون أن عليها كفارة إذا طاوعته.

– وإذا أكرهها فإن على الزوج كفارة وليس على الزوجة كفارة وليس على الزوج أن يخرج كفارة أخرى عن زوجته التي أكرهها، لأن هذا يقال فيه جماع واحد لا تجب فيه كفارتان.

(فصل)

يعني في بيان بعض الأحكام التفصيلية للفدية.

. ***يقول - رحمه الله -:***

ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد: فدى مرة.

إذا كرر الإنسان محظوراً من جنس واحد كأن يتطيب ثم يتطيب مرة أخرى ثم يتطيب مرة ثالثة سواء كان هذا الطيب في عضو واحد أو في أعضاء **فهو ينقسم إلى قسمين:**

– **القسم الأول:** أن يفدي قبل أن يكرر.

فحينئذ يجب عليه فدية أخرى لأنه سبب آخر كما لو أقسم يميناً ثم حنث وكفر وأقسم يمينا آخر، وكما لو اقترف حداً ثم أقيم عليه العقوبة ثم اقترف هذا الحد مرة أخرى.

– **القسم الثاني:** أن يكرر المحظور الذي من جنس واحد قبل أن يكفر.

فحينئذ تجب عليه كفارة واحدة فقط. لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة مطلقاً ولو تكررت فيؤخذ من الآية أن هذه الفدية تجب ولو تكرر المحظور.

إذاً عرفنا الآن الحكم إذا كرر المحظور الذي هو من جنس واحد سواء كرره قبل أو بعد أن يفدي.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

بخلاف صيد.

فالصيد يجب بعدده كفارات ولو كثر.

– لقوله تعالى: **﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾** [المائدة/٩٥].

كل ما تقتل ففيه جزاء ولو كان القتل الجماعي للمصيد تم بإطلاق واحد فإنه يجب بعدد المقتول كفارات، وهذا لا إشكال فيه لأن الآية صريحة بأنه يجب في كل مقتول من الصيد فدية خاصة، ولا يستثنى من هذه القاعدة وهي ارتكاب محظور من جنس واحد عدة مرات إلا في الصيد فقط.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ومن فعل محظوراً من أجناس: فدى لكل مرة.

إذا فعل محظوراً من أجناس **فهو ينقسم إل قسمين:**

– **القسم الأول:** أن يكون لكل جنس كفارة مختلفة: كأن يلبس المخيط ويجامع.

فهذان المحظوران لكل منهما كفارة وحينئذ يجب عليه أن يكفر بعدد المحظورات قولاً واحداً عند الحنابلة، ولا إشكال.

– **القسم الثاني:** أن يكرر محظوراً من أجناس لكن كفارته واحده كأن يغطي رأسه ويلبس المخيط ويتطيب ويحلق شعره، هذه الأفعال لها كفارات من جنس كفارة واحدة ففي هذا القسم الأخير خلاف:

= **فالمذهب:** أنه يجب عليه بعدد المحظورات فإذا غطى رأسه وتطيب فعليه كفارتان.

واستدلوا:

– بالقياس على إقامة الحد في المعاصي التي فيها حدود وعلى كفارة اليمين إذا تكررت.

= **والقول الثاني:** أنه إذا فعل محظورات من أجناس لها كفارة واحدة فتكفيها كفارة واحدة ولو تعددت فإذا غطى وتطيب ولبس فكفارة واحدة.

والصواب مع القول الأول مع الحنابلة:

– لأن هذه أجناس تختلف.

– ولأن الاتحاد في الكفارة لا يعني أن تتداخل ولذلك لو أقسم الإنسان أن لا يسافر وأن لا يكتب وأن لا يقرأ ثم خالف في الجميع فالكفارة واحدة ومع ذلك يجب عليه الكفارة في كل يمين فاتحاد جنس الكفارة لا أثر له.

لذلك نقول أن الراجح إن شاء الله مع الحنابلة وهو أنه يجب أن يكفر كفارات بعدد ما ارتكبه من المحظورات.

. ثم قال - رحمه الله -:
رفض إحرامه أو لا.

رفض الإحرام هو نية الخروج من النسك بلا مبرر شرعي، ولا يستطيع الإنسان أن يخرج من النسك أبداً في الشرع **إلا بثلاث طرق:**

– **أن يتم أعمال النسك.**

– **أن يحصر فيتحلل.**

– **أن يشترط في أول الإحرام ثم يقع ما اشترط منه فيتحلل.**

فيما عدا هذه الثلاثة الأنواع لا يمكن للإنسان أن يخرج من الإحرام مطلقاً.

فإذا رفض المحرم الإحرام فإنه لا يقبل منه إجماعاً، ويترتب على هذا: أن ما فعله من محظورات الإحرام تبقى فيها الفدية ولو كان رفض الإحرام لأن رفضه للإحرام مرفوض إجماعاً، إذاً عرفنا الآن معنى رفض الإحرام وكيف ينتهي الإنسان من النسك وماذا يجب على من ارتكب محظورات الإحرام بعد أن رفض الإحرام.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويسقط بنسيان: فدية.

المقصود بالنسيان هنا: الأعذار سواء كانت نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً أو أي عذر معتبر شرعاً.

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين هنا الأشياء التي تسقط بالأعذار الشرعية من كفارات محظورات الإحرام والأشياء التي لا تسقط.

الحنابلة يقسمون محظورات الإحرام إلى قسمين:

– **القسم الأول:** ما ليس فيه إتلاف وهو الذي بدأ به المؤلف – رحمه الله –.

– **القسم الثاني:** ما فيه إتلاف وهو الذي ثنى به المؤلف – رحمه الله –.

نأخذ القسم الأول: إذا ارتكب الإنسان محظوراً ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس فقد:

= **ذهب الجماهير:** أنه لا فدية عليه إذا كان ارتكبه بعذر من نسيان أو جهل أو إكراه.

– لقوله تعالى: –**(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** – [البقرة/٢٨٦].

– ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:**(عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).**

= **القول الثاني:** أنه لا يعفى عن كفارة محظورات الإحرام ولو فعلت نسياناً.

((الأذان)).

قال الشارح حفظه الله:

نتم ما ليس فيه إتلاف ونترك ما فيه إتلاف إلى الدرس القادم.

إذاً القول الثاني: أنه إذا فعل الإنسان ما ليس فيه إتلاف ولو كان معذوراً فعليه الفدية.

واستدل هذا:

– بأن قال: أن الشارع الحكيم رفع عن المعذور الإثم دون على ما يترتب

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٦)
اليوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٦هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٥))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٨)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا بالأمس الكلام عن سقوط فدية محظورات الإحرام إذا كان هناك عذر وأخذنا الخلاف والراجح.

واليوم نبدأ بالمحظورات التي فيها إتلاف كالصيد والحلق وتقليم الأظافر وكل محظور فيه إتلاف، ففدية هذه المحظورات فيها خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله –:

= **القول الأول:** ذهب إليه الأئمة الأربعة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن هذا النوع من المحظورات لا تسقط فديته بالعذر.

واستدلوا:

– بأن ما ذهب بسبب هذا المحظور ذهب على وجه لا يمكن استدراكه فإذا حلقالإنسان شعره فلا يمكنه أن يستدرك هذا المحظور بأن يعيد الشعر – مثلاً، بينما إذا لبس المخيط فيمكن أن يستدرك هذا المحظور بأن يترع هذا المخيط، فعرفنا الآن أن الأئمة الأربعة يرون أن المحظور لا يسقط ولو بالعذر في ما فيه إتلاف.

= **القول الثاني:** وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المحظورات وإن كان فيها إتلاف فإن الفدية تسقط بالعذر سواء كان العذر جهلاً أو نسياناً أو خطأً.

واستدلوا:

– بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة/٩٥].

وهذه الآية في جزاء الصيد واشترطت التعمد مع أن الصيد من محظورات الإحرام التي فيها إتلاف، والآية نص في العذر غير المتعمد كالناسي والمخطئ والجاهل والمكره بأنه لا يدخل في الآية، ولا يمكن أن نستدل الآن بحديث يعلى بن أمية لأن المحظورات التي فيه ليس فيها إتلاف.

والأقرب والله أعلم هذه الرواية الثانية: – لظاهر القرآن.

والأحوط بلا شك ولا إشكال أن من اقترف محظوراً فيه إتلاف أن يفدي احتياطاً لاتفاق الأئمة الأربعة على هذا المذهب وعامة أهل العلم وإنما هي رواية عن الإمام أحمد كما قلت، **لكن من حيث الدليل فالراجح إن شاء الله الراجح عدم وجوب الفدية إذا كان ارتكاب المحظور خطأ.**

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

دون وطء وصيد وتقليم وحلاق.

هذه المحظورات التي فيها إتلاف وتقدم معنا الكلام عليها مفصلاً.

ثم بدأ المؤلف – رحمه الله – بالكلام على مكان الهدي يريد أن يبين مكان الهدي:

. *فيقول - رحمه الله -:*

وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم.

مقصود المؤلف – رحمه الله – (وكل هدي أو إطعام): يعني: وكل هدي أو إطعام وجبا بسبب الحرم أو الإحرام فمكانه في الحرم كفدية الأذى إذا كانت في الحرم وكفدية ترك الواجب وكهدي المتمتع وكهدي القارن وكفدية جزاء الصيد ونحو ذلك، فهذه يجب أن تكون في الحرم.

وقول المؤلف – رحمه الله – (وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم): **يشمل مسألتين يجب أن نفرق بينهما:**

– **المسألة الأولى:** مكان الذبح.

– **المسألة الثانية:** بالنسبة للهدي والإطعام –: مكان التوزيع.

ـــ ونبدأ بالمسألة الأولى: وهي مكان الذبح.

اتفق الأئمة الأربعة وحكي إجماعاً أن الذبح لا يجزئ إلا في الحرم فإن ذبح في الحل لزمه أن يذبح هدياً آخر.

واستدلوا بعدة أدلة:

– منها قوله تعالى:-﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾- [البقرة/١٩٦] يعني: الحرم.

– وبقوله سبحانه وتعالى:-﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾- [المائدة/٩٥] في جزاء الصيد.

– وبقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم عن جابر:**(نحرت ههنا ومنى كلها منحر).**

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن النحر لا يجزئ إلا في الحرم.

= القول الثاني: وهو لبعض الشافعية: أن النحر خارج الحرم يجزئ بشرط أن يوزع في الحرم.

واستدل هؤلاء:

– بأن المقصود من الذبح والنحر هو إطعام الفقراء فإذا حصل هذا المقصود أجزأ الذبح ولو كان خارج الحرم.

والجواب على هذا الاستدلال:

- أن المقصود من الهدي ليس توزيع اللحم فقط وإنما الذبح تقرباً إلى الله في المناسك فالذبح مقصود كما أن التوزيع مقصود ولكن قصد الذبح أكبر وأعظم وأهم.

وعرف من سياق هذا الخلاف أنه إذا ذبح خارج الحرم ووزع خارج الحرم **فبإجماع العلماء** لا يجزئه وعليه أن يذبح هدياً آخر.

ـــ المسألة الثانية: توزيع لحوم الأضاحي:

توزيع لحوم الأضاحي **اختلف فيه الفقهاء على قولين:**

= القول الأول: أنه لا يجزئ إلا في الحرم.

واستدلوا على هذا:

- بأن المقصود من الإلزام بذبح الهدي في الحرم التوسعة على فقراء الحرم فإذا وزع خارج الحرم ذهب هذا المقصود وذهبت الفائدة التي من أجلها أوجب الشارع الذبح في الحرم.

= والقول الثاني: جواز التوزيع في أي مكان من الحل أو الحرم. إنما الشرط عند هؤلاء أن يذبح أما التوزيع ففي أي مكان.

واستدلوا على هذا:

- بأنه لا يوجد دليل صريح على وجوب توزيع الهدي في الحرم.

والراجح: القول الأول وهو مذهب الحنابلة:

- لأن الظاهر والله أعلم من الإلزام من الذبح في الحرم أن من مقاصده التوسعة على فقراء الحرم.

وعلم من الخلاف: أن إيقاع الذبح في الحرم أهم من التوزيع أما الخلاف في التوزيع فهو خلاف متكافئ حتى من حيث العدد بين الفقهاء فمنهم من ذهب إلى الجواز ومنهم من ذهب إلى وجوب توزيعه داخل الحرم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
وفدية الأذى واللبس ونحوهما.

يعني حيث وجد سببه، ففدية الأذى واللبس ونحو هذه الأشياء التي فيها الفدية التي تقدمت معنا حيث وجد السبب سواء وجد السبب في الحل أو في الحرم.

استدل الحنابلة على هذا:

- بأن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – لما اشتكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يفدي وكانت القصة وقعت في الحديبية ولم يأمره – صلى الله عليه وسلم – بأن يذهب إلى الحرم لأداء الفدية وإنما وقعت الفدية خارج الحرم، **فدل الحديث** على أن الفدية تكون حيث وجد السبب ولو في الحل.

= والقول الثاني: أنه يلزم من فعل محظوراً خارج الحرم أن يفدي داخل الحرم.

لنفس العلة السابقة وهي:

- أن ينتفع فقراء الحرم.

والراجح بلا إشكال إن شاء الله مع الحنابلة:

- لأن معهم حديثاً صحيحاً صريحاً وهو إذنه – صلى الله عليه وسلم – لكعب أن يذبح في الحديبية وهي من الحل.

. ثم قال - رحمه الله -:

ودم الإحصار: حيث وجد سببه.

دم الإحصار يعني: الدم الواجب بسبب الإحصار وهو المنع من دخول مكة لأداء النسك يجب حيث وجد سببه.

- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحصر ذبح في الحديبية وتقدم معنا أن الحديبية من الحل، فدل هذا على أنه يجوز ذبح دم الإحصار في المكان الذي وجد فيه الإحصار.

= وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب عليه أن يسير الهدي إلى داخل الحرم إن استطاع.

والراجح مع القول الأول: - لصريح السنة التي استدلوا بها.

لكن مع ذلك كما قلت: يستحب للإنسان خروجاً من الخلاف في فدية الأذى والإحصار أن يرسل الهدي والكفارة إلى الحرم ليوزع على فقرائه خروجاً من الخلاف وأيضاً توسعة على فقراء الحرم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويجزئ الصوم بكل مكان.

الصوم الواجب كفارة والصوم الواجب بدل هيي التمتع: يجوز أن يكون في كل مكان وهذا **محل إجماع بين الفقهاء بين أهل العلم** فلم يختلفوا في هذا.

والسبب والعلة في جواز الصيام في كل مكان أن فائدة الصيام تقتصر على الصائم ففي أي مكان صام أجزأه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

والدّم: شاة أو سُبع بدنة ، وتجزئ عنها بقرة.

قوله:(والدم) يعني والدم المذكور في هذا الباب هو إما شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة.

والدليل على هذا:

- أن ابن عباس لما قرأ **-(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)-** [البقرة/١٩٦]. قال: شاة أوشرك في دم.

بناء على هذا من وجب عليه ذبح سبع شياه أجزأت عنه بدنه واحده أو بقرة.

إذاً المؤلف – رحمه الله – يريد أن يبين ما المقصود بالدم وما هي الأشياء التي تجزئ وبين أنها شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة.

والدليل على البقرة أنها تجزئ عن البدنة:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبحها بدل البدنة.
- وأيضاً عموم أثر ابن عباس وهو قوله: (شرك في دم) يشمل دم البدنة ودم البقرة.

وبهذا انتهى الباب وانتقلنا إلى باب جزاء الصيد.

باب جزاء الصيد

جزاء الصيد هو: ما يجب على من أتلفه سواء كان الإتلاف بمباشرة أو بتسبب وهذا الواجب يشترط فيه كما تقدم معنا المماثلة والمشابهة في الصورة لا في الثمن.

وتقدم معنا أيضاً أن معرفة المثل **ينقسم إلى قسمين:**

– إما أن يكون بحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أعلم الآن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم في حديث صحيح إلا في الضبع وقد تقدم معنا أن الإمام أحمد والإمام البخاري صححا هذا الحديث وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في الضبع شاة.

وأما فيما عدا الضبع فجميع المروي في الباب هو عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. والذين كثرت فتواهم في جزاء الصيد هم أربعة: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم –، فهؤلاء الأربعة هم أكثر من روي عنهم التقدير والتمثيل وروي أيضاً عن ابن مسعود لكن شيء قليل وروي عن ابن عمر لكن شيء قليل، أما عمر وعثمان وعلي وابن عباس فروي عنهم التقدير كثيراً.

- ***يقول - رحمه الله -:***

في النعامة بدنة.

يعني: يجب على من قتل النعامة أن يذبح بدنة بدلاً عنها، والذي حكم بهذا الحكم هم الأربعة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم –.

والشبه بين النعامة والبعير ظاهر من حيث الخلقة لا من حيث الثمن، فشكل النعامة يشبه شكل البعير ولذلك حكم به الصحابة – رضي الله عنهم –.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وحمار الوحش وبقرته والإيِّل والثَّيْتَل والوَعْل: بقرة.

هذه خمسة أشياء:

– **الثلاثة الأول:** حمار الوحش وبقرته والأيل: هذه حكم بها الأربعة الذين تقدم ذكرهم من الصحابة، فقد حكموا أن في هذه الحيوانات بقرة والشبه بينها وبين البقرة واضح وجلي.

بقينا في:

– **الثيتل والوعل:** وهما من أنواع الأيل. فيدخلان في فتوى الصحابة في نفس المسمى وليس قياساً. فلا نقول قياساً لكن في نص فتوى الصحابة لأن الأيل ما هو إلا نوع من أنواع الوعل يختلف هذا عن هذا بالشكل.

وقيل: في القرون وقيل فيه أقوال أخرى.

والمهم أنه اتفق أهل اللغة أن هذه الثلاثة حيوانات حيوان واحد بينها اختلاف في الشكل والهيئة ومكان الحياة..إلخ، فالمهم أنها شيء واحد وقد حكم الصحابة في الأيل يشمل الثيتل والوعل.

. ثم قال - رحمه الله -:
والضبع كبش.

حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: أن في الضبع كبش، والكبش هو الذكر من الضأن.

ووجه الشبه أيضاً ظاهر بين الكبش والضبع من حيث الخلقة الخارجية – من حيث الشكل والحجم عموماً، فيجب على من قتل ضبعاً أن يذبح كبشاً.

. ثم قال - رحمه الله -:
والغزالة عنز.

الغزال فيها عتر، والذي حكم بهذا الحكم هم: عمر وعلي وابن عباس دون عثمان فلم نجد لعثمان فتوى في قتل الغزال ،فهؤلاء الثلاثة حكموا أن الغزال فيه عتر والشبه أيضاً بينهما ظاهر **في شيئين:**

– **الشيء الأول:** شكل الشعر الخارجي.
– **والشيء الثاني:** شكل الذنب والذيل.

فقال الفقهاء أن العتر والغزال يتشابهان في هذين الأمرين ولذلك حكم الصحابة في الغزال بعتر.

. ثم قال - رحمه الله -:
والوبر والضب جدي.

كان ينبغي أن يقول المؤلف – رحمه الله – والضب والوبر جدي لا والوبر والضب جدي، **يعني:** كان ينبغي أن يقدم الضب، **والسبب:** أن الضب هو الذي فيه فتاوى والوبر مقيس عليه، **فالضب أفتى فيه:** عمر وزيد بن ثابت أن فيه جدي، فإذاً حكموا عليه بهذا الحكم، ولا يوجد تشابه ظاهر في الشكل بين الضب والجدي ومع ذلك جعل الصحابة الجدي يقارب للضب لعله من جهة كمية اللحم.

وبعد التأمل لم يتبين لي وجه الشبه بين الجدي والضب فإن الحيوانات التي تقدمت وجه الشبه فيها واضح لكن بين الجدي والضب لا أدري لماذا حكم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت بهذا الحكم، وتقدم معنا أن الصحابة إذا حكموا بحكم فإن الصواب أن من جاء بعدهم ليس له أن يجتهد فلو جاءنا رجل يجتهد فإنه على الصواب اجتهاده مرفوض ويجب أن نجعل في الضب جدي، والجدي هو ما بلغ ستة أشهر من الماعز خاصة، فيجب على من قتل ضباً أن يذبح هذا الجدي جزاء عن الصيد، والوبر قاسه الفقهاء على الضب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
والیربوع جفرة.

الجفرة: هي ما أتمت أربعة أشهر من الماعز. ففي اليربوع جفرة. والشبه بينهما واضح وهو أن اليربوع – وهو الذي تسميه العامة الجربوع – يجتر كاجترار الماعز تماماً فتشابها في هذا الشيء والذي حكم بهذا الحكم هم: عمر بن الخطاب وابن مسعود.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
والأرنب عناق.

العناق هو ما فوق الجفرة ودون الجدي، وقال بعض الفقهاء بل هو ما تحت الجفرة، يعني ما هو أصغر من الجفرة من الماعز، لكن الصواب أن العناق أكبر من الجفرة.

- **بدليل:** أن الأرنب أكبر من اليربوع فالمناسب أن نذبح فداء الأرنب عتراً أكبر مما نذبح فداء لليربوع.

والذي حكم في الأرنب هو – حسب ما وقفت عليه– هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
والحمامة شاة.

الحمامة فيها شاة، **والذين حكموا فيها هم:** عمر وابنه وابن عباس، فهؤلاء رأوا أن في الحمامة شاة.

واختلفوا في الحمامة هل يقصد بها الحمامة المعينة أو كل طير يشبه الحمامة ؟ وهذا الاختلاف لا يضر في حكم المسألة، فنقول: المقصود بالحمامة هنا كل ما عب الماء من الطير وهدر، فكل طير يعب الماء عبا ويهدر بصوت كصوت الحمامة فيأخذ نفس حكم الحمامة، وعب الماء هو أن يكرع الطير فيه تكريعاً ولا يشرب كشرب الدجاج نقطة فنقطة، فإن الحمام لا يشرب كشرب الدجاج إنما يكرع في الماء ويشرب، بينما الدجاج يأخذ من الماء نقطة نقطة، فنجد أن شرب الحمام يشبه شرب الشياه، ولهذا جعل الصحابة في الحمامة شاة، ونقول كل طائر يشبه الحمامة سواء سمي حمامة أو لم يسمى بهذا الاسم فمادام يشرب بهذه الطريقة ويصدر صوتاً يشبه صوت الحمامة فله نفس الحكم: أن فيه شاة. سواء أدخلنا باقي الطيور في مسمى الحمام أو قلنا الحمام اسم لطير خاص ونقيس عليه باقي الطيور فالأمر واضح، وبهذا انتهى المؤلف – رحمه الله – من بيان ما حكم به الصحابة، **ثم: أي حيوان أو طير لم يحكم به الصحابة فإنه يندب إليه عدلان من أهل الخبرة** وينظر ماذا يشبه من الحيوانات من بهيمة الأنعام خاصة كما تقدم معنا فإن لم نجد له شبيهاً وحكم أهل الخبرة أنه لا شبيه له انتقلنا إلى قيمة الصيد على ما تقدم معنا في الباب السابق.

باب صيد الحرم

المقصود بالحرم هنا حرم مكة وحرم المدينة، أي أن المؤلف – رحمه الله – سيبين في هذا الباب حكم صيد وحشائش وشجر مكة والمدينة، وبطبيعة الحال سيبدأ – رحمه الله – بمكة لعظمها ورفع قدرها.

- ***يقول - رحمه الله -:***

يحرم صيده: على المحرم والحلال.

الصيد داخل الحرم: محرم بالنص والإجماع لم يختلف الفقهاء في تحريمه.

واستدلوا على تحريمه:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: **((إن هذا البلد حرمه الله منذ خلق السموات والأرض فهو حرام بتحريم الله إلى قيام الساعة لا يختلا خلاه ولا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف)).**

فقال العباس يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. – والقين: هو الحداد أو الصائغ – فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم -:**(إلا الإذخر)**.

فهذا الحديث نص في تحريم الصيد وتحريم الحشيش وتحريم الشجر وتحريم تنفير الصيد ولو للجلوس مكانه.

يعني يحرم على من في داخل الحرم أن ينفر الصيد ولو كان بغير قصد اصطياده بل بقصد الجلوس مكانه لأنه سيجلس في الظل مثلاً فإنه يحرم عليه أن يفعل هذا فإن الأشجار والحشائش والحيوانات آمنة بأمن الله داخل الحرم، إذاً هذا الحكم حكم مجمع عليه ودلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وحكم صيده كصيد المحرم.

حكم الصيد داخل الحرم كحكم صيد المحرم فيه المثل وهو مخير بين الصيام والإطعام فإن لم يجد قوم الصيد وهو أيضاً مخير بين الصيام والإطعام على الترتيب والأحكام التي تقدمت معنا في جزاء الصيد تماماً.

وإلى هذا: أي إلى وجوب جزاء صيد الحرم:

= ذهب الجماهير من أهل العلم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الإسلام ذهبوا إلى وجوب الجزاء في صيد الحرم.

واستدلوا على هذا:

- بأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حكموا بهذا الحكم لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حكموا بوجوب جزاء الصيد على من صاد في الحرم.

= وذهب الأحناف إلى أنه لا يجب جزاء الصيد بل عليه التوبة والاستغفار.

واستدلوا على هذا

- بأنه ليس في النصوص الصحيحة الصريحة ما يوجب جزاء الصيد داخل الحرم.

والجواب: أن الآثار المروية الصحيحة في هذا الباب كافية في إثبات هذا الحكم فهي إجماع من الصحابة إذ لا يعلم مخالف للفتاوى التي أفتى فيها الصحابة بوجوب جزاء الصيد داخل الحرم.

ثم لما بين المؤلف – رحمه الله – حكم الصيد انتقل إلى الشجر:

. فقال - رحمه الله -:

<u>ويحرم: قطع شجره وحشيشه الأخضرين.</u>

قطع الشجر والحشيش الأخضرين **محرم بالإجماع:**

- لدلالة الحديث السابق. والذي يدل على اشتراط كونه أخضراً أنه قال: (الكلأ) والكلأ في لغة العرب لا يطلق إلا على الحشيش الرطب.

بقينا في أمور أخرى تخرج عن الشجر الأخضر والحشيش الأخضر:

– الأول: ما زرعه الآدمي. **وهو ينقسم إلى قسمين:**

ـــ **القسم الأول:** الزرع.

ـــ **والقسم الثاني:** الشجر.

– **فالزرع: أجمع الفقهاء بلا خلاف** أن يجوز لمن زرع في الحرم أن يحصد ولا فدية عليه.

– **والشجر: فيه خلاف:** لكن مع ذلك ذهب الجماهير إلى جواز قطع الشجر الذي زرعه الآدمي قياساً على الزرع المجمع عليه.

وهذا القول هو الصواب، والقول الآخر الذي يمنع من الشجر ضعيف.

– **المسألة الثانية:** حكم قطع الشجر الميت اليابس والحشيش اليابس، **اتفق الأئمة الأربعة** على جواز قطع ما يبس من الشجر والحشيش:

- لأن هذا اليابس في حكم الميت فجاز أخذه والانتفاع به.

– **الثالث والأخير:** ما قطع من الشجر بغير فعل الآدمي وسقط أو ظل متعلقاً بالشجرة بعد كسره.**فهذا يجوز عند الجماهير** أن ينتفع به الإنسان وأن يأخذه لأن مآل هذا الساقط إلى اليبس

والموت ومآل الذي سقط وبقي متعلقاً أن ييبس ويموت أيضاً فله أخذ كل منهما ، وأما إن كان هذا السقوط بفعل آدمي:

= **فمن الفقهاء من قال:** يجوز له أن ينتفع به.

= **ومنهم من قال:** لا يجوز أن ينتفع به. وقالوا: لا يجوز أن ينتفع به نظير الصيد فإن الصيد إذا صاده المحرم أصبح ميتة فكذلك هذا لا يجوز الانتفاع به.

والأقرب والله أعلم: أنه يجوز الانتفاع به ولو كان بفعل آدمي والآدمي آثم لكن نحن الآن نتحدث عن الانتفاع بما قطعه الآدمي.

- والدليل على ذلك: أن بين الذبيحة والشجر فارق كبير. لأن الذبيحة يشترط فيها أن يكون الذابح من أهل الذكاة فإن أهلية المذكي من شروط جواز أكل الذبيحة بخلاف الحطب وكسره فإنه لا يشترط له ما يشترط للذبائح والأطعمة، فافترقا من هذه الجهة فجاز الانتفاع بما قطعه الآدمي من الشجر ولم يجز بما قتله الآدمي من الصيد.

ـــ **ويستثنى أيضاً: الرعي:**

= **ذهب الجمهور** إلى جواز الرعي. جواز أن يجعل الإنسان بهائمه ترعى في الحرم.**واستدلوا على هذا:**

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – دخلوا الحرم في هديهم ولم ينقل أنهم كانوا يكممون أفواه ابهائم حتى لا تأكل من حشيش الحرم. فدل هذا على الجواز وهذا ظاهر.
- واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس لما أتى إلى الصف على أتان ثم تركها ودخل الصف وصارت الأتان ترعى من الأرض وهم في الحرم.

= **والقول الثاني:** أنه لا يجوز أن يمكن الإنسان بهائمه أن ترعى في الحرم.

- لأن هذا الرعي يستلزم الإتلاف والإتلاف من محظورات الحرم.

وهو قول ضعيف جداً مصادم لظواهر النصوص، فإنه يجوز للإنسان أن يبذل المرعى لبهائمه ولو كان في الحرم فهو أمر مستثنى.

ـــ **المسألة الأخيرة:** الفدية.

- **يجب في الشجر الكبيرة والمتوسطة:** بقرة.
- **وفي الشجرة الصغيرة:** شاة.

بهذا حكم بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

= والقول الثاني: أنه ليس في إتلاف الشجر والحشيش فدية لأنه لا يوجد دليل يدل على وجوب الفدية في الشجر أو الحشيش. وإلى هذا ذهب المالكية.

والصواب والله أعلم مع الجمهور:

- لأنا نحكم في كل باب الجزاء بفتاوى الصحابة ثم إذا وصلنا إلى جزاء الشجر توقفنا عن الأخذ بفتاوى الصحابة فهذا لا شك تناقض وعدم اضطراد في قواعد الترجيح، فما دام قبلنا آثار الصحابة هناك نقبلها هنا ولا يوجد فارق أو مانع يمنع من الأخذ بفتاوى الصحابة في هذا الباب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

إلاّ الإذخر.

الإذخر مستثنى بالإجماع:

- لأن حديث ابن عباس فيه التصريح باستثنائه من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم–.

ثم انتقل المؤلف إلى حرم المدينة:

. ***فقال - رحمه الله -:***

ويحرم: صيد المدينة.

صيد المدينة محرم:

= عند الجماهير وهو الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي.

واستدلوا:

- بما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور).**
- وبالحديث الصحيح الآخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرَّم ما بين لا بتي المدينة.

= وذهب الأحناف وهو القول الثاني: إلى أن المدينة ليست حرماً. فيجوز للإنسان أن يختلي خلاها وأن يقطع شجرها وأن يقتل صيدها.

واستدلوا على هذا:

- بأن المدينة فيها حرم حكم كبير يحتاج لإثباته إلى نقل عام لا إلى نقل خاص.

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

– **الوجه الأول:** أن تحريم المدينة نقل نقلاً عاماً فقد نقله عدد من الصحابة.

– **الوجه الثاني:** أن هذه القاعدة قاعدة منكرة إذ لا يشترط في ثبوت الأحكام أن تنقل نقلاً عاماً بل يكتفى فيها بالنقل الخاص ولذلك نجد أحكاماً مهمة لم تنقل لنا إلا نقلاً خاصاً فيكون الذي رواها من الصحابة واحد أو اثنان ورواها عنه عدد قليل من التابعين إلى أن وصلت إلى أصحاب الكتب الستة أو التسعة، فهذا شرط غير صحيح ويخالفه عمل علماء المسلمين.

بناء على هذا: الراجح: إن شاء الله ما ذهب إليه الأمة وهو أن المدينة لها حرم صحيح وثابت وكيف نرد الأحاديث الصريحة والصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –في صحيح مسلم أنه حرم المدينة في مثل هذه الأقيسة والتعليلات.

. ثم قال - رحمه الله -:

ولا جزاء فيه.

= ذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة وذكر عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه ليس في قتل صيد المدينة جزاء وإنما فيه التوبة ،قال الإمام أحمد: لا أعلم أن فيه جزاء.

= **والقول الثاني:** أن فيه جزاء. والجزاء هو سلب قاتل الصيد أو قاطع الشجرة.

واستدلوا على هذا:

– بما أخرجه مسلم عن سعد – رضي الله عنه – أنه رأى عبداً يقطع شجراً في حرم المدينة فأخذ سلبه. فجاء قومه إليه فقالوا: أرجع سلب العبد فقال – رضي الله عنه – : ما كنت أرد شيئاً نفلنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فهذا الحديث صريح بأن سعد يرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في قطع شجر الحرم أو قتل صيده سلب المعتدي، **والمقصود بالسلب:** على هذه الرواية هو: ثياب المعتدي دون دابته، فالسلب في هذا الباب يختلف عن السلب في الجهاد، **والدليل:**

– أن السلب في باب الجهاد إنما جاز فيه أخذ الدابة لأن لا يتقوى بها الكافر ولأجل أن يتقوى بها المجاهد المسلم وهذا المعنى مفقود في حرم المدينة.

– والشيء الآخر أنه لم ينقل أن سعداً رضي الله عنه أخذ دابة العبد.

وهذا القول: هو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام وابن القيم فإنهم ضربوا أمثلة على التعزير المالي في الشرع وذكروا عدة أمثلة ومنها أخذ سلب من قطع شجر المدينة، فظاهر هذا أنهم يرون أنه يؤخذ السلب وأن في صيد المدينة وأخذ الشجر جزاء.

وهذا القول هو الصواب.

بقينا في إشكال كبير جداً وهو قول الإمام أحمد –وهو من هو–: أنه لا يعلم أنه نقل إيجاب الجزاء فهذا في الحقيقة، مشكل فمثل الإمام أحمد إذا نفى بعلمه وورعه وسعة اطلاعه فيكون إشكال: وأنا لم أجد جواباً على هذه الكلمة من الإمام أحمد والذي يظهر لي أن الإمام أحمد – رحمه الله – وقف على هذا الأثر لكن كأنه – رحمه الله – يرى أنه ليس بصريح في وجوب الجزاء وإلا فإن الإمام أحمد لا يخالف مطلقاً سنة مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو يكون يرى ضعف الحديث لكن ما يبدو لي أن الإمام أحمد يرى ذلك فإن الحديث في مسلم وإسناده قوي.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٧)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٧هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٦))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (٩)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باب دخول مكة

- ***قال - رحمه الله -:***

باب دخول مكة.

يعني: باب يوضح فيه الأحكام المتعلقة بدخول مكة، وذكر – رحمه الله – أن أول سنة في دخول مكة أن يدخل من أعلاها وفاته – رحمه الله – بعض السنن التي تسبق هذه السنة، فمما فات المؤلف – رحمه الله –:

– **استحباب الاغتسال**: = فقد ذهب الأئمة الأربعة والجماهير وحكي إجماعاً أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يدخل مكة أن يغتسل.

– **ويستحب أيضاً**: أن يدخل نهاراً.

– **ودليل ذلك**: أن ابن عمر – رضي الله عنه – لما أراد أن يدخل مكة توقف وبات فيها واغتسل نهاراً وقال: هكذا كان يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والأئمة – رحمهم الله – أخذوا من هذا الحديث وفهموا استحباب الاغتسال وأن يدخل نهاراً.**وأما الدخول في الليل**: فهو أيضاً جائز و لم يدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلاً إلا مرة واحدة. وهو دليل الجواز ،فيجوز أن يدخل ليلاً ويستحب أن يدخل نهاراً وهو أمر مقصود كما فهم الأئمة وليس أمراً عرضياً وقع صدفة بل ينبغي ويستحب للإنسان أن يتقصد أن يغتسل وأن يدخل مكة نهاراً.

ثم نأتي إلى السنة التي ذكرها المؤلف:

- ***فقال - رحمه الله -:***

يسن: من أعلاها.

استحباب دخول مكة من أعلاهاً من حيث الجملة **لا أعلم فيه خلافاً**.

لكن ذهب **بعض الشافعية** إلى أنه يستحب الدخول من أعلى مكة لمن كان طريقه يمر بأعلى مكة وإلا فلا.

ويفهم من هذا الخلاف أن جميع أهل العلم يرون استحباب الدخول من أعلى مكة إذا كان طريق الإنسان يمر بأعلى مكة، وكما قلت: الجماهير يرون الاستحباب مطلقاً فقط بعض الشافعية يرون أنه مستحب في حال واحدة: إذا كان طريقه يمر بأعلى مكة.

وهذا القول الراجح وهو أرجح من القول بأن هذا الدخول وقع لأنه الأسهل أو لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما طريقه من هذا الطريق فإن الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد كلهم يرون أن هذا أمر مقصود وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقصد الدخول من أعلاها.

واستدلوا:

- بما ثبت في حديث ابن عمر وحديث عائشة وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: دخل مكة من أعلاها.

بل نستطيع أن نقول: أن هذا فهم حتى الصحابة فإنا لا نعلم فائدة من قول عائشة أو ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل من أعلا مكة إلا أن هذا أمر مستحب أو أنه أمر مقصود.

فإذاً هذه سنة ثابتة نستطيع أن نقول بالإجماع لمن كان طريقه يمر بأعلى مكة وعند الجماهير لمن كان طريقه يمر بغير هذا الطريق يعني: من غير أعلى مكة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والمسجد من باب بني شيبة.

يعني: ويستحب أن يدخل المسجد الحرام من هذا الباب.

والدليل على استحباب هذه السنة:

- ما أخرجه البيهقي في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد من هذا الباب.
- وأيضاً ما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يحكم بين قريش في وضع الحجر دخل من باب بني شيبة.

وحديث البيهقي نسبه بعضهم خطأ إلى مسلم وهو في البيهقي وليس في مسلم: يعني دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – من باب بني شيبة، وهذا الباب لا وجود له الآن بعد العمارة الحديثة للحرم لكن اشتهر أن الدخول من باب السلام أن من دخل من باب السلام ثم اتجه إلى الكعبة فإنه سيمر من باب بني شيبة وإلا فإن الباب نفسه لم يعد موجوداً الآن.

. قال - رحمه الله -:

فإذا رأى البيت: رفع يديه وقال ما ورد.

يعني: ويستحب عند رؤية البيت أن يرفع الإنسان يديه ويدعو بما ورد.

والدليل على هذا العمل:

- ما رواه ابن جريج – رحمه الله – مرسلاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصنع ذلك، **ومراسيل بن جريج ضعيفة أو ضعيفة جداً لا تصلح للاستدلال**.

= **القول الثاني**: أنه لا يشرع للإنسان أن يصنع ذلك بأن يرفع يديه ويدعو. وإلى هذا ذهب الإمام مالك – رحمه الله –.

واستدل على ذلك:

- بأن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنكر ذلك وقال: لم يكن يصنعه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وآراء هذا الصحابي الجليل في الحج لها أهمية **والسبب في ذلك** أنه اعتنى عناية خاصة بحج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن هنا كان لفتاويه وآرائه ورواياته منزلة كبيرة عند الترجيح في مسائل الحج والعمرة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ثم يطوف مضطبعاً.

الاضطباع هو أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، **والاضطباع سنة لثبوته في الأحاديث الصحيحة**.

وينبغي أن يعلم أن:

– الاضطباع إنما يسن عند إرادة الطواف لا عند الإحرام، فإذا أوشك أن يبدأ الإنسان بالطواف اضطبع لا من حين يحرم من الميقات.

– الأمر الثاني: أن الإضطباع سنة في طواف القدوم فقط دون غيره من طوافات الحج.

. ثم قال - رحمه الله -:

يبتدئ: المعتمر بطواف العمرة ، والقارن والمفرد للقدوم.

– **طواف القدوم**: سنة بإجماع أهل العلم لم يختلفوا في أنه سنة مندوب إليها.

وقول الماتن – رحمه الله –: (يبتدئ). مقصود. لأنه يسن – **عند أهل العلم من الحنابلة وغيرهم**–:لمن دخل المسجد الحرام ليطوف يسن أن يبدأ بالطواف وأن لا يشتغل بأي عبادة أخرى حتى ولا بتحية المسجد.

واستثنوا من هذا مسألة واحدة وهي: أنه إذا دخل وصادف إقامة الفريضة فإنه يصلي معهم الفريضة. فيما عدا هذه الصورة فإنه يشرع له أن يبدأ بالطواف.

وطواف العمرة بالنسبة للمتمتع يغني عن طواف القدوم. وعلى هذا يدل كلام المؤلف – رحمه الله – لأنه جعل طواف القدوم خاصاً بالقارن والمفرد. **وهذا صحيح**. فلا يشرع للمتمتع أن يطوف أولاً للقدوم ثم يطوف ثانياً للعمرة.

والدليل على ذلك:

- أن ظاهر حال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين قدموا متمتعين أنهم اكتفوا بطواف واحد وهو طواف العمرة وقد أجزأهم عن طواف القدوم.

. ثم قال - رحمه الله -:

فيحاذي الحجر الأسود: بكله.

يشترط لصحة الطواف: أن يحاذي الطائف إذا أراد أن يبدأ: الحجر بكله.

ويجوز أن يحاذي بكله بعض الحجر.

ولا يجوز أن يحاذي ببعضه الحجر أو بعض الحجر.

إذاً: الشرط هو أن يكون كل الجسم محاذي لكل أو لبعض الحجر.

الدليل على هذا:

- قالوا: الدليل على هذا: أن ما شرط استقباله وجب أن يستقبل بكل الجسم كما في استقبال القبلة في الصلاة. كأنها قاعدة عندهم.

بناء على هذا: إن بدأ الطواف وبعض جسمه من جهة باب الكعبة ولو استقبل بالبعض الآخر الحجر فإن الطواف لا يصح لأنه لم يستقبل بجميع جسده الحجر.

= **القول الثاني:** أنه يجوز أن يقابل ببعض جسده بعض الحجر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –.

والدليل على ذلك:

- أن الظاهر من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وحال الصحابة أنهم لم يكونوا ينتصبون انتصاباً تاماً كاملاً أمام الحجر بحيث يكون جسد المعتمر أو الحاج مقابل بكله للحجر الأسود.
- كما أن في هذا الشرط لا سيما في هذه الأزمان مشقة ظاهرة وزائدة وهو أن نوجب أن يستقبل الإنسان بكل جسده كل الحجر ففي هذا مشقة عظيمة لا سيما في المواسم.
- كما أنه لا دليل على هذا الشرط. إنما الواجب أن يبدأ الإنسان من الحجر إلى الحجر سواء استقبل الحجر ببعضه أو بكله وسواء استقبل بعض الحجر أو كل الحجر.

وهذا القول الثاني هو القول الراجح إن شاء الله وهو الذي يسع العمل به ولو اشترطنا ما اشترط الحنابلة لدخل مشقة عظيمة على الناس.

- ***قال - رحمه الله -:***

ويستلمه ويقبله.

الاستلام هو: المسح باليد. وظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أنه يستحب الاستلام والتقبيل وأن الدرجة الأولى من مراتب استلام الحجر هو أن يجمع بين الاستلام وهو المسح باليد والتقبيل.

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم أن السنة: الاستلام مع التقبيل.

ولكني بحثت في جميع الأحاديث بحثاً كثيراً فلم أجد أي حديث فيه الجمع بين الاستلام والتقبيل إلا في حديثين صريحين في سنية الجمع بينهما ولكن فيهما ضعف، أما الأحاديث الصحيحة الصريحة فهي تشير إلى الاستلام أو التقبيل.

- ففي حديث جابر – رضي الله عنه –: الاستلام بلا تقبيل.
- وفي حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك. وفيه التقبيل ولم يذكر الاستلام.

لذلك الأظهر والله أعلم أن:

– **المرتبة الأولى**: التقبيل بدون استلام. بحيث يضع الإنسان فمه على الحجر بلا إظهار صوت عند الحنابلة وإنما يضع شفتيه على الحجر وضعاً بدون تقبيل بصوت وينقلون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا صنع ولأن هذا فيه نوع من التأدب عند بيت الله وهذا بخلاف ما يصنعه كثير من الناس اليوم حيث يقبلون بطريقة تخالف هذه الطريقة.

إذاً الأقرب والله أعلم أن المرتبة الأولى: التقبيل بلا استلام. هكذا ظهر لي لأنه لا يوجد حديث يجمع بينهما. وهذه الأمور تعبدية.

– **المرتبة الثانية**: الاستلام مع تقبيل اليد. ودل على هذا: الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استلم الحجر بيده وقبل يده.

. ثم قال - رحمه الله -:

وإن شق قبّل يده.

(**وإن شق**) يعني: الاستلام مع التقبيل (قبل يده) تقدم معنا أنه إذا شق عليه فإنه يستلم الحجر يعني يمسح عليه ويقبل يده وأن هذا ثابت في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك.

. ثم قال - رحمه الله -:

فإن شق اللمس أشار إليه.

ترك المؤلف – رحمه الله – مرتبة من مراتب الاستلام وهي: أن يستلم الحجر بشيء مع ويقبل هذا الشيء.

– لما صح في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –استلم الحجر بمحجن وقبله.

ثم المرتبة الأخيرة: (فإن شق اللمس أشار إليه). يعني: بيده بلا تقبيل، فيشير الإنسان إلى الحجر بدون أن يقبل يده.

فصارت المراتب:

– التقبيل مجرداً عن الاستلام.

– ثم الاستلام مع التقبيل.

– ثم استلام الحجر بشيء من عصا أو نحوه مع تقبيله.

– ثم الإشارة بلا تقبيل.

فهذه هي مراتب استلام الحجر.

وكما لا يخفى أن هذه المراتب ما عدا الأخير نستطيع أن نقول أنها في مواسم الحج المعاصرة غير مشروعة لكثرة الزحام وما يؤدي إليه هذا الأمر – وهو الاستلام أو التقبيل – من شقاق ونزاع ومدافعة لا يأتي الإسلام بمثلها لا سيما وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يزاحم ليقبل وسواء صح هذا الحديث أو لم يصح لاشك أن قواعد الإسلام تقتضي أنه في مثل هذه المواسم – مواسم الحج والعمرة في رمضان أنا نستطيع أن نقول أن التقبيل لا يشرع لما يترتب عليه من زحام شديد وإضرار بالآخرين.

وذهب الجمهور إلى أن التقبيل لا يشرع للمرأة وبنو هذا على أن التقبيل يؤدي إلى اختلاط المرأة بالرجال وكثرة المساس بين المرأة والرجل مما تأباه النصوص العامة الدالة على وجوب محافظة المرأة على جسدها من الاختلاط بالرجال.

ثم نقول: ما يقع اليوم من تقبيل النساء للحجر الأسود اليوم في الزحام في الحج أو في العمرة في رمضان لا يشك أي إنسان أنه محرم وأن المرأة آثمة بهذا التقبيل لما يلحظه الإنسان من تعرض المرأة لشيء عظيم من ذهاب الحياء والمساس بالرجال والاختلاط على وجه يحرمه الشرع بلا إشكال فإن التقبيل غاية ما هنالك أنه سنة بينما اختلاط المرأة بالرجال مع الالتصاق والمساس محرم بإجماع الفقهاء بإجماع أهل العلم وهذا الذي تقتضيه النصوص ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يشير على المرأة أو على ولي المرأة أن التقبيل في الزحام محرم.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويقول ما ورد.

- ثبت في حديث جابر وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يبدأ بالطواف واستقبل الحجر كبر.

فالتكبير ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس في الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء يثبت عند بداية الطواف إلا التكبير فقط ،لكن صح عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يبسمل فيقول: (بسم الله، والله أكبر) عند بداية الطواف، فإن أخذ الإنسان بهذا الأثر فقد أخذ بأثر عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن تركه فهو عندي أولى لأن الحج أمر مضبوط منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان هذا الذكر مشروعاً لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سيما مع شدة عناية أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجه الأخير وأما أثر ابن عمر فلا يمتنع أن يكون اجتهاداً منه – رضي الله عنه – لكثرة بداية الأعمال بالبسملة في الشرع. كما عند الوضوء إن صح وهو ضعيف. وكما عند الأكل وعند قراءة القرآن وغيره فقد جاء في الشرع في مواضع كثيرة أن الإنسان إذا شرع في العبادة يبسمل فلعل ابن عمر – رضي الله عنه – قاس على عبادة الطواف على غيره من العبادات.

والأقرب والله أعلم فيما يظهر لي أنه لا يشرع للإنسان إلا أن يقول: (الله أكبر)، تأسياً بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويجعل البيت عن يساره.

دل النص والإجماع: على أن الطائف إذا بدأ بالطواف فإنه يجب أن يجعل الكعبة عن يساره فإذا استقبل الحجر وكبر انصرف عن يمينه.

والدليل على ذلك:

– قول النبي – صلى الله عليه وسلم – **(خذوا عني مناسككم)** وقد طاف كذلك – صلى الله عليه وسلم –.

وذكر أهل العلم حكماً كثيرة لكون الطواف يكون على هذه الهيئة أي أن يجعل الإنسان البيت عن يساره، **أما الدليل فهو السنة المستفيضة**، وهذه الحكم استنباطات من أهل العلم:

– **منها: ونقتصر عليه:** أن الطائف إذا جعل البيت عن يساره فإنه يعتمد على الشق الأيسر وبذلك يكون الشق الأيمن أرفع شأناً ومن المعلوم أن الشارع كرم الشق الأيمن للإنسان، هذا أقوى الحكم المذكورة. وفيه ما فيه من التكلف. وما ذكر من التعليلات الأخرى والحكم أيضاً فيها تكلف أكثر من هذه الحكمة فالواجب أن يقتصر الإنسان في مثل هذا على ما جاء في النصوص لا سيما في الحج فإنه يكثر في الحج الأعمال التي قد يصعب تعليلها وطلب الحكمة عدا أن الحكمة هي امتثال الأوامر وتعظيم الله وذكره في هذا الحج، هذا هو الذي يظهر وواضح من النصوص كما سيأتينا، أما التماس بعض الحكم في الحج ففيها تكلف ظاهر.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويطوف سبعاً.

أي: أن عدد الأشواط في الطواف سبعة ولا يجوز له أن يزيد على هذا المقدار فإن زاد تعبداً فهو مبتدع ولا يجوز له أن ينقص فإن نقص متعبداً فهو مبتدع بالإضافة إلى بطلان الطواف لأنه نقص منه ركناً وهذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
يرمل الأفقي.

الرمل هو: مقاربة الخطى مع الإسراع، **وهو سنة باتفاق الأئمة.**

قوله: (الأفقي) هذا يدل على أن الرمل سنة خاصة بغير المكي، فالأفقي يسن له أن يرمل والمكي لا يسن له أن يرمل.

والدليل على ذلك:

- ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهم قالوا: ليس على المكي رمل، فثبت بهذه الفتاوى أنها سنة خاصة بمن قدم من خارج مكة.
- كما أنه يدل على ذلك: الآثار المروية عن حال الصحابة أن الذين كانوا يرملون هم الذين يقدمون من خارج مكة دون المكيين.

. ثم قال - رحمه الله -:

يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً.

أفاد المؤلف – رحمه الله – أن الرمل سنة خاصة بطواف القدوم وأنه يختص بالأشواط الثلاثة.

والدليل على ذلك:

- ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل مكة طاف في قدومه ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً.

ففي حديث ابن عمر النص على أن الرمل كان في قدومه. يعني: في طواف القدوم، وعلى أنه كان في الثلاثة الأشواط الأولى لأنه يقول (سعى ثلاثاً ومشى أربعاً) فالحديث نص في تخصيص طواف القدوم وتخصيص الأشواط الثلاثة فإذاً لا يشرع ولا يسن أن يستمر الإنسان في الرمل إلى نهاية الطواف.

** ***مسألة/*** فإن لم يستطع أن يأتي بهذه السنة إلا بالابتعاد عن الكعبة:

= **فمن الفقهاء من قال:** القرب من الكعبة أولى من هذه السنة.

- لأن الطواف إنما كان حول الكعبة لتعظيم الكعبة. وكلما قرب الإنسان من الكعبة كان أولى في الإتيان بمعنى الطواف.
- كما استدلوا: بفتاوى لبعض التابعين. وليست بدليل.- الفتوى من التابعي ليست بدليل- لكن اعتاد أهل العلم أن يذكروا في سياق إثبات الحكم الفتاوى التي تأتي عن التابعين.

= **والقول الثاني:** أنه يأتي بالسنة ولو كان بعيداً عن الكعبة ولو أد الإتيان بالسنة إلى البعد عن الكعبة.

- للقاعدة المشهورة أن السنة المتعلقة بذات العبادة أولى ومقدمة على السنة التي تتعلق بمكان العبادة.

وهذا القول الثاني هو الصحيح.

. ثم قال - رحمه الله -:

يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة.

- ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الحجر الأسود والحجر اليماني.

وهذا يدل بمفهومه أن الركنين الشاميين لا يشرع للإنسان أن يستلمهما.

وأطبق أهل العلم واستقر الأمر على هذا وهو أنه لا يستلم من البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني ،إلا أن الركن اليماني يشرع الاستلام فيه دون التقبيل. لأنه لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه إلا الاستلام دون التقبيل، كذلك لا يشرع في الحجر اليماني الإشارة إذا لم يستطع الإنسان أن يستلم، وتبين من هذا أن مرتبة الحجر اليماني بالنسبة للاستلام والتقبيل وغيره مرتبة واحدة وهي الاستلام فقط فإن استطاع أن يستلم وإلا ينصرف.

والسنة: أنه إذا استلم الحجر اليماني يدعو فيقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، وهذا ثابت في حديث عطاء بن السائب– رضي الله عنه – وهو حديث صحيح ثابت.

ولا يشرع بين الركنين أن يدعو بأي دعاء آخر على سبيل التعيين والقصد، وله أن يدعو بما شاء على سبيل الدعاء المطلق، كذلك: لا يشرع أنه يدعو الإنسان بين الحجر الأسود والركن اليماني. ونحن تحدثنا عن الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود– الآن لا يشرع له أن يدعو بدعاء معين بين الحجر الأسود والركن اليماني. يعني: تكملة الدورة فلا يشرع في هذا أن يتقصد دعاء معيناً فإن تقصد دعاء معيناً رأى أنه خاص بهذا المكان فإنه مبتدع وإن دعا بدعاء عام فهذا هو الواجب، وينبغي للإنسان أن لا يطوف وهو صامت فإما أن يدعو أو أن يقرأ القرآن لأن هذا مكان عبادة وخضوع يناسب أن يبتهل الإنسان إلى الله فيه إما بالدعاء أو بقراءة القرآن غير المعين والمقصود وإنما بدعاء عام مطلق.

. ثم قال - رحمه الله -:

ومن ترك شيئاً من الطواف... لم يصح.

من ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً فإن الطواف باطل.

والدليل على هذا:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استغرق في طوافه ما بين الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولم يترك منه شيئاً، فإذا نقص الإنسان عن هذا المقدار فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبطل طوافه.

. ثم قال - رحمه الله -:

أو لم ينوه...

إذا طاف الإنسان بلا نية: فطوافه: = **عند الحنابلة** غير صحيح.

والطواف بلا نية **ينقسم إلى قسمين:**

– **القسم الأول:** أن يطوف بلا نية مطلقاً. كمن يطوف حول الكعبة بقصد إتباع رجل من الرجال أو لحاقه لأي سبب من الأسباب، فهذا لاشك أن طوافه باطل ولا يعتبر طوافاً ولو كان محرماً، ولو كان بصدد أن يطوف للعمرة أو للقدوم، لأنه لم ينو الطواف مطلقاً وإنما نوى أن يتبع هذا الرجل، وهذا قد يقع اليوم كثيراً فيمن تطوف أو يطوف للبحث عن طفل فهذا الطواف لا يجزئ لأنه إنما يطوف حول الكعبة لكن بقصد البحث عن طفل لا بقصد التعبد لله بالدوران حول الكعبة.

– **القسم الثاني:** أن يطوف ناوياً الطواف العام بلا تخصيص فلم ينو أنه طواف قدوم أو طواف إفاضة أو طواف نفل وإنما يطوف طوافاً عاماً:

= فعلى المذهب لا يصح أيضاً.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **- (إنما الإعمال بالنيات).**

= والقول الثاني: أن الطواف مع وجود نية التعبد لله صحيح ولو لم ينو العبادة المخصصة، ويكتفى بالنية العامة لعبادة الحج.

– قياساً على من ركع وسجد وقرأ في الصلاة بنية الصلاة العامة بدون أن ينو أنه سيركع الآن أو سيسجد الآن فنكتفي بنية الصلاة العامة وهي تغني عن النية الخاصة لمفردات وأجزاء العبادة.

والأحوط: القول الأول. وينبغي للإنسان إذا أراد أن يطوف أن يعلم أنه سيطوف قدوماً أو عمرة أو حجاً أو إفاضة فيحدد ما الذي سيطوف الآن، **والسبب أن بين الصلاة والحج فروقاً** منها: أن الصلاة وقتها قصير ومجتمع بخلاف الحج فهو متباعد وأعماله كثيرة فقد ينسى الإنسان أن يستحضر نية خاصة للعبادة الجزئية داخل الحج ، ولذلك الأحوط لاشك أن الإنسان إذا أراد أن يطوف أن يعين نوع الطواف، والغالب على المسلمين الآن أنهم يطوفون بتعيين هذه النية.

. ثم قال - رحمه الله -:
أو نكسه.

تنكيس الطواف هو أن يجعل الكعبة عن يمينه، فإذا جعل الكعبة عن يمينه وطاف سبعة أشواط فإن الطواف باطل، **والسبب:** أن هذا الطواف مخالف لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابتداع في هيئة وصفة الطواف، وهذا بحث نظري. **وهو بحث نظري من وجهين:**

–الوجه الأول: أنه لا يقع. فلم نر أحداً فعله ولا من الجهال، لأنه يرى الطواف الصحيح يجري أمامه فيجري معه.

– والوجه الثاني: هو طواف نظري من حيث: عدم المقدرة. فإن الإنسان بالكاد يستطيع الطواف الآن فكيف بمن يطوف بالعكس.

فهو نظري من هذين الوجهين. وعلى كل حال إن طاف فطوافه باطل.

يقول هنا (أو نكسه) وفي نسخة: (نسكه). ونحن شرحنا النسخة المعتمدة (أو نكسه) أما على النسخة الثانية (نسكه) يعني أو لم ينو نسكه بأن أحرم إحراماً مطلقا ولم يعين قبل أن يبدأ بالطواف: فهذا الطواف باطل وملغى لأنه لا يوجد شيء يبني عليه باقي نسكه لأن هذا الطواف لم يعين فيه نسكاً معيناً. **وهذا صحيح أنه إذا أحرم إحراماً مطلقاً ولم يعين قبل أن يبدأ بالطواف فإن هذا الطواف لا يصح.**

وهذا يقع اليوم كثيراً من الجهال فإذا جاء الحاج إلى الميقات تجد أنه لا يعرف الأنساك الثلاثة ولا كيفية الأنساك فيحرم بالحج إحراماً مطلقاً لا يعين لا الإفراد ولا التمتع ولا القران ثم يأتي ويطوف قبل أن يحدد فمثل هذا طوافه لا يصح إلا أنه إذا كان الإنسان لما أحرم يقول أنا أحرمت بالحج أقصد الحج فحينئذ يعتبر مفرداً. لكن إذا أحرم إحراماً مطلقاً ولم يعين شيئاً تقول له: هل تقصد أنك معتمر أو حاج أو حاج ومعتمر؟ ويقول لم أقصد شيئاً فهذا يجب أن يعيد الطواف أما إذا قال أنا أقصد الحج ولا أقصد شيئاً آخر فهذا مفرد ولا إشكال فيه.

. ثم قال - رحمه الله -:
أو طاف على الشاذروان.

فإنه لا يصح طوافه، لأن هذا الجزء يعتبر من الكعبة، **والشاذروان هو:** الجزء الزائد في أصل الكعبة، وهو معروف، وكان هذا الجزء مربعاً بحي يستطيع الإنسان أن يطوف عليه ثم إن الذين بنوه فلا أدري هل هي الحكومة السعودية وفقها الله أو الذين قبلهم بنوه مائلاً بحيث لا يستطيع الإنسان أن يمشي عليه وبهذا انتهت هذه المشكلة من أصلها وهي أنه لا يستطيع الإنسان أن يطوف أصلاً وملاحظ الآن أنه مائل وبالإضافة إلى أنه مائل أيضاً هو ناعم فلا أحد يستطيع أن يطوف على هذا

الجدار لأنه يتعذر على الإنسان المشي عليه إلا إنسان يتكلف أن يمشي عليه متكأ على من بجواره وهذا تكلف ولا أظنه يقع الآن، المهم: أنه إذا طاف الإنسان على هذا الشاذروان فطوافه لا يصح.

= **والقول الثاني:** أن الطواف عليه صحيح ويجزئ وأنه ليس من الكعبة ولا يدخل في مسماها وإنما وضعه من وضعه دعامة لجدار الكعبة.

وهذا القول فيه وجاهة لأن الظاهر أن الكعبة هي الكعبة المربعة بدون هذه الزوائد لكن في الحقيقة الترجيح في هذه المسألة يستدعي أولاً معرفة تاريخ البناء وهل هذا الجزء هو من مسمى البيت الكعبة أو أنه ليس من مسمى البيت. فالترجيح في هذه المسألة يرجع إلى معرفة بناء الكعبة وما الذي يدخل فيه وما الذي يخرج منه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

أو جدار الحِجر.

– لأن الحجر من الكعبة.

فإذا طاف عليه الإنسان فقد طاف في الكعبة وليس حول الكعبة، والواجب الطواف حول الكعبة ولذلك يكون طوافه باطلاً وعليه أن يعيد.

فإن علم أثناء الطواف أعاد هذا الشوط فقط.

وإن علم فيما بعد أعاد الطواف كاملاً.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

أو عريان.

إذا طاف الإنسان عرياناً: فإن الطواف لا يصح:

– لما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:**(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)**.

– ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وأمره أن يأمر الناس أن لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك.

فهذان دليلان على بطلان طواف من طاف بلا سترة.

. ثم قال - رحمه الله -:

أو نجس: لم يصح.

إذا طاف الإنسان نجساً فطوافه باطل.

والدليل على هذا:

- الحديث السابق:**(أن الطواف بالبيت صلاة)**.
- وأيضاً أن الطواف للمتنجس ربما يؤدي إلى تنجيس المسجد والله تعالى أمر بتطهيره للطائفين.

= والقول الثاني: أن الطواف طاهراً بلا نجاسة ليس شرطاً في الصحة فإذا طاف وهو متنجس فالطواف صحيح.

واستدل هؤلاء:

- بأنه لا يوجد دليل على اشتراط على اشتراط الطهارة من النجاسة في الطواف، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي-صلى الله عليه وسلم -.

وهذا القول هو الصواب: والحاجة إلى مثل هذه المسألة كثيرة فإنه قد يطوف الإنسان وعليه نجاسة إما عالماً بها و لم يتمكن من الغسل أو أن لا يعلم بها، فقد يكون الإنسان تنجس إحرامه بالدم بسبب جرح أو غيره وعلم به ولا يتسنى له ولا يتهيأ أن يغسل هذه النجاسة قبل أن يطوف، فعلى الصحيح إن شاء الله أن طوافه صحيح، وعلى المذهب عليه أن يعيد.

. ثم قال - رحمه الله -:

ثم يصلي ركعتين خلف المقام

يستحب للإنسان أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم - صلى الله عليه وسلم- .

- لقوله تعالى: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)** .
- ولما تواتر في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم - لما طاف ذهب إلى المقام وصلى خلفه ركعتين.

=والجمهور على أن الركعتين: سنة.

- لعدم الدليل على الوجوب.

=والقول الثاني: أن الركعتين واجبتان إذا كان الطواف في نسك واجب .وسنة إذا كان الطواف لنسك مسنون.

=والقول الثالث: أن ركعتي الطواف واجبة مطلقاً. وإلى هذا القول مال الفقيه ابن مفلح - رحمه الله- .

واستدل هؤلاء:

- بقوله تعالى (**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**). فالآية فيها الأمر الصريح.
- كما أنه لا يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه مطلقاً أنه طاف بلا صلاة.

وهذا القول هو الراجح بالنسبة لي بلا إشكال .لوضوح النصوص الآمرة به ولأن هذه صلاة معتبرة مقصودة من النسك فكيف نقول أنها سنة ، فالأقرب ما اختاره ابن مفلح وه ,وجوب ركعتي الطواف.

المسألة الأخيرة : إذا ترك الصلاة خلف المقام فيجوز له أن يصليها في أي مكان من مسجد الكعبة ويجوز له أن يصليها في أي مكان من الحرم ويجوز له أن يصليها في الحل.

- لأن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - لم يصل إلا بذي طوى.

وفي هذه المسائل خلاف لكن هذا هو الراجح الذي تعضده الآثار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يجوز أن يصلي الركعتين في أي مكان من الحل أو الحرم.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٨)
اليوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٧))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٠)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

انتهى الكلام بنا في الدرس السابق إلى نهاية الطواف، ثم بدأ المؤلف – رحمه الله – بالكلام عن ما يتعلق بالسعي:

- ***فقال - رحمه الله -:***

ثم يستلم الحجر.

– ثبت في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما انتهى من ركعتي الطواف استلم الحجر قبل أن يذهب إلى الصفا.

فهذه سنة ثابتة في صحيح مسلم لا إشكال فيها، لكن اختلف الفقهاء: هل هذه السنة تختص بطواف القدوم أو هي عامة لكل طواف أو تختص بشيء ثالث ؟ **على قولين:**

= **القول الأول:** الذي عليه الجمهور أن الرجوع إلى الحجر لاستلامه بعد صلاة ركعتي الطواف إنما يشرع فقط بعد طواف القدوم فقط، إلى هذا ذهب النووي – رحمه الله – وغيره من أهل العلم.

= **القول الثاني:** أنه يشرع بعد كل طواف بعده سعي.

والصحيح القول الأول، وهو أنه مشروع بعد طواف القدوم فقط، وهذه السنة: سنة مهجورة. ولا أقصد أنها مهجورة بسبب الزحام بل حتى في أيام السعة قل أن تجد أحداً يصلي ركعتي الطواف ثم يذهب ليستلم الحجر مع أنها سنة ثابتة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويخرج إلى الصفا من بابه: فيرقاه حتى يرى البيت.

– ثبت أيضاً في حديث جابر – رضي الله عنه – في مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما انتهى من الطواف خرج إلى الصفا من بابه فلما دنى قرأ –**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**– [البقرة/١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به** ثم رقى الصفا واستقبل القبلة ووحد الله وكبره.

فاشتمل الحديث على السنن التي ذكرها المؤلف – رحمه الله –.وهي: – **الصعود على الجبل. – واستقبال القبلة. – والتوحيد. – والتكبير**، وهذه الأشياء كلها سنن. فإن فعلها فقد

اتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن تركها فقد ترك سنة لا حرج عليه فيها، إلا أن كثيراً من الفقهاء أو الجماهير منهم و لم أقف على خلاف وأيضاً لم أقف على حكاية إجماع أن سنة صعود الجبل خاصة بالرجال، وأما باقي السنن فهي عامة للرجل وللمرأة.

- ***قال - رحمه الله -:***

ويكبر ثلاثاً.

في مسلم: وحد الله وكبره وذكر بعضهم أن الإمام أحمد زاد في مسنده: وحد الله وكبره ثلاثاً. واستدلوا بهذه الزيادة على أن التكبير عند الصفا ثلاثاً، واجتهدت أن أجد هذه الفظة في مسند الإمام أحمد فلم أجدها من خلال البحث اليدوي وغير اليدوي لم أجد هذه اللفظة في مسند الإمام أحمد، ويغلب على ظني أنها لا تثبت وأنها من الزيادات الشاذة، لكن الإشكال هو أني لم أجد هذه اللفظة حتى ينظر الإنسان في الإسناد ويحكم عليها بما يقتضيه من حيث الشذوذ لكن بداية فإن مسلماً تركها و لم يذكرها وهذا بحد ذاته يشعر الإنسان أنه هذه الزيادة تفرد بها راوي مما يشير إلى شذوذها وضعفها.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويقول ما ورد.

الذي ورد هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كي شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)** فهذا الذكر مشروع ويقال على الصفا، ولا أعلم في السنة ذكر خاص يقال عند الصفا سوى هذا الذكر ،والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر هذا الدعاء ثم دعا الله بدعاء عام ثم كرر هذا الدعاء ثم دعا دعاء عاماً ثم كرر هذا الدعاء فعل ذلك ثلاثاً، ومعنى هذا أن هذا الدعاء سيكرر ثلاثاً والدعاء العام سيكون مرتين، هذا ظاهر السنة أن الإنسان يصنع هذا العمل إذا كان على الصفا.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – **بأمرين:**

– **الأمر الأول:** أن السنة بين العلمين: هي السعي الشديد.

– **والأمر الثاني:** أن السن فيما عدا ذلك أن يمشي بهدوء.

والأمران مسنونان.

والدليل على السعي:

- أن جابر – رضي الله عنه – قال: فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى – صلى الله عليه وسلم –.

واختلف العلماء: متى يبدأ السعي:

= **فالمذهب** أنه يبدأ بالسعي الشديد قبل العلم بستة أذرع.

= **والقول الثاني:** وهي منصوص الإمام أحمد رحمه الله أنه من العلم إلى العلم فقط ولا يبدأ قبل العلم بستة أذرع.

والراجح إن شاء الله أنه من العلم إلى العلم، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: السعي من العلم إلى العلم، ولا أدري ما هو دليل الحنابلة فقد بحثت لهم عن دليل: لماذا يرون أن الإنسان يتقدم قبل العلم بستة أذرع ؟ فلم أجد لهم دليلاً وهم لم يذكروا دليلاً لكن لعلهم يستدلون بهذا الوادي أنه لما انصبت قدماه في بطن الوادي فلعلهم يرون أنه لن يتمكن الإنسان من السعي الشديد إلا إذا تقدم وسعى بقوة قبل أن يصل إلى العلم حتى يستكمل المسافة التي بين العلمين اجتهاداً وسعياً فربما هم يستدلون بهذا، على كل حال: الأمر على ما قال الإمام أحمد – رحمه الله – أنه من العلم إلى العلم.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا.

يصنع عل المروة كما صنع على الصفا وظاهر الحديث أنه بما في ذلك قراءة الآية (إن الصفا والمروة). في أول مرة.

- لقول جابر – رضي الله عنه –: وصنع على المروة كما صنع على الصفا.

فالسنن المذكورة على جبل الصفا تفعل على المروة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

وهذا واضح. **والدليل عليه:**

- ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سعى على هذه الصفة. فما كان يصنع من الصفا إلى المروة هو نفس الشيء الذي يصنعه من المروة إلى الصفا تماماً. فالدليل على التشابه هو السنة.

- **ثم قال - رحمه الله -:**

يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعية ورجوعه سعية.

= ذهب الجماهير من أهل العلم وحكاه بعض الفقهاء إجماع العلماء أن الذهاب يعتبر واحدة والإياب واحدة.

= والقول الثاني: وهو لبعض الشافعية ونقل عن ابن جرير – رحمه الله – أن الذهاب والإياب واحدة.

قال ابن قدامة – رحمه الله – معلقاً على هذا القول:(وهذا خطأ) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو كان ذهابه وإيابه واحدة لانتهى بالصفا وهو – صلى الله عليه وسلم – انتهى في الصحيحين بالمروة، فدل انتهاؤه بالمروة على أن هذا القول كما قال ابن قدامة: خطأ، ثم هذا القول ترك: وربما نقول حصل الإجماع على خلافه.

- **ثم قال - رحمه الله -:**

فإن بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول.

إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. لأن الواجب أن يبدأ بالصفا.

– لقوله – صلى الله عليه وسلم -: **(أبدأ بما بدأ الله به).**

ذوفي لفظ: (نبدأ). وفي لفظ (ابدأوا) وهذه الألفاظ كلها تدل على وجوب البداية بالصفا، فإذا خالف وبدأ بالمروة فإن هذا الشوط يسقط ويستأنف بداية جديدة من الصفا.

- **ثم قال - رحمه الله -:** – مبيناً السنن -

وتسن فيه: الطهارة.

الطهارة من سنن السعي ليؤدي العبادة على طهارة وليست من الواجبات بإجماع العلماء.

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – رضي الله عنها –(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت).

وإذا كانت الحائض يجوز لها أن تسعى ففي هذا دليل على أنه يجوز لمن لم يكن على طهارة أن يسعى ولا يعتبر من شروط السعي كما يقوله الجمهور في الطواف.

هذا الحكم بالنسبة للطهارة الصغرى لا إشكال فيه مطلقاً. فإذا لم يكن الإنسان على طهارة بأن أحدث حدثاً أصغر فلا إشكال في صحة السعي مطلقاً، وفي القديم قبل أن يوسع الحرم هذه التوسعة لما كان المسعى خارج الحرم وكان الناس يخرجون من باب الحرم ويدخلون في باب المسعى في ذلك الوقت لا إشكال أيضاً في هذا الحكم وهو أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر سنة، لكن الإشكال: والذي يحتاج إلى وقفة وتحرير وأنا أذكره الآن مذاكرة لأنها مسألة تحتاج إلى وقت

أكبر: أن الفقهاء – رحمهم الله – يرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع الحائض من الطواف. ثم اختلفوا في ما هو السبب في المنع:

= فمن العلماء من قال: أن سبب المنع هو أنها ليست على طهارة وأن الطواف بذاته من شروطه الطهارة.

= ومن العلماء من قال: بل السبب في منع الحائض من الطواف هو أنه فقط أنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

وإلى هذا القول الثاني ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – فإنه يرى أن سبب المنع هو تحريم دخول الحائض للمسجد والمنع من ذات الطواف لمن لم تكن طاهرة.

فإذا كان السبب في منع الحائض من الطواف هو دخول المسجد نأتي إلى البحث الآخر: هل المسعى الآن يعتبر ضمن حدود المسجد ودخل في حكم المسجد الآن من حيث الصلاة واتصال الصفوف ودخول الحائض ومن حيث جميع الأحكام أو إلى الآن لا يعتبر من المسجد؟ هذه المسألة أيضاً: الثانية محل خلاف:

= فمن الفقهاء المعاصرين من يرى أن المسعى إلى الآن لم يدخل المسجد فبناءً عليه يجوز للحائض أن تسعى ولا يأخذ أحكام المسجد فمن دخل إلى المسعى مباشرة لا يجب عليه أن يصلي تحية المسجد ويجوز للحائض التي يصلي أهلها في المسجد أن تمكث في المسعى، ويترتب على هذا أحكام كثيرة، والمهم أنه ليس من المسجد.

=والقول الثاني: أن المسعى الآن من المسجد. وأن الجدار الفاصل بين المسعى والسرحة الخلفية يدل على أن المسعى من ضمن حدود المسجد. كما أن التوسعة الخلفية للمسجد التي تلي المسعى دلت على أن المسعى دخل ضمن المسجد.

والترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى نظر أكثر وتأني واستفسار من القائمين على المسجد هل هم يرون أن التوسعة التي من قبل المسعى توسعة ضمن المسجد ؟ وهذا هو الظاهر أو لا يرون ذلك، والمهم هو أن الترجيح في هذه المسألة يحتاج كما قلت لكم إلى مزيد عناية وتأمل وتأني لكثرة ما يترب عليها من أحكام، **لكن الذي يظهر لي بداية وأميل إليه الآن ويحتاج – كما قلت – إلى تحرير أنه من المسجد، بدليل** أن الناس يصلون في التوسعة ولو لم تتصل الصفوف، **وبدليل** أن البناء الخاص بالتوسعة يشبه الخاص بالمسجد مما يدل على أنهم أرادوا أن يكون من المسجد توسعة على المصلين وحتى يتسع لهم في المواسم، وإذا كانت التوسعة من المسجد فمن باب أولى أن المسعى يكون من المسجد، فالذي يظهر الآن أن المسعى من المسجد، وكما قلت لكم: أنه يترتب عليه مسائل كثيرة جداً فيحتاج إلى نظر آخر وتلمس لأدلة أخرى.

. ثم قال - رحمه الله -:
والستارة.

يعني: ليس من شروط صحة السعي أن يستر الإنسان عورته، بل هو مستحب، وستر العورة واجب من حيث هو لكن هو الآن يتكلم عنه في السعي.

واستدلوا على عدم اشتراط السترة في السعي:

- بأنه إذا سقط شرط الطهارة وهو أعظم فالستر من باب أولى أن يسقط.

. ثم قال - رحمه الله -:
والموالاة.

الموالاة بين أشواط السعي، عند المؤلف سنة، **= والمذهب** أنه شرط لصحة السعي، فالمؤلف – رحمه الله – خالف المذهب في هذه المسألة.

واستدل الحنابلة على اشتراط الموالاة:

- بالقياس على الطواف فقط.

= والقول الثاني: وهو مروي عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه سنة كما قال المؤلف – رحمه الله –. قال الإمام أحمد: السعي أهون. يعني من الطواف.

ودليلهم:

- أنه لا يوجد في النصوص نص واضح على وجوب الموالاة بين أشواط السعي. هذا أولاً.
- وثانياً: أنه ثبت عن ابنة ابن عمر أنها سعت في ثلاثة أيام لأنها كانت امرأة ثقيلة لم تتمكن من السعي المتواصل فكانت تسعى القدر الذي تستطيعه ثم تذهب للراحة وترجع واستمرت هكذا لمدة ثلاثة أيام حتى أتمت السعي.

وفي هذا دليل على أنه لا تشترط له الموالاة. لا سيما وأنه لم ينقل عن المعاصرين لها الإنكار عليه رضي الله عنها.

***مسألة/** هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط أن يقع السعي بعد الطواف؟

= ذهب الجماهير من أهل العلم. بل حكاه الماوردي – رحمه الله – إجماع أهل العلم: إلى أن السعي لا يصح إلا إذا كان بعد الطواف. مطلقاً في العمرة والحج.

= والقول الثاني: أن هذا لا يشترط مطلقاً لا في العمرة ولا في الحج.

= **والقول الثالث:** وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –: أنه شرط إلا للمعذور.

والراجح: هو القول الأول المحكي أجماعاً. وأن من سعى قبل أن يطوف فإن سعيه لا يجوز.

لكن نحتاج إلى تأني في فهم هذا القول: لذلك سنورد إيراداً ليتضح هذا القول:

– فإن قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل يوم العيد عن رجل سعى قبل أن يطوف فقال: **(افعل ولا حرج).**

فالجواب: أن هذا السعي الذي وقع يوم العيد تقدمه طواف وهو طواف القدوم أو طواف العمرة، وبهذا أجاب الخطابي والنووي عن هذا الحديث وهو جواب صحيح، وبهذا نعلم أنه يجب لمن أراد أن يفتي بجواز تقديم السعي على الطواف يوم العيد أن يعلم أن هذا مشروط بأن يتقدم هذا السعي طواف ولو قبل يوم العيد كما قال الأئمة، وأن ما يذكره بعض الفقهاء من أن تقديم السعي على الطواف يجوز وأن هذا الجواز خاص بيوم العيد ليس بصحيح، إذاً هذا الجواز لا يتعلق بيوم العيد وإنما سببه أن هذا السعي تقدمه في الأصل طواف، ولذلك لابد أن ينتبه الإنسان إلى أن الحجاج الذين يأتون إلى منى أو عرفة مباشرة ولا يتقدم يوم العيد لهم أي طواف ولا عمرة أنه لا يجوز لهم أن يقدموا السعي وأن هذا الجواز خاص بمن تقدم منه الطواف قبل يوم العيد، فهذه مسألة يجب أن ينتبه إليها طالب العلم ويفهمها وينبه الذين يقدمون السعي على الطواف بدون تقديم طواف لأن السعي سيأتينا أنه ركن من أركان الحج وأن من صنع ذلك ثم رجع إلى أهله يجب عيه أن يأتي ويسعى وأنه لم يتحلل التحلل الكامل إلى الآن، ولذلك مسائل الحج بعضها ينبني على بعض ويجب أن ينتبه الحاج إلى هذا التسلسل حتى لا يقع في نسك خطأ.

((سؤال: لو أن إنساناً ذهب من الصفا إلى المروة ثم رجع مع نفس طريقه فهل هذا يعتبر إخلال ؟

الجواب: لا يعتبر إخلالاً لأن الواجب هو أن يسعى بين الصفا والمروة أما الذهاب والإياب الموجود الآن فهو محدث وضعوه أخيراً لتسهيل الزحام فلو أن الإنسان ذهب مع الإياب ورجع مع الذهاب لصح نسكه.

***مسألة أخرى/** وهي الواجب الذي يتأدى به هذا ركن (السعي) هو: أن يستكمل ما بين الجبلين ذهاباً وإياباً، وهذا يؤكد ما قلته لكم أن الصعود عل الجبل سنة ولو أنه سعى ما بين الجبلين بدون صعود على الجبل لكان سعيه صحيحاً، قال شيخنا – رحمه الله –: والواجب الآن يتوافق مع ممر العربات، وهذا كلام جيد منه – رحمه الله – يسهل المسألة ويوضح المقصود، فلو أن الإنسان بمجرد ما ينتهي من ممر العربات يعطف ويبدأ بالشوط الثاني لكان شوطه صحيحاً وكل ما فوق ذلك زيادة وهو من الجبل، إذاً عرفنا الآن حدود السعي.

. ثم قال - رحمه الله -:

ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه: قصر من شعره وتحلل.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – **أمرين:**

– **الأول:** أن السنة للمتمتع أن يقصر ولا يحلق ليبقى من شعره شيء لنسك الحج.

وعلم من هذا أن الحاج لو أخذ العمرة في وقت مبكر وعلم أنه سينبت له من الشعر ما يقوم بنسك الحج فإن السنة له أن يحلق ولا يقصر، لكن عبارة المؤلف – رحمه الله – خرجت مخرج الغالب وهو: قرب نسك العمرة من نسك الحج عند كثير من الناس.

– **الثاني:** أن المتمتع الذي لم يسق الهدي: السنة في حقه إذا طاف وسعى أن يحلق ويتحلل:

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتم السعي وصار على المروة أمر أصحابه أن يقلبوا النسك إلى متعة.

وتقدم معنا: هل هذا القلب واجب أو سنة ؟ وأن الراجح: أنه سنة.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر أصحابه على المروة أن يتحللوا تحلل بعضهم وذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكانه ثم تحدث الصحابة في استغرابهم من أن يأمروا بجعل هذا النسك عمرة وهم لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وقد أتوا للحج. فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – إما من أحد الصحابة أو أبلغه الله سبحانه وتعالى أن الصحابة صاروا يتحدثون ويستغربون من هذا الأمر وأن بعضهم لم يمتثل الامتثال الكامل فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وخطبهم. وأمرهم وشدد عليهم أن يتحللوا فتحلل كل الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي.

ولهذا نقول كما قال المؤلف: أن السنة أن الإنسان إذا طاف وسعى ولم يسق الهدي أن ينوي هذا النسك عمرة إذا لم ينوه ويقصر ويتحلل.

. ثم قال - رحمه الله -:

وإلاّ حلّ إذا حج.

(وإلا) أي: وإلا يكن متمتعاً بأن كان مفرداً أو قارناً أو كان متمتعاً لكنه ساق الهدي فهؤلاء الثلاثة كلهم لا يحلون إلا بعد الحج، أي إلا بعد استكمال المناسك ورمي جمرة العقبة كما سيأتينا، إذاً: السنة للقارن والمفرد والمتمتع إذا ساق الهدي أن لا يحلوا إلا بعد رمي جمرة العقبة. وهذا معنى قول الشيخ (إذا حج).

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

والمتمتع إذا شرع في الطواف: قطع التلبية.

المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية أي ولا يشرع أن يقطع التلبية قبل ذلك.

واستدلوا على هذا:

- بأنه مروي بإسناد صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

واستدلوا بدليل آخر وهو:

- أن من تتبع المناسك علم أن التبية تنقطع إذا أخذ الحاج في التحلل. بدليل: أن الحاج أيضاً يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة يعني إذا بدأ في التحلل فكذلك بالنسبة للمتمتع إذا شرع في طواف العمرة فقد شرع في التحلل فيشرع له أن يقطع التلبية.

وكل هذه التعليلات تعليلات قوية وتفيد أن من علل بها قد استند على مقصود الشارع.

= **القول الثاني:** أن الإنسان يقطع التلبية من حين يدخل حدود الحرم. وليس الحرم الذي هو المسجد.

واستدلوا على هذا:

- بأن ابن عمر ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم ويقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك.

وفي الترجيح بين القولين إشكال والخلاف قوي لأن كلاً من القولين معه دليل وجيه ويصلح للاستناد إليه، فالترجيح فيه إشكال ،وليس في هذه المسألة احتياط. فلو أن الإنسان قال: سأحتاط وأستمر في التلبية إلى أن أبدأ بالطواف أو أن أدخل المسجد الحرام فهذا عند أصحاب القول الثاني يكون قد خالف السنة لأن تلبيته من حدود الحرم إلى دخول المسجد تلبية خلاف السنة عند أصحاب القول الثاني، فليس في هذه المسألة احتياط لأن الحقيقة الخلاف فيها قوي.

باب صفة الحج والعمرة

. *يقول - رحمه الله -:*

باب صفة الحج والعمرة

يعني: باب يذكر فيه تفصيل صفة الحج والعمرة، وهذا الباب يعتبر أهم الأبواب، وكما قلنا في باب صفة الصلاة نقول في هذا الباب: أنه خلاصة فقه كتاب الحج.

. *ثم قال - رحمه الله -:*

يسن للمحلين بمكة: الإحرام بالحج يوم التروية.

يسن للمحلين: أي المتمتعين، أن يحرموا بالحج يوم التروية.

– لقول جابر – رضي الله عنه –: فلما كان يوم التروية أهلوا من الأبطح أو من البطحاء.

وهو المكان الذي يسمى الآن المعابدة وهو مكان معروف وفي ذلك المكان نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأحرموا بالحج منه.

. *قال - رحمه الله -:*

الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال.

إذاً: يسن أن يحرموا بالحج في هذا اليوم وأن يكون الإحرام قبل الزوال.

والدليل على هذا:

– أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرموا بالحج وذهبوا إلى منى وصلوا فيها الظهر.

وهذا دليل على أنهم أحرموا في الضحى قبل الزوال لأنهم صلوا في منى محرمين إذاً لاشك أنهم تقدم الإحرام بالنسبة لهم في ضحى هذا اليوم الثامن.

لكن في أي وقت من الضحى؟ ليس في السنة شيء واضح وهو أمر فيه سعة: من طلوع الشمس إلى قبيل الزوال فكل هذا وقت إحرام.

. ثم قال - رحمه الله -:

منها.

يعني: أن السنة لمن أراد أن يحرم من مكة، وهذا – أي استحباب الإحرام من مكة - **بلا نزاع بين الحنابلة:**

– ليدرك فضل مكة بالإحرام منها.

= **والقول الثاني:** أن السنة أن يحرم الإنسان حيث كان نازلاً.

– لما ثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرموا من المكان الذي كانوا فيه نازلين وهو الأبطح.

وهذا اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – هو الذي تدل عليه النصوص، فإذاً السنة أن يحرم الإنسان في مكانه الذي هو نازل فيه في أي جهة من مكة، فالمشروع له أن يتقصد الإحرام من هذا المكان ليأتي بالسنة في هذا الأمر.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويجزئ من بقية الحرم.

يعني: وله أن يحرم من أي مكان من الحرم، ولا يختص الإحرام ببقعة معينة لا المسجد الحرام ولا غيره.

= **ويفهم من كلام المؤلف** – رحمه الله – أن من أحرم خارج الحرم فإنه لا يجزئ إحرامه وعليه دم.

– لأنه ترك واجباً وهو الإحرام من الحرم.

= **والقول الثاني:** أن للإنسان أن يحرم بالحج في اليوم الثامن من أي مكان كان فيه من حل أو حرم.

وهذا هو الصواب: -لأنه ليس في النصوص ما يدل مطلقاً على تعين الحرم للإحرام للحاج في اليوم الثامن بل النصوص مطلقة، فإذا أحرم من الحل أو من الحرم من قريب من مكة أو من بعيد منها فالأمر فيه سعة وهو جائز، بل ربما نقول أن الإنسان ينبغي أن يحرم من المكان الذي هو نازل فيه ولو كان خارج الحرم لأنا إذا رجحنا أن السنة أن يحرم الإنسان من المكان الذي هو نازل فيه فيستوي في هذا أن يكون الإنسان في الحرم أو خارج الحرم، فإذا نزل عند أقاربه في مكان خارج حدود الحرم فلا ينبغي له أن يتقصد الدخول للحرم والإحرام بل يحرم من مكانه ثم يأتي إلى إكمال المناسك.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويبيت بمنى.

يخرج الحاج إلى منى ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويقصر هذه الصلوات بلا جمع فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر فيها الصلاة بدون جمع.

والمبيت في منى: **= سنة عند الجماهير وحكى بعضهم الإجماع على**: أن المبيت فيها سنة فإذا خرج الإنسان إلى عرفة مباشرة فإن حجه صحيح ولا يلزمه أي فدية، **وهذا القول: وهو أن المبيت في منى سنة هو الصحيح إن شاء الله.**

= والقول الآخر: قد نقول إن فيه شذوذاً لأنه مخالف لفقه الصحابة والسلف والتابعين ومن بعدهم الذين أطبقوا على سنية المبيت في منى.

. ثم قال - رحمه الله -:

فإذا طلعت الشمس: سار إلى عرفة.

ظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أن السنة للحاج إذا طلعت الشمس أن يذهب مباشرة إلى عرفة، وأنه لا يسن له أن يترل في نمرة.

= والقول الثاني: أن الترول في هذا الوادي –نمرة– سنة مقصودة. فينبغي على الحاج إذا خرج أن يترل في هذا الوادي.

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون كلهم نزلوا في هذا المكان. والأصل في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – التأسي.

((الأذان)).

وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الذين لهم سنة متبعة – رضي الله عنهم – نزلوا في نمرة فهذا يدل دلالة واضحة جداً أن هذا أمر مقصود وسنة يجب أن تتبع وتفعل، هذا إذا تيسر: وكل سنن الحج إذا تيسر. لا سيما مع وجود الزحام فقد لا تتيسر بعض السنن بل قد يكون من الأنسب والأوفق شرعاً عدم فعل السنة إذا ترتب عليها ضرر أكثر على الآخرين أو على من أداها، لكن المقصود الآن تقرير السنن وأن هذه السنة وإن استطاع الإنسان أن يجلس ولو بجانب الطريق ولو في أي مكان في هذا الوادي فإنها سنة، وذكر بعض السلف أنه جرب أن من نزل في نمرة فإنه يشعر بالراحة الزائدة والانبساط وسعة الصدر وهذا ذكره بعض السلف وهذا أمر مجرب وربما يكون هذا صحيح ويكون هذا من ثمرات إتباع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ،ونترك باقي أبحاث عرفة للدرس القادم إن شاء الله.

((انتهى الدرس)).

من الأسئلة:

– الموالاة بين الطواف والسعي: فيه خلاف. **والراجح إن شاء الله أن الموالاة بينهما سنة. وأفتى الإمام أحمد رحمه الله بهذا مراراً ،** وأنه سنة إن والى بينهما فمستحب وإلا فلا حرج عليه.

– لم يذكر في النصوص تماماً ماذا كان يصنع النبي – صلى الله عليه وسلم – في خيمته في نمرة. لكن الأصل أن هذه المناسك وهذه الأوقات مكان للدعاء والاستغفار ،لكن قطعاً ليست في الدعاء كالدعاء الذي بعد الزوال وقصده بل يغلب عليها طابع الاستعداد لما بعد الزوال

– التكبير: الظاهر أنه في كل شوط يكبر وليس في الشوط الأول (فقط).

– الشرب من ماء زمزم: جاء فيه حديث وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما استلم ذهب إلى ماء زمزم وشرب منه وفي بعض الروايات أنه أكثر من الشرب. لكن في الحقيقة لم أتمكن من النظر في إسناده هل هو ثابت أولا؟.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٩)
اليوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٨))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١١)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبل درس أو درسين ذكرت لكم أنه لا يشرع للإنسان إذا رأى الكعبة أن يرفع يديه وأن جابر – رضي الله عنه – أنكر هذا الفعل وهذا كله صحيح. لكن أحضر لي اثنان من الطلبة فائدة: أن الترمذي أخرج في سننه أن جابر قال: كنا نفعله مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنه بوب للحديث بقوله: (لا يشرع رفع اليدين) فظهر بهذا أنه بين الترجمة– التبويب– وبين المتن تعارض كما أنه يخالف ما ذكرت من أن جابر نفى الرفع.

وفي الحقيقة أن في هذه النسخة إشكال ثم لما رجعت لبعض النسخ الأخرى وجدت أنه سقط من المطبوعة حرف واحد وهو (همزة الاستفهام) التي للإنكار. وصواب العبارة:(أفكنا) وهي: كنا. فسقوط هذه الهمزة قلب المعنى رأساً على عقب ولذلك ذكرت هذه الفائدة حتى يعلم الإنسان أهمية العناية بتصحيح النسخ لما يترتب عليه من اختلاف المعنى.

وتقدم معنى الكلام عن عرفة وأن النزول في نمرة مختلف فيه بين أهل العلم: فمنهم من قال سنة، ومنهم من قال هو منزل نزله النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكرت أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سيما الخلفاء كانوا ينزلون وأن الصواب أن النزول في هذا المكان سنة مقصودة لذاتها متى استطاع الإنسان أن يأتي بها، وتقدم معنا الحديث عن هذه المسألة وكانت هي آخر مسألة تحدثت عنها.

. قال - رحمه الله -:

فإذا طلعت الشمس: سار إلى عرفة.

تقدم معنا أنه ترك ذكر النزول في نمرة، وظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أنه لا يشرع للإنسان أن يخرج إلى عرفة إلا في هذا الوقت. يعني: بعد طلوع الشمس، وعلم من كلامه – رحمه الله – أن الذهاب إلى عرفة ليلة عرفة أنه خلاف السنة، فإن كان ذهب إلى عرفة تعبداً فهو مبتدع، وإن كان ذهب إلى عرفة ليستعد أو ليأتي بأعمال تخصه فغاية ما هنالك أنه خالف السنة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
وكلها موقف إلا بطن عُرَنَة.

وادي عرنة: هو الوادي الذي يفصل بين عرفة ومزدلفة وهذا الوادي ليس من عرفة.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-: (كل عرفة موقف وارفعوا عن وادي عرنة- أو عن بطن عرنة).**

فهذا الوادي ليس بموقف إجماعاً.

لكن اختلفوا في مسألة أخرى وهي: هل هذا الوادي من عرفة أو ليس من عرفة ؟

= **فمن الفقهاء من قال:** هو من عرفة ولا يجزئ الوقوف فيه.

– لأنه في هذا الحديث استثني من عرفة فهو منها.

= **ومنهم من قال:** بل هو ليس من عرفة.

وهذا الخلاف لا طائل تحته لأن الجميع يتفق على المسألة المهمة وهي: أن الوقوف في هذا الوادي لا يجزئ سواء اعتبرناه من عرفه أو لم نعتبره من عرفه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر.

يسن للإمام وللناس أن يجمعوا الظهر والعصر جمع تقديم، ويصلي خلف الإمام: الآفاقي والمكي وكل حاج، ومسألة الجمع هذه – التي ذكرها المؤلف – رحمه الله –:

حكي الإجماع حتى بالنسبة لأهل عرفة أنهم يجمعون خلف الإمام.

والمسألة التي فيها خلاف: القصر. ولن نتحدث عنها الآن: إنما الذي يعنينا في سياق كلام المؤلف – رحمه الله – الجمع، والجمع: **سنة وحكي الإجماع عليه**، أما القصر ففيه خلاف والأقرب والله أعلم بالنسبة لعرفة أن المكي يقصر فيها ولعله تأتي مناسبة لذكر الخلاف في ذكر القصر بالذات، أما الجمع فلا إشكال فيه إن شاء الله، والسبب في أنه لا إشكال في الجمع وفيه إشكال في القصر:

– أن الجمع متفق عليه. والقصر مختلف فيه. هذا أمر.

– والأمر الآخر: أن القصر يتعلق بالسفر فقط. بينما الجمع يتعلق بوجود سبب ومن الأسباب في هذا الموقف العظيم أن يتفرغ الحاج لدعاء الله والابتهال إليه لئلا ينشغل بإقامة كل صلاة في وقتها.

فهذا الجمع لا إشكال فيه من هاتين الجهتين: – الإجماع. – ووجود سبب. بخلاف القصر.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويقف راكباً.

يعني: أنه يستحب للإنسان في عشي عرفة أن يقف راكباً وهو أفضل من أن ينزل إلى الخيام ويجلس فيها.

واستدل الحنابلة على هذا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف راكباً. والظاهر من صنيعه أنه فعل ذلك قصداً. والأصل في أفعاله التأسي لا سيما في الحج.

= والقول الثاني: أن الوقوف يستحب على الأرض لا راكباً.

واستدلوا على ذلك:

- بأن هذا أهيأ للدعاء وأرفق بالدابة.

= والقول الثالث: أن هذا يختلف باختلاف حال الشخص. فإن كان الشخص إذا ركب اقتدي به وانتفع بعمله أو كان الركوب أهيأ للراكب فهو حينئذ أفضل. وإن كان النزول أهيأ للحاج فهو أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله –، وشيخ الإسلام – رحمه الله – دائماً يحاول أن يوفق بين الأقوال ويجمع بينها لتنسجم الأدلة سواء كانت من النصوص أو من التعليلات، **والقول بأن الوقوف راكباً سنة:** قوي ووجيه. وهو الآن في وقتنا الحاضر متهيئ أكثر من السابق لسهولة الركوب والراحة التي يجدها الإنسان في السيارات هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن الراكب لاشك أنه ينقطع عن الاختلاط ويتفرغ للعبادة والابتهال أكثر منه مختلطاً مع الناس في المخيم، فربما نقول اليوم أن الوقوف راكباً على القول الأول وعلى القول الثالث: يستحب. لأنه أهيأ. ثم أن الذي يقف راكباً يتمكن من إرشاد الناس وتوجيههم أكثر منه داخل الخيام، وعلى كل حال هي مسألة أفضلية وليست مسألة تتعلق بركن الوقوف.

***مسألة/** وهذا الخلاف نفسه في أقواله يأتينا في مسألة الحج ماشياً وراكباً ففيه ثلاثة أقوال كهذه الأقوال تماماً: أنه يستحب ماشياً- ويستحب راكباً – وأنه يختلف باختلاف حال الشخص.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

عند الصخرات وجبل الرحمة.

يعني: يستحب أن يقف في هذا الموطن.

- لأن جابر – رضي الله عنه – أخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف في هذا الموقف وجعل يدعو – صلى الله عليه وسلم –.

والسنة: أن يقف في هذا الموقف مستقبل القبلة، واستقبال القبلة في هذا الموطن أهم من أن يقف عند الصخرات والجبل، فإذا دار الأمر بين أن يستقبل القبلة أو يستقبل الصخرات فإنه يستقبل القبلة ولو استدبر الجبل أو الصخرات، وفهم من كلام المؤلف – رحمه الله – أن قصد الوقوف في هذا المكان: سنة، ومن الفقهاء من قال: إنما وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموقف لا قصداً وإنما لأنه مكان قريب منه.

***مسألة/** ولا يسن الصعود على الجبل. بل هو بدعة لا أصل له. كما أنه يذهب الوقت على الحاج ويسبب التشويش والضيق والزحام ومنكرات أخرى. فهو مكروه أو محرم: أي الصعود على الجبل.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويكثر الدعاء مما ورد.

يعني: ويستحب أن يكثر من الدعاء حال وقوفه.

والدليل على هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا الموطن موطن إجابة. فقد عهد الشارع استحباب كثرة الدعاء والعبادة في مواطن الإجابة.
- **والثاني:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا صنع أي أكثر من الدعاء وقال:

(خذوا عني مناسككم).

وفهم من كلام المؤلف – رحمه الله – أن أفضل أنواع العبادات في ذلك الوقت الدعاء وهو أفضل من قراءة القرآن ومن الفتوى ومن تعليم العلم ومن سائر أنواع العبادات، ومع ذلك نقول: ينبغي للإنسان إذا تعب من الدعاء أن ينصرف إلى نوع آخر من العبادات وأن لا يخرج عن إطار العبادات مهما كان، لكن كلما كانت العبادة قريبة من الدعاء كقراءة القرآن أو الابتهال أو تعداد أسماء الله وصفاته فهو خير من العبادات الأخرى ولو كانت مذاكرة علم أو غيره، فإذا لم يستطع ذهب إلى مسألة مذاكرة العلم لأنه أثر عن الصحابة على الأقل أنهم يتداولون المسألة، فهذه ثلاث مراتب:

– الدعاء.– ثم ما يقرب من الدعاء: من قراءة القرآن وتدارس أسماء الله وصفاته. – والثالث: مسألة تدارس العلم.

. ثم قال - رحمه الله -:
ومن وقف ولو لحظة.

قوله: (ومن وقف). يقصد – رحمه الله –: الحصول في عرفة، أن يوجد في عرفة. فلو كان واقفاً أو مضطجعاً أو جالساً أو على أي هيئة كان، فالمقصود بالوقوف هنا: هو أن يوجد ويحصل في عرفة.

. قال - رحمه الله -:
ولو لحظة من فجر يوم عرفة.

بين المؤلف – رحمه الله – في قوله:(**من فجر يوم عرفة**) بداية وقت الوقوف.

= فذهب الحنابلة وهو من المفردات. إلى أن الوقوف يوم عرفة يبدأ من فجر يوم عرفة.

واستدل الإمام أحمد – رحمه الله – على هذا الحكم:

- بحديث عروة بن مضرس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: **(من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه).**

فقوله: (**ليلاً أو نهاراً**) يشمل من طلوع الفجر. لأن النهار يطلق على الوقت من طلوع الفجر.

= والقول الثاني: أن الوقوف لا يبدأ إلا من بعد الزوال. فإن وقف قبل الزوال ثم خرج من عرفة ولم يرجع إليها: بطل حجه، وإلى هذا ذهب: مالك والشافعي وأبو حنيفة، واختاره عدد من المحققين منهم شيخ الإسلام – رحمه الله –.

واستدل هؤلاء:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقف في عرفة لا هو ولا الخلفاء الراشدين إلا بعد الزوال.

وأجابوا عن حديث: عروة بن المضرس – رضي الله عنه – بأن قوله:(ليلاً أو نهاراً) أن كلمة نهاراً يقصد بها ما بعد الزوال جمعاً بين الأخبار.

والراجح والله أعلم: مع الإمام أحمد - رحمه الله.

وسبب الترجيح: أن كون الصحابة والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقفوا قبل الزوال لا يعني أنه ليس موقفاً يعتد به بدليل: أن الليل يعتبر موقفاً صحيحاً وزمناً صحيحاً للوقوف بالإجماع ولم يقف فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يصعب جداً أن نبطل حج شخص وقف الصبح من ضحى يوم عرفة ثم خرج من عرفة مع وجود هذا الحديث الصريح أن الإنسان إذا وقف من فجر يوم عرفة إلى فجر ليلة مزدلفة أن حجه صحيح (وقد وقف في عرفة ليلاً أو نهاراً)، فالحديث يساعد

الإمام أحمد بوضوح وتأويلهم للحديث وتخصيصهم له بما بعد الزوال بمجرد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة لا يكفي، لكن: إذا سمعت هذا الخلاف عرفت أن من لم يقف إلا قبل الزوال فقد خاطر وعرض حجه للفساد لقوة الخلاف جدا وأن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وجيه وقوي ويتعين الاحتياط في مثل هذا الأمر.

- ***ثم قال - رحمه الله -***: مبيناً نهاية الموقف:

إلى فجر يوم النحر.

يستمر الوقوف إلى فجر يوم النحر وهذا بالإجماع. فهم اختلفوا في البداية ولم يختلفوا في النهاية.

والدليل على استمرار الوقوف إلى الفجر:

- حديث عروة بن المضرس – رضي الله عنه –.
- وقوله – صلى الله عليه وسلم –:**(الحج عرفة. فمن وقف قبل أن تذهب ليلة جمع صح حجه).** وهو حديث إن شاء الله حسن.
- والإجماع.

فلا إشكال إن شاء الله أن من وقف في الليل فحجه صحيح.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وهو أهل له.

يعني: وهو أهل للوقوف، والحاج الذي هو أهل للوقوف: هو من اتصف بثلاث صفات:

- أن يكون مسلماً.
- عاقلاً.
- محرماً بالحج.

فإذا اتصف بهذه الثلاث فهو أهل للوقوف، وشمل كلام المؤلف – رحمه الله – من وقف في عرفة وهو يعلم أن هذه هي عرفة ومن وقف فيها وهو يجهل أن هذه عرفة. فكلاهما حجه صحيح.

واستدل الجماهير على هذا الحكم:

- بأن عروة بن المضرس – رضي الله عنه – أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقف في كل جبل وتل متحرياً عرفة ولم يخبره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن وقوفه بلا تعيين لا يجزئ.

وهذا لا إشكال فيه، فإذاً: من وقف في جبل يتحرى يوم عرفة و لم يعلم أنه من عرفة فإن حجه صحيح ما دام في عرفة، وهذا إن تصور في السابق فلا يتصور الآن أبداً لوضوح المعالم وكثرة الناس فإنه لا يخطئ الإنسان أن هذه من عرفة أو من خارج في الجملة.

***مسألة/* دخل تحت كلام المؤلف – رحمه الله – عدة صور:

ـــ الصورة الأولى: النائم. فلا إشكال أن النائب وقوفه صحيح. وإلى هذا ذهب الجماهير والجم الغفير وفيه خلاف ضعيف ضعفه يغني عن سياقه.

ـــ الصورة الثانية: المغمى عليه. وهي مسألة مشكلة. فالمغمى عليه محل خلاف بين أهل العلم:

= **القول الأول:** أن المغمى عليه لا يصح وقوفه. أي: إذا أغمي على الحاج من فجر عرفة إلى فجر مزدلفة و لم يستيقظ أبداً فإن حجه باطل.

واستدل هؤلاء:

– بأن الوقوف عبادة، بل هو ركن الحج. والعبادة يشترط لها النية ولا تتأتى من المغمى عليه.

= **القول الثاني:** أن وقوف المغمى عليه صحيح.

– لأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة كما تقدم معنا.كما نقوله في أجزاء الصلاة.

= **والقول الثالث:** التوقف. ولعلها الرواية الثانية. وهي رواية عن الإمام أحمد لكن يبدو لي أنها الرواية الثانية.

في المسألة إشكال. ويتردد الإنسان في صحة حج المغمى عليه أو بطلانه لتعارض الأدلة ولعله توقف الإمام أحمد، لكن من المحققين الذين نصروا صحة الحج الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – فإنه يرى صحة حج المغمى عليه.

ـــ الصورة الثالثة: السكران. والخلاف في السكران كالخلاف في المغمى عليه.

. *ثم قال - رحمه الله -:*
صح حجه وإلا فلا.

إذاً: ذكرنا النائم وأن الخلاف فيه ضعيف وأيضاً المغمى عليه ثم السكران، وأما المجنون فلا خلاف في عدم صحة وقوفه وممن حكى الإجماع: المرداوي بقوله:(لا أعلم فيه خلافاً) لا بقول: لا نزاع فيه فكأنه ينفي الخلاف بين المذاهب الأربعة، وعلى كل حال: المجنون لا إشكال في عدم صحة وقوفه إنما الخلاف في المغمى عليه والسكران وهو خلاف قوي ، والنائم لا إشكال في صحة وقوفه.

. ***قوله - رحمه الله -:***

صح حجه وإلا فلا.

يعني: إذا تحققت فيه الشروط صح حجه وإلا فإن حجه غير صحيح.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله: فعليه دم.

إذا وقف الإنسان قبل الغروب ثم دفع قبل أن تغرب الشمس ثم رجع:

= **فالجمهور** أنه إذا رجع فلا دم عليه.

– لأنه رجع قبل أن يتقرر في حقه الدم.

= **ومنهم من قال:** بل يجب عليه الدم بمجرد الدفع قبل الغروب.

والقول الأول: هو المذهب وهو الصواب.

ـــ **الصورة الثانية:** إذا دفع قبل الغروب و لم يرجع إلا بعد الغروب فيجب عليه دم ولو رجع.

– لأنه رجع بعد ثبوت الدم ولأن الواجب أن يوجد في عرفة حال الغروب.

وهذا هو الصواب ويدل على رجحانه: القياس على من تعدى الميقات ثم أحرم ثم رجع كما تقدم معنا: أن من تعدى الميقات ثم أحرم ثم رجع فإنه يثبت الدم في حقه بخلاف من تعدى الميقات ثم رجع قبل أن يحرم.

. ***قوله - رحمه الله -:***

ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله: فعليه دم.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – أن الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس واجب، ونحن الآن نريد **أن نذكر الخلاف في مسألتين قد يخلط بينهما بعض الناس:**

ـــ **المسألة الأولى:** حكم الوقوف في عرفة قبل إلى غروب الشمس.

ـــ **المسألة الثانية:** ماذا يترتب على الخروج من عرفة قبل غروب الشمس.

فإن عدداً من الناس يحكي الخلاف فيهما بمساق واحد وهما مسألتان.

ـ المسألة الأولى: الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس:

= **ذهب الجماهير** إلى أن الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس واجب. فإن تركه فعليه دم وسيأتينا الكلام عن هذا الدم، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي في المشهور وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء والجم الغفير من أهل العلم: على أن من خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم.

استدل هؤلاء:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر إلى أن غربت الشمس ثم دفع. وقد أكد جابر – رضي الله عنه – هذا المعنى تأكيداً بليغاً فقال: حتى إذا غربت الشمس وذهبت الصفرة وغاب القرص. كأنه يؤكد – رضي الله عنه –: دفع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولو كان يجوز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس ولو للضعفة لرخص لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما رخص في ليلة مزدلفة مع العلم أن المشقة الحاصلة في الانتقال من عرفة إلى مزدلفة أكبر من المشقة الحاصلة في الانتقال من مزدلفة إلى منى. وهذا معلوم.

= **والقول الثاني:** أن الوقوف إلى غروب الشمس ركن من أركان الحج فإن خرج قبل غروب الشمس: بطل حجه. وهو مروي عن الإمام مالك، فالركن عند الإمام مالك يتركب من أمرين: – الوقوف. – وأن تقف إلى أن تغرب الشمس. ليجمع بين الليل والنهار في عرفة.

= **والقول الثالث:** وهو قول للشافعية: أن الوقوف إلى غروب الشمس: سنة. فإن دفع قبل الغروب فلا حرج عليه.

واستدلوا على ذلك:

- بأنه لا يوجد نص صريح يمنع من ذلك كما أن الوقوف الذي هو الركن تحقق بالوقوف السابق.

والراجح إن شاء الله: مع الجماهير. لظهور السنة في ذلك ظهوراً بيناً. فإن الإنسان إذا طالع الأحاديث جزم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف قصداً وأراد أن لا يخرج أحد من عرفة إلا بعد غروب الشمس.

ـ المسألة الثانية: ماذا يترتب على الخروج من عرفة قبل غروب الشمس.

هذا أيضاً اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

= **القول الأول:** أن في الخروج دم. شاة تذبح وتوزع على الفقراء.

- لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ومن ترك واجباً من واجبات الحج فعليه شاة.

= **القول الثاني:** أن عليه بدنة، وهو قول محكي عن بعض التابعين.

= **والقول الثالث:** أنه لا شيء عليه. وهو رواية عن الإمام أحمد وقول عند الشافعية، فالإمام أحمد – رحمه الله – مع كونه يرى وجوب البقاء إلى غروب الشمس مع ذلك يرى أن من خرج فقد ترك واجباً ولا دم عليه.

والراجح: أن عليه دم. وهو القول الوسط الذي يدل عليه فتوى الصحابة.

. ثم قال - رحمه الله -:
ومن وقف ليلاً فقط فلا.

المؤلف – رحمه الله – يريد أن يتحدث هنا: عمن لم يدرك أي جزء من النهار في عرفة وإنما جاء إليها ليلاً، فإذا جاء إليها ليلاً فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بدليلين:

- **الأول**: القياس على من كان منزله دون المواقيت. فهذا سيحرم دون المواقيت ولا دم عليه لأنه لم يدرك المواقيت أصلاً.

كذلك الذي يدرك عرفة ليلاً لا دم عليه لأنه لم يدرك جزأ من النهار أصلاً.

- **والثاني**: أن وجوب الوقوف في عرفة إلى الغروب يتناول من أدركها نهاراً.

وهذا الدليل إذا تأملت تجد أنه استدلال بنفس القول. فهو يقول: (لا يجب على من وقف ليلاً) لأنه لم يدرك النهار، والدليل: أن من لم يدرك النهار لا يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس، فهو استدلال بنفس القول.

إذاً العمدة على التعليل الأول وهو تعليل وجيه. وهو أن من لم يدرك النهار لا يجب عليه أصلاً الوقوف لأنه ليس من أهل وجوب الوقوف كما نقول فيمن مكانه ومنزله دون المواقيت.

. ثم قال - رحمه الله -:
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة.

قوله: (ثم يدفع بعد الغروب) يعني: وجوباً.

- لما تقدم في حديث جابر – رضي الله عنه – أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس وذهاب القرص تماماً.

فهذه العبارة مستندها النص الصريح.

. ثم قال - رحمه الله -:
إلى مزدلفة بسكينة.

يعني: أنه يسن للإنسان في ذهابه من عرفة إلى مزدلفة أن ينتقل بسكينة.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(السكينة السكينة)** يعني عليكم أو الزموا السكينة، وظاهر الحديث وظاهر كلام الفقهاء أن الانتقال بسكينة سنة مطلقاً ولو بدون زحام، وهذا صحيح.

والسكينة لا تنافي الإسراع أحياناً، لأن السكينة كما تقدم معنا من صفات أعضاء البدن. والإسراع من صفات البدن جملة. فيستطيع الإنسان أن يسرع ببدنه مع السكينة.

. ثم قال - رحمه الله -:

يسرع في الفجوة.

النبي – صلى الله عليه وسلم – أردف أسامة فأخبر أسامة في قوله في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص).

ومعنى قوله:(نص) أي أسرع. **(العنق)** يعني بسهولة وتؤده.

الحديث نص في أن الإنسان إذا وجد مجالاً وفجوة فإنه يسرع الإسراع المعتدل وإذا لم يجد فإنه يمشي ببطء، والسنة في حال انتقاله من عرفة إلى مزدلفة أن يكثر من ذكر الله.

– لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة/١٩٨].

هكذا ذكر بعض الفقهاء. لكن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر ظاهر لأن في الآية:﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٩٨]. فالمقصود بالآية الذكر عند المشعر الحرام لا أثناء الانتقال، وإذا لم يصح الاستدلال بالآية فإنه لا يوجد في السنة شيء صريح في ماذا يصنع الإنسان أثناء الانتقال من عرفة إلى مزدلفة. والذي يظهر لي أن المستحب الإكثار من الاستغفار، ودليل ذلك: أن قاعدة الشرع. (الاستغفار في نهاية الأعمال)، وعرفة ركن الحج الأعظم فإذا انتهى منه فينبغي أن يستغفر لما وقع فيه من تقصير أو إخلال أو خطأ.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويجمع بها بين العشائين.

يفهم من كلام المؤلف أن السنة أن يؤخر الإنسان صلاة المغرب إلى أن يصل إلى مزدلفة، فإن صلى قبل أن يصل إلى مزدلفة فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة، ولكن صلاته عند الجماهير وعامة العلماء صحيحة.

والسنة أيضاً أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة فإنه يبادر بصلاة المغرب قبل أن يحط الرحال ثم إذا انتهى من المغرب حط الرحال ثم صلى العشاء. كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صنع ذلك.

بقينا في مسألة مشكلة وهي:

هل المشروع في حقه أن يؤذن ويقيم أو أن لا يؤذن ولا يقيم مطلقاً أو ماذا يصنع؟

هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

= **القول الأول:** أن المشروع في حقه أن يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة. وهذا ما ذكره جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأذان وإقامتين.

= **القول الثاني:** وهو القول الذي استقر عليه قول الإمام أحمد أن المشروع أن لا يؤذن وأن يقيم إقامتين.

واستدل على ذلك:

- -بأن أسامة – رضي الله عنه – أخبر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يؤذن وإنما أقام إقامتين. وأسامة أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- من جابر فهو رديفه – رضي الله عنه – فهو أعلم بالحال من جابر – رضي الله عنه -.

= **القول الثالث:** أنه يقيم إقامة واحدة للصلاتين.

- وهذا ثابت في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام إقامة واحدة للصلاتين.

قال بعض الفقهاء أي: مع الأذان، الحديث الذي في مسلم ليس فيه أنه أذن وأقام إقامة واحدة ولكن فيه أنه أقام إقامة واحدة لكن الفقهاء قالوا: يقصد مع أذان. فيؤذن ويقيم إقامة واحدة.

= **والقول الرابع:** أنه يؤذن لكل صلاة ويقيم لكل صلاة. والقول الرابع: أضعف الأقوال إذ ليس له دليل.

وأقوى الأقوال القول الذي استقر عليه الإمام أحمد – رحمه الله – والقول الذي ذكره جابر – رضي الله عنه -.

وكما ترون: المسألة مشكلة: فجابر – رضي الله عنه – يثبت وأسامة – رضي الله عنه – ينفي، فهل نقول: المثبت مقدم على النافي ؟ أو نقول: إن أسامة أقرب كما قال الإمام أحمد وأعلم بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد نفى عن علم. ولعل جابر – رضي الله عنه – ذكر الأذان باعتبار الغالب من حاله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جمع الصلاة يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة فجرى على غالب حال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا عن سماع ورؤية. ففيه احتمال كبير، لكن الأقرب أن لا ننسب جابر إلى الوهم وأن نقول أن أسامة – رضي الله عنه – مع قربه من النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسمع الأذان لأي عارض.

وإذا عرفنا الخلاف عرفنا أن بعض الناس الذين ينكرون على الذين يصلون بلا أذان أنهم ينكرون بجهل لأن الصلاة بلا أذان مجرد الإقامتين قول قوي وهو الذي استقر عليه رأي الإمام أحمد وهو قول وجيه جداً كما ترون.

لكن مع ذلك الأقرب إن شاء الله أن الإنسان يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويبيت بها.

أي في المزدلفة. المبيت في مزدلفة واجب = **عند الحنابلة**.

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بات بها وقال: **(خذوا عني مناسككم)**.

= **والقول الثاني**: أن المبيت في مزدلفة سنة. فإذا مر بها وخرج فلا شيء عليه.

= **والقول الثالث**: أن المبيت في مزدلفة ركن وإلى هذا ذهب عدد من المحققين منهم: ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم رحمهم الله.

واستدلوا:

– بحديث عروة بن المضرس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –: علق تمام الحج على إدراك الصلاة والوقوف عند المشعر الحرام.

– واستدلوا:بقوله تعالى: **(فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)**- [البقرة/١٩٨] فأمر به نصاً.

والراجح: هو القول الوسط بين القولين أنه واجب.

لكن كما نبهتكم مراراً أن حكاية الخلاف تثمر عند طالب العلم الاحتياط وأنتم سمعتم الآن أن بعض أهل العلم من المحققين: كابن المنذر والذي اختياراته غاية في الدقة وهو يرى أنه ركن. فمثل هذا الخلاف والسياق يثمر عند الإنسان الاحتياط الواجب وأن يعلم أنه يأمر بحجه إذا ترك الوقوف جملة.

***مسألة/** ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – وقرر هذا بـــأدلة كثيرة وانتصر له كثيراً أن الوقوف في مزدلفة لا ينتهي بطلوع الفجر وإنما يستمر إلى قرب طلوع الشمس.

وذكر لهذا عدة أدلة كثيرة: منها:

– أن المقصود الأعظم هو الوقوف والدعاء فكيف نخرج وقت الوقوف والدعاء من جملة المبيت أو من جملة الوقوف بمزدلفة.

وهذا القول هو الراجح.

بناء على هذا القول: الحجاج الذين لا يدركون ليلة مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج عليهم: – لأنهم جاءوا إلى مزدلفة قبل خروج وقت الوقوف بينما على المذهب إذا جاءوا بعد الفجر كما سيأتينا فعليهم دم.

وعلى هذا القول الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - لا شيء عليهم وهو قول قوي ووجيه.

. ثم قال - رحمه الله -:

وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم: كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله.

لما بين المؤلف – رحمه الله – حكم النزول في المزدلفة والمبيت بها وأخذنا الخلاف في حكم هذه المسألة انتقل إلى المسألة الأخرى وهي:

ـــ القدر الواجب من المبيت. وبين المسألتين فرق ظاهر.

اختلف الفقهاء في القدر الواجب من المبيت في مزدلفة:

= **القول الأول:** وهو مذهب الحنابلة والجمهور أن القدر الواجب إلى نصف الليل.

فإن خرج بعد نصف الليل فلا حرج عليه سواء خرج بعذر أو بغير عذر.

واستدل الحنابلة على هذا القول بثلاثة أحاديث:

- **الأول:** حديث أسماء حيث كانت تأمر من يرقب القمر فإذا غاب دفعت. وقالت: رضي الله عنها: أذن للضعن – وهو جمع ضعينة وهي: المرأة –. فتخبر أن هذا الخروج كان بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –.
- **الثاني:** حديث ابن عمر أنه كان يرخص لبعض أهله ويقول – رضي الله عنه – أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.
- **الثالث:** أن سودة – رضي الله عنها – استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت امرأة ثقيلة فأذن لها ،
- **والرابع:** حديث ابن عباس – رضي الله عنه –...

(الأذان).

- حديث ابن عباس وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص له أن يخرج بليل.

وهذه الأحاديث التي ذكرت كلها صحيحة في الصحيح، ففي هذه الأحاديث جواز الخروج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

وأما التحديد بالنصف: فقالوا: أن قول ابن عباس: (بليل) وقول أسماء (بعد غروب القمر) أقرب ما يحد به نصف الليل.

وعلمنا من هذا التعليل أنه ليس مع الحنابلة دليل واضح لهذا التحديد.

= **القول الثاني:** أن الواجب هو الوقوف بعد طلوع الفجر ولو للحظه إلى قبيل طلوع الشمس. وأما الليل فليس وقتاً للوقوف ولا يجب وإنما شرع النوم فيه للتقوي لهذا الموقف الذي هو بعد طلوع الفجر.

= **والقول الثالث** أن هذا الوقوف ليس بواجب ولا سنة ولا مشروع وإنما هو مترل نزله النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عرفة ومنى، وهو من عجائب الأقوال.

= **والقول الرابع:** أن الواجب المكث في مزدلفة قدر تنزيل الرحل فإذا خرج بعد ذلك فلا حرج عليه.

= **والقول الأخير:** وهو الذي مال إليه ابن المنذر وغيره من المحققين أن الوقت للضعفة إلى غروب القمر فإذا غرب القمر خرجوا. والوقت بالنسبة للأقوياء إلى طلوع الفجر..

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٠)
اليوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((٩٩))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٢)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

. ***قال - رحمه الله -:***

باب دخول مكة.

تقدم معنا تقرير مذهب الحنابلة وأنه يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأن من وصل إلى مزدلفة بعد منتصف الليل فلا دم عليه، وأما من خرج قبل المنتصف و لم يعد أو جاء بعد خروج الفجر فإن الدم يستقر عليه، هذا خلاصة مذهب الحنابلة. إذاً هذا التقسيم الذي ذكرته لك الآن ذكره المؤلف – رحمه الله – بنصه في المتن، ثم ذكرت لكم في الدرس السابق الأقوال في مسألة الخروج من مزدلفة ومذاهب الأئمة وهي:

= **أن الحنابلة والشافعية** يرون الجواز بعد منتصف الليل.

= **وأن الأحناف يرون** أن الوقوف يبدأ من بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس وأن المالكية يكتفون بحط الرحل ثم بعد ذلك له أن يخرج من المزدلفة.

= **وأن القول الرابع:** أن الضعفة ومن في حكمهم لهم أن يخرجوا بعد غروب القمر والأقوياء لا يجوز لهم أن يخرجوا إلا بعد طلوع الشمس.

وتوقفنا عند هذا الحد.

وبقينا في الراجح: **الراجح في هذه المسألة** وهي مسألة كبيرة والحاجة إليها ماسة وكثيرة والذي يظهر من تتبع النصوص وفتاوى **الصحابة أن الأقرب مذهب ابن المنذر وهو: التفريق بين الضعفة وغيرهم.** وأخذ رجحان هذا القول من استخدام كلمة الترخيص في الأحاديث التي ذكرت والترخيص معناه نقل الحكم من العزيمة إلى الرخصة وهذا النقل نقل للضعفة بموجب الحديث وبقي الأقوياء على أصل الحكم وهو وجوب البقاء إلى طلوع الشمس.

على أني أريد أن أنبه إلى بعض المسائل:

ـــ من خلال ذكر الأقوال عرفت أن الأئمة الأربعة في الجملة لا إشكال عندهم في الخروج بعد منتصف الليل.(الأئمة الأربعة إذا أردنا أن نستقرئ الأقوال تجد أن المحصلة أن الأئمة الأربعة كلهم لا إشكال عندهم في الخروج بعد منتصف الليل. هذا شيء.

ـــ الشيء الثاني: أن القول الذي قلت أنه الراجح ذهب إليه نفر قليل من أهل العلم فهو اختيار ابن المنذر وظاهر عبارة ابن القيم وترجيحه واختاره نفر يسير من الفقهاء المتقدمين.

والإنسان – كما قلت – يجب أن يكون واعياً عند دراسة الخلاف، فعرفت الآن أن مذاهب الأئمة الأربعة وهي مذاهب الناس اليوم في الأقطار الإسلامية يرون جواز الخروج فلا تثريب على من أفتاهم ولا على من خرج بعد منتصف الليل لأنه أخذ بفتوى الجمهور، بل إن المالكية يرون أنه لو وصل ووقف بالسيارة لمدة عشر دقائق ونزل الرحل وأصلح له شيئاً يسيراً مما يطعم أو يشرب ثم ركب وخرج فلا حرج عليه عند الإمام مالك، فالمسألة فيها سعة. وكون الطالب يعرف الراجح شيء وكونه يعرف الخلاف بين أهل العلم ومذاهب الناس مما يعذر به من يفتي به أو من يطبقه من العوام.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا صلى الصبح.

فيه دليل على مشروعية صلاة الصبح في مزدلفة والسنة أن يبادر بصلاة الصبح ويصليها بغلس – والغلس: ظلمة آخر الليل–.

والدليل على هذه المبادرة:

- قول جابر – رضي الله عنه –: فلما خرج الفجر صلى صلاة الفجر. مما يدل على أنه بادر بالصلاة بعد طلوع الفجر.

إذاً: من يؤخر الصلاة فقد خالف السنة الظاهرة لا سيما في هذا اليوم.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ، فيرقاه أو يقف عنده.

المشعر الحرام: هو جبل صغير يسمى قزح، وهذا الجبل كما هو معلوم أزيل الآن ومكانه المسجد الموجود في مزدلفة. فالمسجد الموجود أقيم في مكان الجبل الصغير الذي يسمى المشعر الحرام.

واختلف العلماء بالمراد بالمشعر الحرام:

= **فقال بعضهم:** المراد بالمشعر الحرام هذا الجبل فقط. والمتبقي من مزدلفة لا يسمى مشعراً حراماً بل يسمى مزدلفة.

= **والقول الثاني:** أن مزدلفة كلها مشعر حرام.

والراجح والله أعلم أن المشعر الحرام هو هذا الجبل فقط وباقي المنطقة تسمى المزدلفة وليست مشعراً حراماً. فهي مزدلفة ويجوز الوقوف فيها لكن المشعر الحرام هو هذا الجبل فقط.

والدليل على ذلك:

- أن جابر – رضي الله عنه – قال: فلما صلى الفجر ركب إلى المشعر الحرام.

فكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يركب إلى المشعر الحرام دليل على أنه لم يكن في المشعر الحرام وإلا لو قلنا أن مزدلفة كلها مشعراً حراماً لكان نتيجة هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان خارج مزدلفة ثم دخل مزدلفة. وهذا كله خطأ.

إذاً الأقرب والله أعلم أن المشعر هو هذا المكان بالذات فإن تيسر للإنسان أن يأتي إلى هذا المكان ويقف فيه فهذا جيد واقتداء بالسنة وإن لم يتيسر فإنه يقف في المكان الذي هو نازل فيه، ومن المعلوم اليوم أنه يكاد يتعذر على الإنسان أن يذهب إلى المشعر الحرام. والذهاب إليه يكاد يكون متعذراً بسبب المواصلات، ثم نقول: إن الذهاب إلى المشعر الحرام إذا أدى إلى ضياع الوقت وتشتت ذهن الإنسان وعدم تركيزه بالدعاء فإنه لا يستحب فقد أخذنا القاعدة التي تكررت معنا مراراً: ((أن الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة مقدمة على الفضيلة التي تتعلق بمكان أو بزمان العبادة)).

فهنا كذلك الذهاب إلى هذا المكان اليوم يسبب زحاماً على الناس ويشتت ذهن الداعي فالأقرب أنه يبقى في مكانه لكن إن تيسر أو كان مكان نزوله في السيارة بسبب وصوله مبكراً قريب من المسجد فالذهاب إلى المسجد فيه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

- ***ثم قال – رحمه الله –:***

ويحمد اللّه ويكبره.

ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى استقبل القبلة ووحد الله وهلله وكبره ودعا.

والتهليل الحمد والتكبير مما يغفل عنه كثير من الناس مع أنه في حديث جابر هذا الذي معنا يكثر – رضي الله عنه – من قوله: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحد الله وكبره ففي الصفا ذكر أنه كبر ووحد وهنا قال كبر ووحد وهلل. فهذا دليل على أنه ينبغي للإنسان في الدعاء في مناسك الحج أن يكثر مع الدعاء الذي هو بمعنى الطلب من الدعاء الذي هو بمعنى تقديس الله سبحانه وتعالى وحمده وشكره وتهليله والثناء عليه بما هو أهله كما هو ظاهر حديث جابر – رضي الله عنه –.

- ***ثم قال – رحمه الله –:***

ويقرأ: { فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ } الآيتين.

– ليس لهذا العمل سنة صحيحة ولعلهم قاسوا هذا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فقالوا يقرأ هنا أيضاً (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ).

والصواب أنَّ قراءة هاتين الآيتين عند الوقوف بالمشعر الحرام لا أصل له وينبغي على الإنسان أن يتحرى أن لا يقول هذا الدعاء لأن في تركه اتباعاً للسنة وقد أخذنا مراراً أن شيخ الاسلام – رحمه الله – قرر قاعدة مفيدة وهي: ((أن السنة في المتروك في العبادة أن يترك)) وفي هذا فائدة وهي أنه إذا نوى الإنسان أن يترك ما لم يفعل من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذه النية في حد ذاتها سنة كأنه فعل سنة موجبة فالسنة التركية كالسنة الفعلية.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويدعو حتى يسفر.

لو قال المؤلف – رحمه الله –: حتى يسفر جداً لكان أقرب إلى لفظ الحديث. لقول جابر – رضي الله عنه – فدعا حتى أسفر جداً، والسنة أن يدعو الإنسان حتى يسفر وأن يخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

والأقرب والله أعلم أن الخروج قبل طلوع الشمس واجب: – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –خرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. فهذه سنة فعلية ولأنه فعل ذلك مخالفاً للمشركين الذين كانوا لا يخرجون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ومخالفة المشركين واجبة.

فالأقرب والله أعلم وجوب الخروج إذا تمكن الإنسان وتهيأت له الأمور قبل أن تطلع الشمس.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا بلغ محسراً: أسرع رمية حجر.

وادي محسر هو وادي بين مزدلفة ومنى، واختلف العلماء فيه:

= فقيل ليس منهما: لا من مزدلفة ولا من منى.

= وقيل: بل ليس من مزدلفة لكنه من منى.

وأيضاً هذا الخلاف لا فائدة عملية تحته سواء قلنا هو من منى أو من منى فإن الأحكام التي تترتب على وادي محسر هي هي فإنها لا تختلف.

- ***قال - رحمه الله -***

فإذا بلغ محسراً: أسرع رمية حجر.

السنة أن الإنسان إذا بلغ هذا الوادي أسرع ومقدار هذه السرعة: رمية حجر.

- لقول جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء وادي محسر حرك قليلاً.

والإسراع في هذا الوادي محل إجماع بين الفقهاء إنما اختلفوا في الحكمة من الإسراع، لكن أن يسرع ويقصد ذلك فهذه سنة لا إشكال فيها، ومقدار رمية الحجر قدرت بنحو (٥٤٥ ذراع) فيسرع الإنسان في أثناء قطع هذا الوادي ومدة السرعة هذه المسافة.

وهذه السنة: معلوم أن ترجع إلى إمكانية الإسراع من عدمه باعتبار أن ازدحام السيارات اليوم قد لا يمكن الإنسان من أن يطبق هذه السنة فإذا تمكن فبها ونعمت وإلا فتكفي النية في حصول الأجر.

. ثم قال - رحمه الله -:
وأخذ الحصى.

أخذ الحصى فيه مسائل:

– **المسألة الأولى**: أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه يجوز أخذ الحصى من أي مكان شاء وأنه لا إشكال إذا أخذه من أي بقعة مر بها.

– **المسألة الثانية**: بعد الاتفاق على الجواز اختلفوا في الاستحباب.

= **فذهب الجمهور** إلى أنه يستحب أن يلتقط الحصى من مزدلفة.

واستدلوا على ذلك:

- بأن ابن عمر –رضي الله عنه– كان يلتقط الحصى من مزدلفة وكان رجلاً يحب إتباع النبي–صلى الله عليه وسلم–.
- **الثاني**: ما روي عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أنه قال: كانوا يستحبون أخذ الحصى من مزدلفة وتكلمنا مراراً عن قول التابعي المبرز في العلم: (كانوا) وعن أهمية هذه اللفظة وأنه يقصد أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.
- **الدليل الثالث**: أن الأخذ من مزدلفة يساعد على المبادرة في الرمي والمبادرة في الرمي كما سيأتينا: سنة.

والأقرب: أن مقصودهم بقولهم: (من مزدلفة) يعني بعد صلاة الصبح لا في الليل لأن السنة في الليل أن يرتاح الإنسان ويستعد لأعمال الغد.

= **القول الثاني**: أن المستحب أن يأخذ الإنسان الحصى من أي مكان شاء. هكذا قالوا: ولم يقولوا: (من منى). وهذا يعني: أن المستحب أن لا يقصد مكاناً معيناً فيأخذ منه مع أن الاستدلال

الذي استدلوا به يدل على أن الاستحباب ينصب على منى لكن هم قالوا هكذا – أصحاب القول الثاني ومنهم ابن قدامة – رحمه الله –.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غداة العقبة قال لابن عباس: القط لي. فأمره بلقط الحصى صبح اليوم العاشر مما يدل على أنهم أخذوها من غير مزدلفة من خارج مزدلفة.

والاستدلال بهذا الحديث محتمل لأن الغداة تصدق حتى على بعد صلاة الفجر وتصدق على بعد طلوع الشمس. فتعيين أنها أخذت من منى من لفظ الحديث لا يتأتى. لكن وجه الاستدلال أن ابن قدامة قال: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابن عباس هذا اللفظ في منى) والظاهر والله أعلم أنه أخذ هذا الاستنباط لا من قوله (غداة العقبة) ولكن من ألفاظ أخرى فلهذا الحديث ألفاظ في سنن الترمذي وفي سنن النسائي وفي سنن أبي داود تفيد أن هذا الأمر كان بعد أن تجاوز النبي – صلى الله عليه وسلم – وادي محسر، فلعل ابن قدامة استدل بهذ.

= فيه قول ثالث: أشار إليه النسائي و لم أر أحداً نص عليه لكن في الحقيقة هو قول جميل جداً. وأشار إليه من خلال التبويب فهو يرى: أن السنة أن يلتقط الإنسان الحصى بعد مجاوزة وادي محسر مباشرة. يعني في أول منى. لقول ابن عباس – رضي الله عنه –:(فلما جاوز محسراً قال القط لي الحصى) ففي هذا اللفظ دليل على أنه يستحب الإنسان أن يلقط الحصى أول ما يدخل منى.

وإذا تأملت وجدت أن هذا القول يجمع بين القولين فهو لم يلقط عند الجمار ليتأخر وإنما في أول منى و لم يشتغل عن الدعاء الذي في فجر مزدلفة بلقط الحصى فهذا القول في الحقيقة وجيه وقوي مع العلم أنه لا يمكن أن نعمل به اليوم لأن الإنسان لا يستطيع أن يتوقف بعد وادي محسر ويترل ويأخذ حصى مع الزحام.

لكن تقدم معنا أن تقرير القول الراجح أو السنن شيء وإمكان الإتيان بها شيء آخر.

. ثم قال - رحمه الله -:

وعدده سبعون.

عدد الجمار سبعون يعني مع جمار العقبة.

وظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أن السنة أن الإنسان أن يلقط في هذا الوقت الجمار المتعلقة بجمرة العقبة والجمار المتعلقة بأيام التشريق.

والأقرب والله أعلم: أن المقصود بالآثار أخذ جمار العقبة وأما جمار أيام التشريق فإنها تلتقط أيام التشريق من منى أو من غير منى مما يتيسر للإنسان، أما في هذا اليوم فالمستحب أن يعتني

الإنسان فقط بجمار العقبة فقط، ففي قوله المؤلف– رحمه الله – (وعدده سبعون): فيه نظر بل السنة التقاط السبع فقط.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

بين الحمص والبندق.

يعني: أن المستحب أن تكون بهذا المقدار، وهي ما يقارب حجم النواة: نواة التمر وما يقارب أيضاً أنملة الأصبع طولاً وعرضاً.

والدليل على ذلك:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص في حديث ابن عباس وفي حديث جابر أن لقط الحصى يكون للحصى التي تستعمل في الخذف يقول – صلى الله عليه وسلم – : (كحصى الخذف) وحصى الخذف هو الذي كان العرب يخذفون به غيرهم بالأصبع ومقداره هذا المقدار.

واعلم أن هذا التحديد على سبيل الوجوب فإن أخذ أكبر من هذا المقدار بكثير أو أصغر من هذا المقدار بكثير فإنه لا يجوز أن يرمي به لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بهذا الحجم وحذر من الزيادة عليه. وقال: **(إياكم والغلو)** وفي هذه الألفاظ دلالة على الوجوب.

واعلم أيضاً أن أخذ الحجر الأكبر أشد من أخذ الحجر الأصغر لأن الحديث أشار إلى الغلو والغلو إشارة إلى الزيادة لا إلى النقص ولأن أكثر مخالفات الناس هي أخذ الحجر الكبير لا بأخذ الحجر الصغير.

لكن على كل حال قد يوجد من الناس من هو متساهل فيأخذ الصغير فالواجب أن يتوسط الإنسان وأن لا يتقعر ويتشدد على نفسه وإنما يأخذ هذا الحجم أو ما هو أصغر منه قليلاً أو أكبر منه قليلاً.

أما أخذ الحجر الكبير فهذا لا يجوز ولا يجزئ وعلى من رمى به أن يرمي مرة أخرى لأنه رمى بحجر لم تتوفر فيه الشروط الشرعية.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا وصل إلى منى - وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة - رماها.

في هذه العبارة عدة مسائل:

ـــ **المسألة الأولى:** أن السنة أن الحاج إذا وصل إلى منى أن يبادر بالرمي وأن لا يشتغل بغير الرمي. لأن الرمي هو تحية منى.

– **ويدل على ذلك:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من منى سلك الطريق التي توصل إلى الكبرى مما يدل على أنه بادر إلى الرمي و لم يشتغل بشيء غير الرمي.

ـــ **المسألة الثانية:** يفهم من قوله: (رماها). أنه إن وضعها وضعاً فإنها لا تجزئ. وهذا صحيح.

– لقول جابر – رضي الله عنه –:(ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة). فقوله:(ثم رماها) يدل على أن الوضع لا يجزئ لأن الرمي في لغة العرب لا يصدق على الوضع، فإذاً يشترط أن يرميها.

ـــ **المسألة الثالثة:** أن يكون الرمي متتابعاً. فإن رماها جملة واحدة فلا يصح الرمي. وتحتسب واحدة.

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماها هكذا. والعبادات توقيفية والرمي جملة واحدة مخالفة للصفة النبوية.

ـــ **المسألة الرابعة:** أنه يجب أن يوالي بين الرمي. فإذا رمى الحجر الأول ثم بعد نصف ساعة رمى الثاني فالرمي باطل.

وفي هذه المسألة خلاف وهي: حكم الموالاة في الرمي بين حصى الجمار التي ترمى بها جمرة العقبة أو أيام التشريق:

= **فالجمهور** على أن الموالاة: سنة.

– لأنه لا يوجد دليل على اشتراط الموالاة. فإن من رمى واحدة ورمى الست بعد نصف ساعة يصدق عليه أنه رمى سبعاً.

= **والقول الثاني:** أن الموالاة شرط للصحة وإليه ذهب نفر قليل بعض الفقهاء من الشافعية.

واستدلوا على هذا:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماها متوالية وهذه العبادة توقيفية والتفريق بين الحصى يخالف صفة رمي النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولا شك إن شاء الله أن القول الراجح مع القول الثاني وأن من رمى حجراً ثم رمى بعد ساعة باقي الأحجار أن عليه أن يعيد الرمي من جديد لأن هذه عبادة واحدة تؤدى في وقت واحد.

لكن تقدم معنا: أن شيخ الإسلام له قاعدة مفيدة وهي: (أن العبادات التي يشترط فيها الموالاة تسقط عند العذر فإذا كان هناك عذر لا بأس بالإخلال بشرط الموالاة في الحج والوضوء وفي كل شيء). وهذه قاعدة مفيدة دلت عليها نصوص كثيرة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

بسبع حصيات متعاقبات.

سبع:

- لما في حديث جابر – رضي الله عنه – أنه رماها بسبع.

ومتعاقبات: يعني لابد أن يرمي واحدة بعد أخرى ولا يرميها جملة واحدة.

وأيضاً تأتي معنا مسألة الموالاة وتقدم معنا ذكر الخلاف في الموالاة، فلابد أن يكون الرمي متتابعاً كما قال المؤلف – رحمه الله –، إذاً تقدم معنا شرح قوله:(متعاقبات).

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه.

يعني: يسن للإنسان: = **عند الحنابلة**: أن يتقصد صنع هذه الصفة وهي أن يرفع يده إذا أن يرمي إلى أن يرى بياض إبطه.

واستدلوا على استحباب هذه الصفة:

- بأن في هذا إعانة على إيصال الحجر إلى مكانه.

وتلمست قولاً آخر للحنابلة فلم أجد شيئاً يسند هذا القول....فبعض التابعين لما سئل عن الرمي قال: هكذا تصنع. ثم أمر أن يرفع يده إلى أن رأى بياض إبطه لكنها فتوى تابعي لم تصل ولا إلى أن تكون قول صحابي.

فالأقرب والله أعلم أن هذه الصفة إن احتاج إليها صنعها وإن لم يحتج إليها فلا حاجة لفعلها.

فإذا كان يستطيع أن يوصل الحجر بدون رفع اليد إلى هذه الدرجة فلا بأس أن لا يرفع، لأن هذه الكيفيات في العبادات تحتاج إلى نصوص وليس في هذا الباب أي نص، كما أن هذا الرفع اليوم غالباً ما يؤدي إلى فقع عين من خلفه. لأن كثيراً من الحجاج يرفع يده فيعمي من خلفه وهذا كثير، فاليوم مع كثرة الجهل بعض السنن ربما نقول بتهوينها عند بعض الناس – إذا فرضنا أن رفع اليد سنة – حتى لا يقع الضرر، وهذا الضرر ليس ضرراً متوقعاً أو نادراً بل كثير وأثناء الرمى نرى كثرة المخالفات المتعلقة بكيفية الرمي وهي كثيرة جداً.

. ثم قال - رحمه الله -:
ويكبر مع كل حصاة.

– لما في حديث جابر – رضي الله عنه – أنه قال: يكبر مع كل حصاة.

. ثم قال - رحمه الله -:
ولا يجزئ الرمي: بغيرها.

= ذهب الجماهير والجم الغفير من أهل العلم: إلى أنه لا يجزئ الرمي إلا بالحصى فقط.
والحصى في لغة العرب هي الحجارة الصغيرة.

واستدلوا على هذا:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلقط الحصى فقط مع وجود أعيان أخرى على الأرض. ومع ذلك لم يرم إلا بهذا الشيء.

فإن رمى بغير الحجر فإن رميه باطل.

= القول الثاني: جواز الرمي بما هو من جنس الأرض فقط كالطين بالإضافة إلى الحصى. وهذا مذهب الأحناف وخالفوا فيه الأئمة الثلاثة.

والراجح مع الجمهور لأن هذه عبادات توقيفية فيجب أن نصير فيها إلى ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلم من سياق الخلاف أن الرمي بما ليس من جنس الأرض لا يجوز بالإجماع. كالرمي بالخرسانة أو الاسمنت المتحجر ولو كان متحجراً كتحجر الحجر أو أشد فإنه لا يجوز أن يرمى به لأنه ليس من جنس الأرض وإنما هو مصنع فضلاً عن الرمي بالأشياء الأخرى كالرمي بالنعال أو بالأشياء المعدنية المصنعة فهذه بالإجماع لا يجزئ الرمي بها وإذا اعتقد أنه يفعل ذلك تقرباً وتعبداً إلى الله فهو آثم.

إذاً عرفنا: أن الخلاف ينحصر في: ما هو من جنس الأرض. أما ما ليس من جنس الأرض فلا يجزئ الرمي به.

فإن قيل: أنه ثبت أن سكينة بنت الحسين – رضي الله عنها – كانت تتناول الحجر من مولاها وترمي فانتهى الحجر من يده في الخامس أو السادس فأخذت الخاتم ورمت به في المرمى تعبداً لله ؟

فالجواب: أن رميها – رضي الله عنها – غير صحيح وأن سكينة عملها لا يحتج به إذ ليست مع فضلها وعظيم قدرها – رضي الله عنها – لا من الفقهاء وهذا العمل لا يستدل به.

ولذلك أعرض الأئمة عن الاستدلال بهذا لأنها ممن يستدل بعملها وإنما هي أرادت – رضي الله عنها – تعظيم شعائر الله وهي مثابة في هذه النية لكن عملها ليس بصحيح وكان عليها أن ترمي بحجر.

إذاً: يبقى أن الراجح أنه لابد من الرمي بحجر.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ولا بها ثانياً.

يعني لا يجوز للإنسان أن يرمي بالحجر مرة أخرى، وإلى هذا ذهب عدد كبير من الفقهاء أنه لا يجوز أن نرمي بما رمي به من الأحجار.

واستدلوا على هذا:

- بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بلقط الحصى لا أخذه من المرمى.
- **الثاني**: أن هذا الحجر استعمل في عبادة فلا يستعمل مرة أخرى.

وهذا القول كما قلت لكم مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله–.

= **القول الثاني:** جواز الرمي بما رمي به.

- لأنه لا دليل على المنع من الرمي بما رمي به.
- ولأن من رمى بما رمي به يصدق عليه أنه رمى الجمرة بسبع حصيات.

والأحوط والله أعلم أن لا يرمي الإنسان بما رمي به. ويتأكد جداً أن لا يرمي الإنسان بما رمي به. أن لا يأخذ من المرمى.

أما إذا أخذ من أرض المرمى مما لم يرم به فلا حرج فيه لكن أن يأخذ مما رمي به ففي الحقيقة ينبغي أن لا يصنع فإن صنع فالأحوط أن يعيد.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ولا يقف.

يعني: أنه لا يسن للإنسان أن يقف بعد أن يرمي جمرة العقبة.

- لأنه صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يقف وإنما رمى ثم انصرف إلى المنحر.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويقطع التلبية قبلها.

يعني: أن السنة أن الإنسان يقطع التلبية إذا أراد أن يرمي جمرة العقبة.

- لما صح عن ابن عباس أنه قال: لم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وهذا لا إشكال فيه.

لكن اختلفوا في: هل يقطع التلبية مع أول حجر أو يستمر إلى أن ينهي الرمي ؟

فيه خلاف:

على قولين في مذهب أحمد وغيره:

= **فالقول الأول:** أنه يقطع التلبية مع أول حجر.

واستدلوا بدليلين:

- **الدليل الأول:** أنه بعد بدء الحاج برمي الحجر سينشغل بالتكبير عن التلبية. لأنه ثبت في مسلم أنه كان يكبر مع كل حصاة.
- **الدليل الثاني:** أنه حنبل – عم الإمام أحمد– أخرج في كتابه رواية لحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى أول حجر.

= **والقول الثاني:** أنه لا يقطع التلبية إلا بعد أن ينهي الرمي تماماً.

والأقرب والله أعلم القول الأول لظاهر النص الذي استدلوا به وللتعليل القوي وهو انشغال الحاج بالتكبير.

أما رواية حنبل فالغالب عليها الضعف. لأن عند ابن رجب قاعدة مفيدة لطالب العلم – وهي عنده وعند غيره لكنه – رحمه الله –: (قررها في شرح العلل:(أن الأحاديث التي أعرض عنها أصحاب الكتب المشهورة كالكتب الستة أو التسعة أنه يغلب عليها الغرائب والموضوعات والضعاف والمعضلات) فينبغي أن لا يفرح الإنسان إذا وجد حديثاً ليس في الكتب التسعة لأنه يغلب عليه أنه حديث ضعيف أعرض عنه الأئمة لضعفه ولذلك تجد بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الاسلام وابن القيم أحياناً يستدلون على الإعراض عن الحديث بقولهم: وهذا الحديث لم يخرجه أحمد في مسنده مع أنه أخرج عدداً كبيراً من الأحاديث.

فهذه القاعدة مفيدة جداً ولو رجع الإنسان إلى شرح علل ابن رجب ليقرأ تقرير هذه القاعدة فسيجد فيه فوائد كبيرة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

<u>ويرمي بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل.</u>

المؤلف – رحمه الله – يريد أن يبين بهذه العبارة متى يبدأ وقت الجواز في الرمي ومتى يبدأ وقت الفضيلة.

فنقول: الرمي بعد طلوع الشمس: صحيح بإجماع أهل العلم فمن رمى بعد طلوع الشمس فقد وافق سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ورميه صحيح بالإجماع.

ـــ **المسألة الثانية:** متى يبدأ وقت جواز الرمي.

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. وقد اختلفوا فيها على قولين:

= **القول الأول:** أن وقت جواز الرمي يبدأ بعد منتصف الليل.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

- **منها:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة وأمرها أن تخرج فخرجت ورمت قبل طلوع الفجر. وَنُصَّ في الحديث على هذا أنها رمت قبل طلوع الفجر.

والجواب على هذا الحديث أنه حديث ضعيف لا يثبت.

- **الثاني:** استدلوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في حديث ابن عباس في البخاري ومسلم للضعفة في الخروج بليل. وإنما فائدة الخروج الرمي.

= **والقول الثاني:** أنه لا يجوز للأقوياء أن يرموا إلا بعد طلوع الشمس ويجوز للضعفاء أن يرموا بعد منتصف الليل أو بعد غروب القمر. (إما بعد منتصف الليل أو بعد غروب القمر).

واستدل أصحاب هذا القول:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف في المشعر الحرام ولم يخرج إلا قبيل الإشراق ولم يرم إلا بعد طلوع الشمس.
- وأنه إنما أذن للضعفة فقط دون الأقوياء في الخروج والرمي.
- واستدلوا أيضاً: بأن ابن عمر – رضي الله عنه – صح عنه أنه نهى عن الرمي قبل طلوع الشمس.

والأقرب والله أعلم هو هذا القول: أنه لا يجوز الرمي للأقوياء إلا بعد طلوع الشمس. ويجوز للضعفاء بعد منتصف الليل أو بعد غروب القمر. ومنتصف الليل هو منتصف الليل وغروب القمر يكون في أول الثلث الأخير.

إذاً الفرق بين منتصف الليل وغروب القمر وقته يسير فإن بينهما فرقاً ولكنه فرق يسير. فهذا نصف الليل وهذا أول الثلث الأخير من الليل.

. *ثم قال - رحمه الله -:*

ثم ينحر هدياً: إن كان معه.

يعني: أن السنة بعد الرمي أن يبادر بالنحر.

- لقول جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رمى جمرة العقبة ركب إلى المنحر ونحر هديه – صلى الله عليه وسلم –. فنحر ثلاثاً وستين وأعطى علياً لينحر ما غبر. يعني: ما بقي.

ويسن أن الإنسان إذا نحر أن يأكل من هديه.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب أن يأكل من هديه.

والقول بالوجوب وجيه جداً: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقصد أن يأخذ من كل ذبيحة قطعة ولا شك أنه تقصد هذا تقصداً ورأى أنه نسكاً فينبغي أن نتبع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن نأكل من الذبيحة، صحيحٌ أن الجمهور والجم الغفير يرون أن هذا سنة لكن القول بالوجوب متوجه.

ويستوي في هذا – يعني الأكل – أن يأكل من الهدي الواجب ومن الهدي المسنون.

فالهدي الواجب: ذبيحة واحدة فلو تقرب إلى الله بعشر ذبائح فيأكل من الهدي الواجب ومن الهدي المسنون.

ويسن للإنسان أن لا يكتفي بالذبح بل عليه أن يوزع اللحم على الفقراء.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويحلق أو يقصر.

– ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نحر حلق.

فالواجب أن يحلق أو يقصر، والمستحب أن يحلق، وإذا أراد الإنسان أن يحلق فالمستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن:

– ما ثبت في الصحيح عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يحلق بدأ بشقه الأيمن.

والمستحب – كما قلت – الحلق دون التقصير. لأنه صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا للمحلقين ثلاثاً..... ((الأذان)))

. ثم قال - رحمه الله -:

من جميع شعره.

= ذهب الجمهور إلى أن الواجب أن يعمم الشعر.

– لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/٢٧]

فدلت الآية على أن التحليق عام لأن الآية شملت جميع الرأس.

هذا هو الدليل الأول.

– **والدليل الثاني**: أن الآية أمرت بالتحليق والنبي – صلى الله عليه وسلم – عمم الرأس فهو مفسر للآية من جهة الكيفية فيجب أن نقتدي بتفسيره – صلى الله عليه وسلم – العملي للآية.

= **والقول الثاني**: وهو مذهب الحنفية: يجوز الاكتفاء ببعض الرأس.

= والقول الثالث: وهو للشافعية: يجوز الاكتفاء بثلاث شعرات.

والراجح أنه لابد من تعميم الرأس، ولا يشترط أن يطال القص إذا كان سيقصر كل شعره لكن الشرط أن يعمم الرأس.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وتقصر منه المرأة قدر أنملة.

المشروع للمرأة التقصير ولا يشرع لها الحلق. وإنما تقصر قدر أنملة.

والدليل على ذلك:

- قوله – صلى الله عليه وسلم **-:(ليس على النساء حلق إنما عليهن تقصير).**
- ثم هذه المسألة محل إجماع. أنه لا يشرع في حقها إلا التقصير دون الحلق.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١١)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٠))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٣)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأخير ((في الدرس الماضي)) كان الكلام على السنة بالنسبة للمرأة وذكرنا أن السنة بالإجماع بالنسبة للمرأة التقصير دون الحلق وأن قدر التقصير قدر أنملة.

وذكرنا الدليل على هذا وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير) هذا الحديث صحيح وممن صححه ممن يعتمد قوله في التصحيح ويركن إليه: أبو حاتم – رحمه الله –.

بقينا في الدليل على هذا التحديد: وهو قدر الأنملة: لم أجد نصاً مرفوعاً بعد البحث يفيد هذا التحديد ولم أجد فتوى عن أمهات المؤمنين وهن المعنيات بهذه المسألة بعد البحث – وربما يوجد ولكنني لم أجد بعد البحث إنما العمدة فتوى لعمر بن الخطاب– رضي الله عنه – بأنه هذا هو مقدار التقصير ويعتمد عليها في إثبات هذا الحكم إن شاء الله.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ثم قد حل له كل شيء إلاّ النساء.

يريد المؤلف – رحمه الله – بيان التحلل الأول. وأنه يحصل بعد الرمي والتحليق. وأن التحلل الأول يفيد حل كل ما كان ممنوعاً على المحرم إلا النساء وسيأتينا المقصود بكلمة:(إلا النساء).

وما يحصل به التحلل الأول محل خلاف بين الفقهاء على أقوال كثيرة نأخذ منها المهم وهو:

= **القول الأول:** مذهب الحنابلة والجمهور أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف.

واستدل الجمهور على هذا الحكم بدليلين:

– **الدليل الأول:** حديث عائشة في الصحيح أنها – رضي الله عنها – قالت: طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف.

وجه الاستدلال بالحديث: استنبطه الحافظ بن حجر استنباطاً رائعاً – من وجهة نظري – وهو أنه قال: لولا أن التحلل حصل بعد الرمي والحلق لم تكتفي بذكر الطواف.

وهذا صحيح فإنك إذا تأملت النص فإنك لا تجد تعليلاً مقنعاً لقولها: (ولحله قبل أن يطوف) إلا أن الرمي والحلق سبق هذا أطيب والطواف فما ذكره الحافظ في الحقيقة وجيه جداً في استنباط هذا الحكم من هذا اللفظ.

- **الدليل الثاني:** قوله – صلى الله عليه وسلم –:**(إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).** وهو مروي من حديث عائشة – رضي الله عنها –. لكن هذا الحديث ضعيف.

= **القول الثاني:** أن التحلل الأول يحصل بالحلق فقط يعني ولو لم يرم. وهذا مذهب الأحناف.

= **القول الثالث:** أن التحلل يحصل بالرمي فقط. وهذا مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –.

واستدل هؤلاء بثلاثة أدلة:

- **الدليل الأول:** ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: **إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.**
- **والدليل الثاني:** حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن هذا اليوم أذن لكم إذا أنتم رميتم العقبة أن تحلو.
- **والدليل الثالث:** حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم **-:(إذا رميتم العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).**

وهذه الأحاديث الثلاثة هي عمدة القوم في الاكتفاء بالرمي وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء وإن حسنها بعض أهل العلم **لكن الصواب أنه لا يصح في إثبات أن الرمي لجمرة العقبة يكفي وحده في التحلل حديث ثابت إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–.**

وأضعف هذه الأقوال: القول الثاني فهو قول بعيد عن الصواب جداً ومخالف للآثار المروية. لأن بعض هذه الأحاديث الضعيفة روي موقوفاً فهو من فتاوى الصحابة.

وأصح هذه الأقوال – إن شاء الله – بشكل واضح أن التحلل لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف.

سبب الترجيح: إذا تأملت سياق حديث جابر – رضي الله عنه – وحديث أسامة والأحاديث التي وصفت نسك النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث أنس في مسلم تكاد تجزم أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى ثم ذهب إلى المنحر فنحر ثم ذهب إلى مكانه وأمر الحلاق أن يحلق الشق الأيمن ثم الأيسر ثم اغتسل وتطيب وذهب إلى الحرم.

يكاد الإنسان يجزم بهذا الترتيب. لماذا؟ لأنا لو فرضنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحلل بعد الرمي والذبح فسيكون تحلل وتطيب ثم حلق فلا يوجد ترتيب آخر، لو فرضنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحلل بمجرد الرمي بعد أن رمى ونحر سيكون تبعاً لذلك – صلى الله عليه وسلم – حلق بعد أن تطيب وهذا بعيد جداً لأن المقصود من التطيب النظافة ويبعد أن يؤجل النبي – صلى الله عليه وسلم – التنظف والتطيب والتهيؤ للطواف ويبعد أن يقدمه قبل الحلق لأن الحلق يقتضي الشعث وعدم النظافة بلا إشكال، فيبعد جداً أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم التحلل على الحلق، وإذا تأمل الإنسان الأحاديث ظهر هذا له جلياً، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – تحلل بعد الحلق فهذا هو المقصود، إذاً دلت السنة بالتأمل أنه – صلى الله عليه وسلم – رمى ثم نحر ثم حلق ثم تحلل وطيبته عائشة – رضي الله عنها – وذهب إلى الطواف، فمن الخطأ البين أن يكتفي الإنسان بالرمي ويعجز عن الحلق ويتحلل ويذهب ويلبس المخيط بعد ذلك.

وهي مسألة خلافية لكن الراجح هو مذهب الجمهور وأنا أرى أن من فعل ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وهو لبس المخيط قبل أن يتحلل هذا إذا قلنا أنه يشترط للتحلل أن يفعل اثنين من ثلاثة.

***مسألة** / يقولون: يفعل اثنين من ثلاثة والأحاديث والنصوص ليس فيها إلا الرمي والحلق لكن أدخلوا الطواف مع هذه الثلاثة. وعللوا ذلك بأنه إذا كان للطواف تأثير في التحلل الكبير الثاني فلأن يؤثر في التحلل الأول من باب أولى.

- فإذا رمى وطاف حل التحلل الأول.
- وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول.

بفعل اثنين من ثلاثة.

والتحلل الأخير يحصل بفعل الثالث منهما كما سيأتي منصوصاً عليه في كلام المؤلف – رحمه الله –.

إذاً خلاصة هذه المسألة أن الراجح إن شاء الله أنه لا يتحلل الإنسان إلا بالرمي والحلق وأنه لا يكتفى برمي جمرة العقبة.

. ثم قال - رحمه الله -:
إلا النساء.

المقصود بالنساء هنا عند **الحنابلة ما يشمل عدة أمور**:

- **الأول**: الوطء.
- **والثاني**: المباشرة.
- **والثالث**: اللمس بشهوة.

– **والرابع**: التقبيل.

– **والخامس**: عقد النكاح.

والمقصود بلا شك التمثيل فكأن الحنابلة يقولون: كل ما يتعلق بالمرأة مما هو من جنس الرفث فهو ممنوع عنه قبل أن يتحلل التحلل الأول.

= **والقول الثاني**: أن المراد بالنساء هنا وهو رواية عن الإمام أحمد: الوطء خاصة. وما عدا الوطء فهو جائز.

– لأن الوطء هو المحذور الأكبر في الحج فيتعلق المنع به فقط.

والأقرب والله أعلم القول الأول لأن التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة تؤدي غالباً إلى الوطء لا سيما بعد طول انقطاع وهي الأيام التي بقي فيها الحاج محرماً، ثم إنه في الأحاديث قال: فقد حل له كل شيء إلا النساء. وكلمة إلا النساء عامة تشمل جميع هذه الممارسات، كما أن المباشرة والتقبيل من محظورات الإحرام وهي داخلة في معنى الرفث فيبقى الإنسان ممنوعاً منها إلى أن يحل من جنس هذا الأمر وهو ما يتعلق بالنساء.

بناء عليه: **الأقرب والله أعلم أن** الإنسان إذا تحلل التحلل الأول ولبس الثياب وتطيب فإنه ينبغي عليه ويتأكد أن يجتنب الكلام فيما يتعلق بالنساء سواء كان على سبيل المزاح أو على سبيل الجد.

و لم أر أحداً من الفقهاء نص على مسألة التحدث في أمور النساء وما يتعلق بهن سواء كان بالنكاح أو بالجماع أو.. لم ينص الفقهاء على المنع منه لكنهم مثلوا بأشياء أخرى تقع كثيراً وهي هذه الخمسة التي ذكرت لك.

فهذا الأمر الذي يقع من بعض إخواننا أحياناً يظهر والله أعلم أنه داخل في المنع وإن كان بلا شك أنه أهون من التقبيل والوطء والمس بشهوة والمباشرة التي ذكرها الفقهاء لكنه داخل في المعنى العام مع أني أقول هو أهون منها لكن ينبغي على الإنسان أن يجتنب مثل هذه الأشياء: أي: يجتنب كل ما يتعلق بالنساء إلى أن يتحلل التحلل الثاني.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

والحلاق والتقصير: نسك.

نسك: يعني عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وليس إطلاقاً من محظور كما يقول بعض أهل العلم ولعل المؤلف – رحمه الله – أن يرد على الذين قالوا أن الحلق والتقصير مجرد إطلاق من محظور كأنه كان ممنوعاً منه ثم أذن له فيه كما أنه كان ممنوعاً من الصيد ثم أذن له بالصيد وهكذا.

فالمؤلف – رحمه الله – يريد أن يبين أن الحلق أو التقصير نسك يتعبد الإنسان به إلى ربه.

وهذا القول هو الصواب الذي تدل عليه النصوص لا سيما والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة وهذا إنما يكون في العبادات لا في المباحات.

. ثم قال - رحمه الله -:

لا يلزم بتأخيره دم.

لا يلزم من تأخير الحلق أو التقصير دم، وظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أنه ليس لهذا التأخير حد بل له أن يؤخر إلى ما شاء ولو انتهت أشهر الحج، وهذا هو

= **مذهب الحنابلة:** أن له التأخير ما شاء ولو انتهت أشهر الحج إذ لا دليل يدل على التوقيت.

= **والقول الثاني:** أن له التأخير إلى نهاية أشهر الحج.

واستدل هؤلاء:

- بأنه إذا تقرر أن الحلق أو التقصير عبادة وهي عبادة خاصة بالحج فإن مناسك الحج يجب أن تؤدى في وقته وفي زمنه وزمن الحج ينتهي بأشهره.

وهذا القول هو الصواب بلا شك إن شاء الله: أنه لا يجوز له التأخير عمداً إلى أن تنتهي أشهر الحج.

. ثم قال - رحمه الله -:

ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

يعني: أنه يجوز للإنسان أن يقدم ويؤخر في أعمال اليوم العاشر: وهي: الرمي والنحر والحلق والطواف. فله أن يقدم بعضها على بعض.

والدليل على ذلك:

- ما ثبت في الأحاديث المشتهرة أو النقول المتواترة التي جاءت عن أكثر من صحابي في الصحيح وخارج الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أعمال اليوم العاشر عن التقديم فيها والتأخير وهذا بعض ألفاظ الأحاديث (عن التقديم فيها والتأخير) فقال: **(افعل ولا حرج).**

فهذا نص في جواز تقديم بعض الأعمال على بعض وأنه لا محظور في ذلك ولا يترتب على من فعله دم.

. ثم قال - رحمه الله -:

فصل.

هذا الفصل مخصص للكلام عن باقي أركان الحج وباقي أعمال الحج.

فالأركان: الطواف والسعي.

والأعمال: المبيت والرمي.

. ***يقول - رحمه الله -:***

ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة: طواف الزيارة.

هذا الطواف الذي يسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ركن من أركان الحج التي أجمع أهل العلم على أنه ركن فيها ولا يصح حج الإنسان إذا لم يأتي به.

وقوله – رحمه الله –: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة: طواف الزيارة.)

ظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أنه يطوف طواف الإفاضة ولا يشترط أن يطوف طواف القدوم قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

= **والمذهب** على خلاف ما ذكره المؤلف – رحمه الله – وهو أن من جاء من عرفة ومزدلفة وأراد أن يطوف عليه أن يطوف طواف القدوم إن كان متمتعاً أو قارناً.

لكن إن كان متمتعاً فإنه يطوف طواف القدوم بلا رمل وإن كان قارناً أو مفرداً فإنه يطوف طواف القدوم مع الرمل هذا إذا لم يكن طاف طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد، فغاية ما يستفاد من كلام المؤلف – رحمه الله – أنه يريد أن يبين أنه يطوف ولا يجب عليه أن يأتي بطواف القدوم قبل ذلك.

وقول المؤلف – رحمه الله – هنا (ويطوف القارن والمفرد) لا معنى له بل يجب أن يقول: ويطوف القارن والمفرد والمتمتع، إنما خص المؤلف – رحمه الله – القارن والمفرد لأنهما عليهما الرمل في طواف القدوم دون المتمتع. يعني في هذه الصورة، ولذلك تجد أن غير المؤلف – رحمه الله – من أهل العلم والفقهاء الحنابلة ينصون على القارن والمفرد والمتمتع فاقتصار المؤلف – رحمه الله – على القارن والمفرد هنا ليس له معنى في الحقيقة وكان الواجب أن يذكر الجميع لأن الحكم يتناول الجميع.

تلخيص ما سبق: = **الحنابلة يرون** أن القارن والمفرد والمتمتع إذا أراد أن يطوف طواف الإفاضة فعليه أن يطوف طواف القدوم أولاً ثم يطوف طواف الإفاضة.

إنما الفرق بين المتمتع والقارن والفرد هو: أن هؤلاء يرملون وهو لا يرمل.

= **والقول الثاني:** أنه ليس عليهم جميعاً لا المفرد ولا القارن ولا المتمتع أن يطوفوا طواف القدوم بل يطوفوا طواف الإفاضة مباشرة.

وهذا القول: الثاني هو الصواب.

والقول الأول وهو: أنهم يطوفون طواف القدوم أولاً قول في الحقيقة تفرد به الإمام أحمد – رحمه الله –، ومن أضعف ما مر عليَّ من أقوال الإمام أحمد – رحمه الله – هذا القول ولذلك لم يوافق الإمام – رحمه الله – أحد على مشروعية هذا الطواف، فالقول بأنه يطوف طواف قدوم قول ضعيف حتى أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – أو كثير من أصحاب الإمام أحمد لم يوافقوه على هذا القول.

. ثم قال - رحمه الله -:
وأول وقته بعد نصف ليلة النحر.

أول الوقت الذي يجوز فيه أن يطوف الإنسان فيه بعد منتصف ليلة النحر، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف تماماً في مسألتين تقدمتا: وهما: – متى يجوز للإنسان أن يخرج من مزدلفة؟ – ومتى يجوز للإنسان أن يبدأ برمي جمرة العقبة؟ فالخلاف المذكور في هاتين المسألتين هو نفسه الخلاف الذي وجد في مسألة متى يبدأ وقت جواز طواف الإفاضة؟

تقدم معنا أن:

- **الجماهير يرون** أنه من بعد منتصف الليل فإذا انتصفت ليلة مزدلفة فللإنسان أن يخرج من مزدلفة مباشرة إلى الحرم ويطوف طواف الإفاضة.

وأن القول الراجح جواز تقدم الخروج من مزدلفة والرمي والطواف خاص بالضعفة.

. ثم قال - رحمه الله -:
ويسن في يومه.

يسن أن يقع طواف الإفاضة في يوم العيد، ويسن أن يكون بعد الرمي والحلق والنحر، ولو أن المؤلف – رحمه الله –أشار إلى هذا لكان حسناً. لأن السنة الكاملة هي أن يقع في يوم العيد وأن يقع بعد هذه الأعمال، فإذاً السنة أن يؤخر الإنسان الطواف إلى أن ينتهي من أعمال يوم العيد الأخرى وهي الرمي والنحر والحلق ثم يطوف ويجعل هذا الطواف في يوم العيد، إذاً هذا معنى قول المؤلف – رحمه الله – ويسن في يومه.

. ثم قال - رحمه الله -:
وله تأخيره.

يعني: وله تأخير طواف الإفاضة.

واختلف أهل العلم في الحد الذي يجوز أن يؤخر الإنسان إليه طواف الإفاضة:

= **فالحنابلة يرون** أن له أن يؤخر تأخيراً غير محدود بزمن ولو أخرجه عن أشهر الحج.

= **والقول الثاني:** أنه له أن يؤخر إلى نهاية أيام التشريق فقط.

= **والقول الثالث:** أن له أن يؤخر إلى نهاية أشهر الحج فقط.

وهذا القول الأخير هو القول الصواب إن شاء الله وهو أنه يشترط أن لا يؤخر إلى أكثر من نهاية أشهر الحج لأنه عبادة بل هو ركن الحج بل هو من أعظم العبادات في الحج بعد الوقوف في عرفة فكيف نخرج هذا العمل وهذا النسك العظيم عن أشهر الحج التي هي زمان أداء أعمال الحج ؟

. *ثم قال - رحمه الله -:*

ثم يسعى بين الصفا والمروة: إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ٠ ثم قد حلّ له كل شيء.

بعد الطواف يقوم الحاج بالسعي، والسعي ركن من أركان الحج، وسيأتينا الخلاف في مسألة حكم السعي.

لكن الذي يعنينا الآن مسائل أخرى:

– **المسألة الأولى:** أنه إذا سعى فقد تحلل التحلل الثاني. بإجماع أهل العلم.

– **المسألة الثانية:** أن المتمتع يلزمه سعيان:

- **السعي الأول:** في العمرة.
- **والسعي الثاني:** في الحج.

وإلى هذا: **= ذهب الجماهير.** أنه يلزم المتمتع أن يسعى مرتين: السعي الأول: للعمرة. والسعي الثاني: للحج.

واستدل الجمهور بأدلة:

– **منها: الدليل الأول:** حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أنه ذكر شأن المتمتعين ووصف حجهم ثم قال: ثم سعوا بين الصفا والمروة مرة أخرى وهذا نص في المقصود.

وأجيب عن الحديث: بأنه حديث ضعيف وأنه معلول وأن البخاري – رحمه الله – لم يخرجه مسنداً وإنما أخرجه معلقاً.

والصواب أن الحديث صحيح وقد تأملت العلل التي ذكروها للحديث فلم أجد فيها على تثبت وهم ذكروا أشياء لكنها لا تثبت ومنهم شيخ الإسلام حاول أن يضعف هذا الحديث لكن لم يأت بشيء مقنع في تضعيف هذا الحديث.

– **الدليل الثاني:** أن عائشة – رضي الله عنها – ثبت عنها في الصحيح أنها وصفت حج المتمتع والمفرد والقارن ونصت على أن المتمتعين طافوا بين الصفا والمروة مرة أخرى. وهذا نص في المسألة. وأعل بأن هذا التفصيل المذكور في آخر حديث عائشة مدرج من كلام الزهري. وأنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والأقرب والله أعلم: أن الحديث صحيح مرفوعاً وبهذا يشعر صنيع البخاري – رحمه الله – فإنه أخرجه مرفوعاً كاملاً.

ولم يذكر شيخ الاسلام– رحمه الله – سبباً في الحكم على الحديث بالإدراج. **هذا أولاً.**

ثانياً: تقدم معنا مراراً وتكراراً أن الحافظ الفقيه الإمام الزهري إذا وصف شيئاً أنه من السنة فقوله له ثقل ويصلح أن يستدل به الإنسان لأنهم شهدوا له جميعاً بمعرفة السنة استقراءً، فلو فرضنا أن هذا الكلام من كلام الزهري وأنه يثبت أن الصحابة الذين تمتعوا سعوا مرتين فهذا بحد ذاته دليل قوي، هذا إذا سلمنا بأن الحديث مدرج من كلام الزهري – رحمه الله –.

= والقول الثاني: أن المتمتع يجزئه سعي واحد ولا يلزم أن يسعى مرتين وهو رواية عن الإمام أحمد انتصر لها شيخ الاسلام – رحمه الله –.

واستدل بحديث صحيح صريح وهو:

– أن جابر – رضي الله عنه – قال: أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة.

ومن المعلوم أن أكثر أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – – جملة الصحابة – حجوا متمتعين وأن الذين حجوا بنسك قران نفر معدود وحسبوا فمنهم من قال خمسة أو كثر أو أقل وبكل حال هم نفر معدود فهم جماعة قليلة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإذا كان جابر–رضي الله عنه –يقول: إن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسعوا إلا سعياً واحداً بين الصفا والمروة فمن أول ما يدخل في كلام الصحابي الجليل جابر المتمتعون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المقصود فقط القارنين للتوفيق بين النصوص وللجمع بينها فإن عائشة وابن عباس يثبتون سعياً آخر وجابر ينفيه نفياً عاماً، والمثبت مقدم على النافي ولكي نحفظ على جابر ما ذكر نجمع بينه وبين ما قالت عائشة وابن عباس بأن يحمل كلامه على القارنين فقط.

والراجح والله اعلم القول الأول.

ولو سلم لشيخ الإسلام تضعيف حديث ابن عباس وتضعيف حديث عائشة لكان قوله قوي جداً ومتوجه لكن الإشكال أن هذه الأحاديث التي أعلها شيخ الإسلام – رحمه الله – في الواقع ليست معلولة بل ثابتة وصحيحة، وهذا يقدح في استدلاله – رحمه الله – وقوة قوله. **فنقول الراجح مع الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء المسلمين الذين رأوا أن المتمتع عليه أن يسعى مرتين الأولى للعمرة والثانية للحج.**

ومن أدلة شيخ الاسلام: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**. قال وفي هذا دليل على أن المناسك التي أداها الإنسان في العمرة تجزئ عنه في الحج وإنما تحلل بين النسكين تسهيلاً عليه والشريعة إنما جاءت سمحة سهلة فمن اليسر على الإنسان أن يتحلل بين النسكين ليأخذ قسطاً من الراحة ويتمتع بهذا التحلل وإلا فإن نسك العمرة والحج شيء واحد حتى بالنسبة للمتمتع.

لكن نقول: ما دام معنا حديث صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنه – وحديث صحيح آخر عن عائشة – رضي الله عنها – فإنه لا يمكن العدول عن هذا القول ويكون إن شاء الله هو القول الراجح.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ثم يسعى بين الصفا والمروة: إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم

في هذا دليل على أن القارن والمفرد إذا سعوا مع طواف القدوم فإن هذا السعي يجزئهم عن سعي الحج ويكون هو ركن الحج ولو كان مقدماً على الوقوف بعرف.

والدليل على هذا:

- ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: **(طوافك بين الصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك).** وهذا نص صريح في إجزاء السعي بالنسبة للقارن والمفرد الأول عن سعي الحج، فإذا سعى فإنه يكتفى بذلك عن السعي في الحج.

بل نقول: أن السنة للقارن والمفرد أن يصنعا ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الذين وافقوه في نسك القران صنعوا ذلك. وهو: أن يقدم الإنسان السعي مع طواف القدوم.

***مسألة/** هل يستطيع أهل مكة إذا كان الحاج منهم مفرداً أو قارناً أن يقدموا السعي كما يقدمه الآفاقي ؟ أو أن هذا الحكم خاص بالآفاقي.

الجواب: أن الأقرب والله أعلم أن هذا الحكم خاص بالآفاقي. – لأنه يشترط كما تقدم معنا أن يكون السعي بعد طواف مسنون ونسك. والطواف المسنون والنسك هنا هو: طواف القدوم وطواف القدوم لا يشرع لأهل مكة إذ ليس لهم طواف قدوم، **ولذلك ذهب الجماهير وحكي إجماعاً حكاه بعضهم إجماعاً أن هذا الحكم خاص للآفاقي ولا يتناول المكي.**

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ثم قد حلّ له كل شيء.

وهو التحلل الثاني وذكرنا أنه بعد أن يطوف ويسعى فقد تحلل التحلل الثاني بالإجماع.

. ثم قال - رحمه الله -:

ثم يشرب من ماء زمزم: لما أحب.

– ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سعى ذهب إلى زمزم وشرب – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا هو الموضع الثاني في حديث جابر فيه الشرب من ماء زمزم. وهو الموضع الوحيد الموجود في صحيح مسلم، وأخرج الإمام أحمد – رحمه الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما طاف طواف القدوم وقبل أن يسعى ذهب إلى زمزم وشرب منها، إذاً في حديث جابر الشرب من زمزم مرتين. الثاني منهما ثابت في مسلم والأول منهما لم يخرجه مسلم وهو ثابت في مسند الإمام أحمد فقط، **الأول منهما: الأظهر والله أعلم أنه شاذ لأنه تفرد به رجل وصف بأنه يهم أحياناً.** فليس من السنة بعد طواف القدوم سواء كان هذا الطواف لطواف العمرة أو لطواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن ليس من السنة أن يذهب ويشرب من زمزم إنما السنة أنه إذا طاف يوم العيد يعني بعد طواف وسعي الحج يذهب إلى زمزم ويشرب منه كما ثبت في الحديث الصحيح. إذاً الموضع الأول ليس من السنة.

. ثم قال - رحمه الله -:

لما أحب.

يعني أنه يستحب للإنسان حال شرب زمزم أن ينوي به تحقيق ما أحب.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنه –:

(ماء زمزم لما شرب له).

هذا الحديث عامة المتأخرين على تصحيحه فحسنه الحافظ بن حجر وظاهر عبارة الحافظ ابن القيم أيضاً تحسينه ونقل بعضهم تصحيح ابن عيينة له. فإن كان ابن عيينة صححه فإليه المنتهى في التصحيح وهو إمام من أئمة العلل ومن أئمة أهل الحديث فإذا صححه فإليه المنتهى، وعلى كل حال هذا الحديث إن شاء الله ثابت يعني: صححوه ونقل تصحيحه عن ابن عيينة فهو إن شاء الله ثابت.

فالأحسن أن الإنسان إذا أراد أن يشرب أن يشرب زمزم بنية تحقيق ما يحب، ويستحب أن ينوي أمراً من أمور الآخرة وأن لا ينويً من أمور الدنيا لأن الاشتغال بتحقيق مصالح الآخرة أنفع للعبد من الاشتغال بتحقيق مصالح الدنيا.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويتضلع منه.

يعني: ويستحب إذا شرب من ماء زمزم أن يشرب إلى أن يتضلع أي إلى أن يمتلئ ما بين أضلاعه من ماء زمزم.

واستدلوا على سنية أن يشرب هذه الكمية ولو لم يكن بحاجة إليها:

- بحديث ابن عباس أن آية ما بيننا وبين المنافقين أنا نتضلع من زمزم.

وهذا الحديث حديث ضعيف ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – **فالأقرب والله أعلم أن هذا لا يسن**.بل إذا أتى الإنسان إلى زمزم فإنه يشرب قدر حاجته ويكتفي، وهذا كما أنه لا دليل عليه أيضاً هو ظاهر السنة فإن المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استقي له من ماء زمزم فأخذه وشربه و لم يشر لا جابر ولا غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تقصد هذه القضية وهو أن يملأ ما بين أضلاعه من الماء ولو لم يكن بحاجة إلى شرب هذا الماء، فالأصل والسنة أن يشرب الإنسان على طبيعته وليس من السنة أن يتضلع منه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ويدعو بما ورد.

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء)** لكن هذا الحديث روي من حديث ابن عباس وهو حديث ضعيف. لكن لعله يصح موقوفاً. وأنا لم أنظر في الإسناد موقوفاً أما مرفوعاً فلا إشكال أنه لا يصح مرفوعاً لكنه قد يصح موقوفاً.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ماء زمزم يستعمل في الشفاء في قوله:**(وشفاء من كل داء).**

ففي هذا الأثر إشارة إلى استخدام ماء زمزم صرفاً في الدواء أو ممزوجاً مع غيره أمر له أصل في السنة. بالإضافة إلى ما وصفت به هذه العين من البركة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال.

المبيت بمنى ثلاث ليال مسنون ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واختلفوا في حكمه:

والخلاف إنما هو في المبيت: في الليلة الأولى والثانية أما الليلة الثالثة فبالإجماع المبيت فيها سنة إن شاء الإنسان أن يتأخر بات فيها وحقق السنة وإن شاء أن يتعجل فلا حرج عليه، إذاً الخلاف في المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر.

= فذهب الجماهير وأكثر أهل العلم إلى أن المبيت في منى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج الذي يجبر بالدم إذا ترك – كما سيأتينا تفصيل متى يجبر بالدم في كلام المؤلف – رحمه الله –.

لكن الذي يعنينا الآن أن المبيت واجب عن الجماهير.

واستدلوا على هذا بدليلين:

- **الدليل الأول:** أن جابر – رضي الله عنه – وصف حج النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين أنه لما صلى الظهر في منى وعلى رواية لما صلى الظهر في مكة رجع إلى منى وبات فيها وقال: **(خذوا عني مناسككم).**

– **فعلى الرواية الأولى** أنه صلى في مكة الدليل بقوله:**(خذوا عني مناسككم).**

– **وعلى الرواية الثانية:** لأن الصحابة اختلفوا أين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر يوم العيد على الرواية الثانية أنه صلى في منى فالدليل من قوله: **(خذوا عني مناسككم)** وأيضاً من مبادرة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجوع إلى منى وترك الصلاة في المسجد الحرام، ففي هذا إشارة إلى أن المبيت فيها متأكد.

- **الدليل الثاني:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للعباس كما في صحيح البخاري وغيره أن يبيت في مكة ويترك المبيت في منى ورخص له في ذلك لأنه مشغول بالسقاية.

وقوله: (رخص) دليل على أن البقاء عزيمة لأن الرخصة لا تأتي إلا من عزيمة.

= والقول الثاني: أن المبيت فيها ليالي التشريق سنة فإن فعل الإنسان فقد أحسن ويؤجر وإن تركه فلا حرج عليه ولا دم وهذا هو مذهب الأحناف.

واستدلوا على هذا:

- **بقولهم:** إن المبيت في منى إنما شرع فقط ليتسنى للإنسان الرمي أيام التشريق وإلا المبيت ليس بمقصود لذاته وإنما شرع فقط ليسهل على الحاج الرمي أيام التشريق وإذا كان شرع لهذا الغرض فقط فهو سنة وليس بواجب إذ ليس مقصوداً هو بذاته.

وهذا قول غاية في الضعف وغاية في البعد ومن تأمل السنة علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد المبيت فيها لا سيما وأنه سيأتينا آثار عن الصحابة في أنهم أفتوا بجزاء معين سيأتينا إما إطعام أو دم على من ترك ليلة أو أكثر وهذا يشعر أنهم رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يرون أن المبيت أمر متحتم.

. ثم قال - رحمه الله -:

فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ، ويجعلها عن يساره ، ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً. ثم الوسطى مثلها. ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها. يفعل هذا: في كل يوم من أيام التشريق.

هذا الوصف الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – مروي في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في صحيح البخاري وهو أنه – رضي الله عنه – جاء فرمى الجمرة الصغرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم أخذ ذات اليمين ووقف يدعو وفي حديثه يدعو طويلاً وفي الآثار الأخرى المروية عن غيره – رضي الله عنه – أنها بقدر سورة البقرة لكن التقدير بسورة البقرة ليس في البخاري ثم أنه رمى الوسطى وأخذ ذات الشمال ودعا دعاء طويلاً وكذلك نص على طول الدعاء بلا تقدير وقدر في روايات أخرى أنه بمقدار قراءة سورة البقرة ثم رمى العقبة وانصرف ولم يقف.

وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – هو المذكور في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ولما صنع – رضي الله عنه – ذلك قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع.

فهذه الكيفية كيفية ثابتة في الأحاديث الصحيحة ويتأكد على الحاج أن يتحراها بأن يرمي على هذه الصفة مقتدياً بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كما أنه يتأكد عليه أن يدعو دعاء طويلاً فإن هذا سنة من سنن الرمي المتأكدة، وكما قلت لكم أن هذا الطول حدد بسورة البقرة، وفي بعض الروايات بقراءة نحو مائتي آية.. ((الأذان))...

نكون توقفنا عند هذا الحد وغداً إن شاء الله يكون الكلام عن قوله (رماها بسبع حصيات) والخلاف في من نقص حصاة أو حصاتين أو ثلاث أو أربع وكلام أهل العلم فيما يتعلق بالنقص مما لا يتسع الوقت لذكر الخلاف فيه الآن.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٢)
اليوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠١))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٤)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا أن هذه الكيفية التي ذكرها المؤلف – رحمه الله – بقوله: (يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً...إلى آخر الصفة.. تقدم معنا أن هذه الصفة جاءت صريحة في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في صحيح البخاري وأنه لما صنع هذه الكيفية في الرمي قال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل وهذا تقدم معنا في الدرس السابق.

- ***بقينا في قول المؤلف - رحمه الله -:***

بسبع حصيات.

في هذه العبارة دليل على أنه يشترط لصحة الرمي أن يستكمل الرامي سبع حصيات فإن نقص حصاة واحدة أو أكثر بطل الرمي.

- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى بسبع حصيات وقال: **(خذوا عني مناسككم)** ولا يجوز أن ننقص في أداء النسك عما صنعه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

= والقول الثاني: أنه يجوز أن ينقص الإنسان حصاة واحدة.

واستدل هؤلاء:

- بقول بن عمر – رضي الله عنه – لا أبالي بسبع رميت أو بست.

وهذا الأثر فيه ضعف وانقطاع.

= والقول الثالث: أنه يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين.

واستدلوا:

- بحديث سعد بن مالك أنه قال – رضي الله عنه –: رجعنا من الحج وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بخمس.

ومن رمى بخمس فقد نقص رميه بحصاتين، وهذا الحديث أيضاً أعل بالانقطاع وضعفوه.

فصار في المسألة ثلاثة أقوال: أنه لابد من سبع. أنه لابد من ست. أنه لابد من خمس.

ومن سياق هذا الخلاف تعلم أن الفقهاء لم يجيزوا الرمي إذا نقص العدد عن ثلاث.يعني: إذا نقص ثلاث فأكثر لم يجيزوه إنما الخلاف في حصاتين فأقل.

وهذا هو الواقع فإني لم أجد خلافاً فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم فيمن نقص من الحصا قدر ثلاث إنما الخلاف في نقص واحدة أو نقص ثنتين.

والراجح والله أعلم أنه لا يجوز النقص أبداً لعدم صحة الآثار ولأنه لا مستند للذين قالوا بجواز النقص عن حصاتين.

وإن كانت هذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى جمع الآثار أكثر والتثبت من قضية عدم وجود فتاوى عن الصحابة تفيد جواز نقص حصاة أو حصاتين. نعم. هذه الآثار التي ذكرت الآن فيها ضعف لكن مثل هذا الباب يحتاج إلى تتبع أكثر وحسب ما بحثت لم أجد آثار أو فتاوى لكن يقع في ذهني أنه لو تتبعت هذه المسألة تتبعاً دقيقاً لوجد الإنسان فتاوى إما عن الصحابة أو عن التابعين ينسبونها إلى الصحابة تفيد جواز النقص.

وعلى كل حال هو ما سمعتم من الخلاف فبحسب كلام الفقهاء يجوز النقص على قول:حصاة وعلى قول حصاتين ولا يجوز النقص ثلاث مطلقاً.

. ثم قال - رحمه الله -:
يفعل هذا: في كل يوم من أيام التشريق.

يعني: أن هذه الكيفية لا تختص باليوم الأول بل تفعل في كل أيام التشريق على نفس الهدي الذي ذكره الصحابي الجليل الفقيه ابن عمر – رضي الله عنه –.

. ثم قال - رحمه الله -:
بعد الزوال.

يعني: أن الرمي لا يجوز قبل الزوال.

= وهذا مذهب الحنابلة وإليه ذهب الجماهير من الفقهاء وأغلب أهل العلم على هذا القول: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال.

واستدلوا بأدلة كثيرة: من أقواها:

- **الدليل الأول:** حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: كنا نتحين الزوال ثم نرمي بعده.

  وهذا الحديث نص في المسألة لأنهم كانوا ينتظرون بدأ وقت الجواز كما كانوا ينتظرون الزوال لصلاة الظهر.

- **الدليل الثاني:** حديث جابر في الصحيح أنه قال: رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – جمرة العقبة ضحى ثم لم يرم بعد إلا بعد الزوال.

وهذا نص في أنه فرق بين ما يرمى في الضحى وبين ما يرمى بعد الزوال.

- **الدليل الثالث:** صح عن ابن عمر – رضي الله عنه – النهي عن الرمي قبل الزوال.
- **الدليل الرابع:** روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – النهي عن الرمي قبل الزوال.
- **الدليل الخامس:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في مواضع من الحج عديدة في ليلة مزدلفة وفي مبيت ليالي التشريق وفي الرمي أيام التشريق. فهذه الرخص التي جاءت عن النبي – رضي الله عنه – تدل على أن مناط الترخيص هو في ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – دون ما حفظ أنه لم يرخص فيه وإلا لم يكن لمواطن الترخيص فائدة.

فهذه خمسة أدلة.

= **القول الثاني:** جواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق.

واستدل هؤلاء:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس عنه نص صريح في المنع قبل الزوال.
- **والدليل الثاني:** القياس على رمي جمرة العقبة.
- **والدليل الثالث:** أنه صح عن عبد الله بن الزبير لما كان أميراً للمؤمنين أنه كان يرمي قبل الزوال.

والجواب على هذه الأدلة:

- أن النصوص الأخرى دلت على المنع فكيف نقول ليس في المسألة نص.
- وأما القياس على رمي جمرة العقبة فهو قياس مع الفارق الكبير. كيف نقيس أيام التشريق على رمي جمرة العقبة وجابر – رضي الله عنه – ينص على الفرق بينهما؟ يقول: رمى العقبة الضحى وفيما بعد ذلك رمى بعد الزوال. فهذا قياس مصادم للنص ولا عبرة به مطلقاً.

= **القول الثالث:** جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني.

واستدل هؤلاء:

- بأنه روي عن بعض الصحابة كابن عباس – رضي الله عنه – تخصيص جواز الرمي قبل الزوال باليوم الثالث عشر.
- واستدلوا كذلك: بأن اليوم الثالث عشر يجوز ترك الرمي فيه جملة فمن باب أولى التقديم قبل الزوال.

واشترط هؤلاء الفقهاء الذين أجازوا الرمي في اليوم الثالث عشر اشترطوا لجواز الرمي قبل الزوال أن لا ينفر إلا بعد الزوال، فقالوا: يجوز الرمي قبل الزوال. لكن لابد أن يبقى إلى ما بعد الزوال، نص على هذا الشرط لهؤلاء الفقهاء ابن قدامة – رحمه الله –.

=القول الرابع والأخير: جواز الرمي قبل الزوال في يوم التعجل وهو اليوم الثاني عشر فقط ،وأيضاً اشترط الفقهاء الذين أجازوا الرمي في هذا اليوم أن لا ينفر إلا بعد الزوال، فأجازوا الرمي قبل الزوال ولكن يبقى إلى ما بعد الزوال.

واستدل هؤلاء:

- بأنه روي عن بعض الصحابة جواز الرمي قبل الزوال فنقيس عليه في اليوم الثاني عشر.
- **والدليل الثاني:** الحاجة الماسة إلى تجويز الرمي قبل الزوال دفعاً لضرر الزحام الشديد.
- **الدليل الثالث:** أن الله تعالى أمر بذكره في أيام معدودات والأيام المعدودات هي أيام التشريق والذكر يجوز قبل الزوال وبعد الزوال والرمي نوع من الذكر. لأن المقصود من الأنساك ذكر الله كما في الحديث الصحيح: **(إنما جعل الطواف والرمي لإقامة ذكر الله).**

والجواب: أن الآية دلت أن الذكر في كل الأيام والسنة خصت ذكر الرمي بما بعد الزوال، ولا يصلح الاستدلال بالعمومات مع وجود نصوص خاصة في المسألة.

والأقرب والله أعلم الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشرع وفتاوى الصحابة فيما عدا ابن الزبير وابن الزبير كان يخالفه ابن عمر في نفس السنة فكان الناس ينتظرون ابن عمر فكان ابن الزبير يخرج من خبائه ويرمي قبل الزوال وكان ابن عمر ينتظر ويرقبه الناس حتى تزول الشمس ثم يخرج فيرمي فكأنه يريد أن يبين أن السنة في هذا لا ما كان يصنعه ابن الزبير ثم ابن الزبير خالف ابن عمر وابن عمر أفقه منه وأكثر إتباعا للسنة وخالف عمر وليس بينهما أي وجه للمقارنة في الفقه والفهم عن الله وعن رسوله وبهذا صارت فتوى ابن الزبير لا تقاوم النصوص مع الآثار السابقة.

إذاً الراجح إن شاء الله أنه لا يجوز الرمي في جميع أيام التشريق إلا بعد الزوال.

وأما الزحام الذي يلحظ في الحج ليس سببه المنع من الرمي قبل الزوال إنما سببه جهل بعض المسلمين بكيفية الرمي أو إلزام بعض أصحاب الحملات الحجاج أن يرموا في وقت معين، المهم أنها أمور خارجة عن مسألة قبل أو بعد الزوال وتعود غالباً إلى جهل الناس، ولذلك مما يغلب على الظن أن الرمي لو قدم بعد الزوال لوجد الزحام كما وجد بعد الزوال تماماً، وسيكون الزحام عند أول

ساعة يجاز فيها الرمي فإذاً الزحام لن ينتهي بتقديم الرمي أو تأخيره عن الزوال إنما يحل بطرق أخرى، ومن المشاهد أنهم بعدما أوجدوا هذه التوسعة المباركة للرمي وهي توسعة مفيدة جداً ووسعت على الناس بشكل ملحوظ أنه بعد هذه التوسعة خف الزحام بشكل ملحوظ لأن مكان الرمي صار واسعاً وصار الناس يتمكنون من أن ينتشروا في مكان واسع من الأرض ليرموا هذه الجمرة سواء بعد الزوال في اليوم الثاني عشر أو بعد الزوال في اليوم الحادي عشر.

فالأقرب إن شاء الله للنصوص فيما يظهر لي بوضوح أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

مستقبل القبلة.

يعني أنه يرمي ويدعو مستقبل القبلة إذا أمكن، واستقبال القبلة أثناء الدعاء هذا ثابت في حديث ابن عمر في البخاري: أنه كان يستقبل القبلة ويدعو.

ولو لم يأت استقبال القبلة في حديث ابن عمر لكانت السنة الواضحة أن يستقبل القبلة لأنه من قواعد الشرع فإن من آداب الدعاء العامة استقبال القبلة وهذا يتناول الدعاء بعد رمي الأولى والوسطى ويدخل في عموم نصوصه.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

مُرَتِّبًا.

يعني: أنه يشترط لصحة الرمي أن يبدأ بالصغرى ثم يثني بالوسطى ثم ينتهي بالكبرى.

فإن أخل بهذا الترتيب فإن الرمي لا يصح وعليه أن يستدرك الترتيب.

فإذا عكس مثلاً وبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فعليه أن يرمي مرة أخرى الوسطى ثم الكبرى ليكون الترتيب منسجماً مع ما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

واستدل: = الجماهير من أهل العلم على وجوب الترتيب:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى مرتباً وقال: **(خذوا عني مناسككم)**. فهذه عبادة جاءت على صفة معينة لا يجوز الخروج عنها.

= والقول الثاني: أن الترتيب سنة فإذا رمى الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى أو الكبرى ثم الصغرى ثم الوسطى أو بأي ترتيب شاء فإنه لا حرج عليه ورميه صحيح.

واستدل هؤلاء بدليلين:

– **الدليل الأول:** أن المقصود رمي الجمار الثلاث وهذا حصل.

- **الدليل الثاني**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(افعل ولا حرج)** فيما قدم وأخر يوم النحر. فدل على أن التقديم والتأخير في مناسك الحج لا حرج فيه.

والجواب على الاستدلال (بافعل ولا حرج): أنه استدلال ضعيف جداً لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز التقديم والتأخير في المناسك التي هي عبادة مستقلة: النحر عبادة مستقلة والحلق عبادة مستقلة والرمي عبادة مستقلة فلا بأس في التقديم والتأخير بين هذه العبادات المنفصلة أما العبادة الواحدة فإنه لا يجوز الإخلال بالترتيب فيها كما في الرمي.

والقول بأن الترتيب سنة مذهب الأحناف وهو غاية في الضعف والبعد عن النصوص التي جاءت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما يدل على عنايته بالترتيب، والكيفية التي جاءت في البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنه – تدل دلالة واضحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن تؤدى العبادة على هذه الصفة: نعم الوقوف للدعاء وأخذ ذات اليمين ليس بواجب لأن هذا محل إجماع.

أما باقي الصفة وهي الترتيب فهذا واجب عند الأئمة الثلاثة وهو إن شاء الله الصواب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

إن رماه كله في الثالث: أجزأه.

= **ذهب الحنابلة:** إلى أنه يجوز تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر بما في ذلك رمي يوم النحر.

وهذا الحكم عند الحنابلة بلا نزاع داخل المذهب. فلا يوجد خلاف عند الحنابلة في جواز تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ونص الحنابلة على أن الرمي إذا أخر فهو أداء وليس بقضاء، إذاً الآن تصورنا مذهب الحنابلة وهو: أنهم يرون أن أيام التشريق مع يوم العيد كلها وقت للرمي إن شاء أخر فلا حرج عليه بما في ذلك رمي جمرة العقبة.

وإلى هذا = **ذهب الجمهور.** فأجازوا أن يرمي في نفس يوم الرمي أو يؤخره إلى ما بعده من الأيام ويجمع يوم في يومين أو يومين في اليوم الثالث أو ثلاثة أيام في اليوم الرابع، فالحاج مخير في ذلك كله.

واستدل الجمهور على ذلك:

- بأن أيام الرمي وقت واحد لعبادة واحدة وهي الرمي. فإذا كان وقتاً واحداً لعبادة واحدة جاز أن يأتي بالرمي في أول هذا الوقت أو في آخره لأنه وقت واحد.

وأنا نبهتكم أن بعض الفقهاء يستدلون أحياناً بنفس الدعوى. هم يقولون يجوز الرمي في اليوم الثالث عشر لأن اليوم الثالث عشر والثاني عشر والحادي عشر كله وقت للرمي، ونحن نريد الدليل على أنها كلها وقت للرمي. فهم يستدلون بنفس الدعوى وهذا يقع من بعض الفقهاء.

- **الدليل الثاني**: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للسقاة أن يرموا يوم النحر ثم يرموا غداً ومن بعد غد في اليوم الذي يليه ثم يرموا اليوم الأخير.

فترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – للسقاة والرعاة بتأخير رمي يوم إلى ما بعده دليل على أن هذه الأيام الثلاثة كلها وقت للرمي.

واختلف الشراح في معنى الحديث هل النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم أن يرموا رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الثالث عشر، أو أذن لهم أن يرموا يوم الحادي عشر مع اليوم الثاني عشر ثم يأتوا في الثالث عشر، أو أذن لهم أن يرموا في اليوم الثاني عشر رمي جمرة العقبة واليوم الحادي عشر. اختلف الشراح على ثلاثة أو أربعة أقوال في معنى هذا الحديث؟

لكن لا يعنينا هذا مطلقاً: لأن الجميع متفق على أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم بأن يؤخروا رمي يوم إلى الذي [يليه] سواء المؤخر الحادي عشر أو الثاني عشر فهذا لا يشكل قضية في جواز التأخير.

= **والقول الثاني**: أنه لا يجوز تأخير رمي يوم إلى الذي يليه. فإن فعل فقد أخل بواجب وهو تخصيص الرمي بيومه.

واستدل هؤلاء:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للسقاة والرعاة والرخصة يعبر بها في مقابل العزيمة. فدل على أن غير هؤلاء المعذورين لا يوجد لهم رخصة وإنما الرخصة لهؤلاء الصنف فقط. والباقي عزيمة وهي أن يأتي برمي كل يوم في يومه.

= **والقول الثالث**: أن رمي جمرة العقبة لابد أن يكون في يومه ويجوز تأخير بعض أيام التشريق إلى بعض.

واستدل هؤلاء:

- بالحديث فقالوا: في الحديث قوله: (إذا هم رموا جمرة العقبة أن يرموا من بعد غد لغد وما بعده) فنص الحديث على أنهم إذا رموا جمرة العقبة لهم أن يؤخروا رمي غد إلى ما بعده. فقالوا: إذاً العقبة لا تؤخر وما بعدها من الأيام يجوز أن يؤخر الإنسان رمي يوم إلى ما يليه.

والراجح والله أعلم أنه لا يجوز تأخير رمي يوم إلى رمي اليوم الذي بعده. إلا لمعذور. فإذا كان الإنسان معذوراً جاز له أن يؤخر رمي يوم إلى يوم آخر.

وهذا العذر الذي يجوز تأخير الرمي فيه: لا يشترط فيه أن يكون لمصلحة عامة بل ولو كان لمصلحة خاصة، **فالمصلحة العامة** مثل من أذن لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الرعاة والسقاة فهؤلاء يقومون على خدمة الناس، **والمصلحة الخاصة** مثل أن يكون الإنسان مريضاً أو كبيراً أو معه عائلة كثيرة ويسكن في آخر منى أو يشق عليه المجيء لرمي كل يوم في يومه لأي سبب من الأسباب.

إذاً سواء كان العذر خاصاً أو عاماً. ولا يشترط أن يكون العذر عاماً. وإلى هذا ذهب – أي: أن لا يشترط أن يكون العذر عاماً – ذهب عدد من الصحابة منهم ابن عمر – رضي الله عنه – وهو ظاهر اختيار ابن القيم. وهو ظاهر فتاوى الإمام أحمد: أن العذر الذي يرخص فيه عام لا يتعلق بخدمة الحجيج العامة وإنما يتعلق به وبغيره من الأعذار الخاصة.

. ثم قال - رحمه الله -:
ويرتبه بنيته.

هذا الحكم مفرع على جواز التأخير. فإذا أخر فإن عليه أن يرتب الرمي وأن يرتب بنيه.

فإذا أخر رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر فعليه أن ينوي أنه يرمي رمي اليوم الحادي عشر أولاً فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بنية الرمي عن اليوم الحادي عشر ثم يرجع ويرمي عن اليوم الثاني عشر وهو يومه الذي هو فيه بنفس الترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

ولا يجزئ أن يرمي الصغرى عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم يرمي الوسطى عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والأخيرة كذلك هذا لا يجزئ بل يجب أن يرتب الرمي بنيته عن كل يوم بيومه.

فإن رمى الصغرى عن يومين والوسطى والكبرى كذلك فرميه عن اليوم الأول صحيح وعليه أن يرجع ويرمي عن اليوم الثاني.

فيكون الرمي المشترك عن اليوم الأول والرمي المفرد الثاني عن اليوم الثاني. ولا يجزئه أن يجمع بين اليومين.

. قال - رحمه الله -:
فإن أخره عنه... فعليه دم.

الرمي: رمي أيام التشريق ينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر **بإجماع أهل العلم**. فقد حكي الإجماع من عدد من الفقهاء.

فإذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر وهو لم يرم فقد أساء وتعدى ولا يشرع ولا يسن أن يرمي بل عليه أن يتوب وأن يذبح شاة مكان ترك هذا الواجب.

والمؤلف – رحمه الله – بين حكم ترك الرمي جملة. ولم يبين حكم ترك الرمي جزءاً. **وحكمه كما يلي:**

– **إن ترك حصاة واحدة** ففيه إطعام مسكين.

– **وإن ترك حصاتين** ففيه إطعام مسكينين.

– **وإن ترك ثلاثاً** ففيه دم.

وعنه: ليس في ترك الحصاة والحصاتين شيء.

وعلم مما تقدم أنه إذا ترك رمي يوم أو جمرة كاملة فإنه من باب أولى أن عليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج إنما الخلاف في رمي جمرة أو حصاة أو حصاتين.

والراجح والله أعلم أنه كما قال الحنابلة إن ترك رمي حصاة فعليه إطعام مسكين أو حصاتين فمسكينين أو ثلاث فشاة، وهذا الذي كان يفتي به الإمام أحمد – رحمه الله –.

. ثم قال - رحمه الله -:

أو لم يبت بها: فعليه دم.

تقدم معنا ذكر حكم المبيت في منى وأن الراجح أنه واجب، فإذا تركه جملة: ترك المبيت في الليالي الثلاث فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

وكما قلنا في الرمي وأيضاً في المبيت إذا فات الوقت فإنه لا يشرع المبيت ولا يسن وعليه أن يتوب وأن يذبح شاة لتركه الواجب.

أما ترك بعض الليالي ففيه خلاف:

= **فالحنابلة يرون** أنه إذا ترك ليلة فكذلك: فإطعام مسكين. وإذا ترك ليلتين: فإطعام مسكينين. وإذا ترك الثلاث: فعليه شاة، وقالوا: إن ترك الليلة والليلتين لا يوجب شاة لأنه ليس منسكاً كاملاً مستقلاً وإنما المنسك الكامل المستقل هو: ترك المبيت في الليالي الثلاث لمن تأخر وترك المبيت في ليلتين لمن تعجل.

إذاً: إذا ترك ليلتين وهو يريد أن يقيم الثالثة فعليه إطعام مسكينين، أما إذا ترك ليلتين وهو سيتعجل فعليه شاة لأنه ترك المبيت جملة، فالتفصيل السابق: الأصل فيه: أنه في المتأخر. يعني: يطعم مسكين إذا ترك ليلة ويطعم مسكينين إذا ترك ليلتين وعليه شاة إذا ترك الثلاث هذا في المتأخر أما المتعجل فإذا ترك ليلتين فعليه شاة وإذا ترك ليلة فعليه إطعام مسكين.

= **وعنه:** ليس في ترك المبيت ولو لثلاثة ليال شيء. بل أساء وعليه التوبة ولا شيء عليه وهو رواية عن الإمام أحمد.

والراجح: الرواية الأولى. وهي المشهورة عن الإمام أحمد وهي المذهب وعليها تدل فتاوى الصحابة كما سيأتينا في أثر ابن عباس – رضي الله عنه –.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ومن تعجل في يومين: خرج قبل الغروب.

يعني أنه يجوز للإنسان أن يتعجل:

– لقوله تعالى:-**(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**- [البقرة/٢٠٣].

وهذا القدر وهو جواز التعجل **مجمع عليه** لصريح الآية و لم يلزم أحد من الفقهاء أحداً من الحجاج أن يتأخر مع صراحة الآية وكونها نص في المسألة.

أما قوله – رحمه الله –: (خرج قبل الغروب). ففي هذا تحديد للوقت الذي إذا خرج قبله لم يلزمه المبيت ولا الرمي، والتحديد بالخروج قبل الغروب ليس في شيء من النصوص المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن صح عن عمر وابنه – رضي الله عنهما – التحديد بذلك، وهذه الفتوى التي جاءت عن عمر وابنه – رضي الله عنهما – مؤيدة بظاهر القرآن. لقوله تعالى: **-(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)-** [البقرة/٢٠٣] واليوم في لغة العرب الأصل أنه يطلق على النهار لا على الليل فإذا أدركه الليل فلم يتعجل في يومين، فتبين بهذا أن من أراد أن يتعجل عليه أن يخرج قبل غروب الشمس.

فإن تأخر وبقي إلى غروب الشمس فهو ينقسم إلى قسمين:

– **[القسم الأول]**: أن يبقى متهاوناً. أو متشاغلاً بغير ما يتطلبه الخروج. فهذا عليه أن يبقى ويبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر.

– **القسم الثاني**: أن يتأخر لانشغاله بالخروج كتحميل الأمتعة والاستعداد للخروج أو لعدم تمكنه من الخروج بسبب الزحام. فهذا القسم الثاني:

= **عند الحنابلة** يجب عليه أن يبيت ويرمي.

– لأن أثر عمر وابنه – رضي الله عنهما – عام فيمن أدركه المغيب بعذر أو بغير عذر.

= **والقول الثاني**: أنه إذا أدركه المغيب بعذر من هذه الأعذار التي ذكرنا فإنه لا حرج عليه في الخروج لأنه لم ينو البقاء وإنما بقي بغير إرادته.

وهذا القول الثاني. أرفق بالناس لكن على الإنسان الذي يريد أن يتعجل أن يحتاط تماماً ويتقدم ليتمكن من الخروج قبل غروب الشمس.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإلاّ لزمه المبيت والرمي من الغد.

تقدم معنا الدليل على هذه الأحكام وهي الآثار عن عمر وابنه – رضي الله عنهما –.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا أراد الخروج من مكة: لم يخرج حتى يطوف للوداع.

طواف الوداع فيه مسائل كثيرة:

_ **المسألة الأولى: حكمه.** طواف الوداع:

= **واجب عند الجماهير:** أحمد والشافعي وعند الإمام أبي حنيفة. إلا في رواية في المذهب لكن المذهب الوجوب، فالجماهير يرون وجوب طواف الوداع.

واستدل الجماهير:

- بالسنة الصحيحة الثابتة وهي: ما رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحائض)**. وهذا في الصحيح.
- وأيضاً صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما رأى الناس يخرجون من كل جهة في اليوم الأخير قال: **(لا يخرجن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)**.

فهذه النصوص صريحة وفيها الأمر الصريح وفيها استخدام الصحابي للفظ: (أمرنا) وهو عند الجماهير وعلى الصحيح يعنى به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

= **القول الثاني:** وهو للمالكية أن طواف الوداع سنة.

واستدل المالكية:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للحائض.
- وبأن أهل العلم أجمعوا أن أهل مكة لا طواف عليهم.

فهذان صنفان من الناس لا يجب عليهم الطواف: الحائض وأهل مكة – يعني: طواف الوداع، فاستثناء هؤلاء دليل على أن الأمر شرع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لأن واجبات الحج لا تسقط بالأعذار.

والجواب على هذا الدليل: أن واجبات الحج لا تسقط بالأعذار أو تسقط إلى بدل لكن طواف الوداع ليس بواجب أصلاً على الحائض حتى يسقط أو لا يسقط ولا على أهل مكة، فاستدلال المالكية في غير مكانه.

والأقرب هو مذهب الجمهور واختاره عدد كبير جداً من المحققين من أهل العلم وهو كما قلت مقتضى النصوص الصريحة.

_ المسألة الثانية: على من يجب طواف الوادع ؟

يجب على كل إنسان يريد الخروج من مكة ومنزله خارج الحرم.

فإن كان منزله داخل الحرم فلا طواف وداع عليه، وسواء كان منزله عن الحرم مسافة قصر أو أقل من ذلك فيجب عليه طواف الوداع، إنما الشخص الذي لا يجب عليه طواف الوداع هم فقط أهل مكة وأهل الحرم.

_ المسألة الثالثة: وهي مسألة مهمة: هل طواف الوداع من مناسك الحج ؟ أو يجب على كل خارج من مكة.

هذه المسألة فيها خلاف:

= فذهب الجماهير من أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلى أن طواف الوداع من مناسك الحج خاصة وواجب من واجبات الحج ولا يتعلق بكل خارج من الحرم.

واستدل هؤلاء بأدلة:

- **الدليل الأول:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه أمر أحداً من الناس بطواف الوداع إلا في حجة الوداع لما رأى الناس يخرجون أمرهم أن لا يخرج أحد منهم إلا وقد طاف طواف الوداع.
- **الدليل الثاني:** أنه صح عن عمر – رضي الله عنه – أن طواف الوداع آخر المناسك. هكذا قال – رضي الله عنه – وعبر بالمناسك.
- **الدليل الثالث:** أنه صح عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه رأى أن طواف الوداع آخر المناسك.
- **الدليل الأخير:** أن طواف الوداع لو كان يتعلق بكل خارج من مكة لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بياناً ظاهراً واضحاً ليعلم الناس أن كل من خرج فعليه أن يطوف سواء كان من الحجاج أو من المعتمرين أو من التجار أو من الزائرين أو من أي صنف كان.

= **القول الثاني:** أن طواف الوداع يتعلق بكل خارج من الحرم ولو لم يكن من الحجاج ولا من المعتمرين.

وهو مذهب لبعض الفقهاء اختاره شيخ الإسلام وابن القيم – رحمهما الله –. وذكروا أن الخارج من الحرم عليه الطواف ولو لم يكن من أصحاب المناسك.

واستدلوا على هذا:

- بأن مقصود النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون آخر عهد الإنسان حين الخروج الطواف وهذا يستوي فيه الحاج والمعتمر والتاجر والزائر وكل من خرج من الحرم.

والراجح والله أعلم مذهب الجماهير ولم يذكر شيخ الإسلام ولا ابن القيم دليلاً يعتمد عليه ويركن إليه في وجوب الطواف على كل خارج.

((الأذان)).

علم من الخلاف السابق أن أهل العلم انقسموا إلى فريقين:

- **فريق يرى وجوب طواف الوداع على** الحاج.
- **وفريق يرى وجوب طواف الوداع على** كل خارج.

إذاً: ليس من الفقهاء أحد قال: يجب طواف الوداع على الحاج والمعتمر فقط فهذا القول لم ينقل عن أحد من الفقهاء إلا عن فقيه واحد وهو رجل من الأحناف خلافه غير معتبر وهو رجل وصف أيضاً بقلة الدين.

على كل حال: رجل واحد من الأحناف ذكر وجوب طواف الوداع على المعتمر. أما ما عداه من الفقهاء فهم:

- إما أن يقولوا يجب طواف على كل خارج لا يتعلق بالأنساك أصلاً.
- أو يجب على الحاج فقط كنسك من الأنساك.

أما القول أنه يجب على الحاج والمعتمر دون كل خارج فهذا لم يقل به أحد، وبهذا علمنا حكم مسألة طواف الوداع في العمرة، وفي الدرس القادم: نأخذ إن شاء الله بعض الأدلة التفصيلية للقول بوجوب طواف الوداع في العمرة والجواب عليها.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٣)
اليوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٢))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٥)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبل أن نستكمل الحديث عن طواف الوداع أحد زملائكم سأل سؤالاً مفيداً: عن أنه إذا كان يجوز أن نؤخر رمي يوم إلى ما بعده ونجمع في اليوم الثاني عشر فهل يجوز لنا أن نقدم فنرمي في اليوم الحادي عشر عنه وعن الثاني عشر ؟ وهو سؤال مفيد وقد يحتاج إليه الآن.

والجواب على هذا:

– أنه فيما يظهر من النصوص يجوز والله أعلم أن يقدم أو يؤخر.

والدليل على هذا:

- أن الإمام مالك – رحمه الله – أخرج حديث الترخيص للسقاة والرعاة في أن يرموا في يوم عن يومين وفي لفظه قال: **(ثم يرموا عن اليومين في أيهما)**. قال الإمام مالك – رحمه الله – أظنه قال: **(في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر)**. فالحديث نص في جواز الرمي في اليوم الحادي عشر عنه وعن اليوم الثاني عشر.

فإذاً: يتلخص أنه كما قررنا جواز التأخير كذلك يجوز التقديم والنص دل على جواز الأمرين.

- ***يقول المؤلف - رحمه الله -:*** في إكمال ما يتعلق بطواف الوداع:

فإن أقام أو اتجر بعده: أعاده.

إذا أقام أو اتجر ومكث مكثاً طويلاً فإنه يجب أن يعيد طواف الوداع ويعتبر الطواف الأول لاغياً.

والدليل على هذا:

- قوله – صلى الله عليه وسلم **-:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف)**، ومن اتجر أو أقام لم يكن آخر العهد الطواف بالبيت.

أما إن اشتغل بما يتعلق بالسفر من تجهيز أو إعداد فإنه يخرج ولو بقي وقتاً طويلاً ما دام لم يشتغل إلا بالإعداد للسفر. مثل أن يقوم بربط العفش أو أن تخرب السيارة فيسعى في إصلاحها، فمثل هؤلاء يرخص لهم في الخروج، ويرخص أيضاً بالبقاء وقتاً قصيراً وشراء سلع تتعلق بالخارج ولو لم تتعلق بالسفر ما دام الشراء والبقاء في وقت قصير فلا بأس ولو أنه أخذ سلعاً لا تتعلق بالسفر كأن يقتني هدايا أو كتب أو أي شيء لا يتعلق بالسفر.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإن تركه غير حائض: رجع إليه. فإن شق أو لم يرجع: فعليه دم.

في هذه العبارة مسائل:

- المسألة الأولى: الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع:

– لما ثبت في الحديث الصحيح وقد تقدم معنا أنه خفف عن الحائض **(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض).**

فإن همت بالخروج ثم طهرت: فينقسم إلى قسمين:

ـــ إن طهرت قبل أن تغادر البنيان وجب عليها أن تبقى وترجع وتغتسل وتطوف للوداع.

ـــ وإن طهرت بعد أن جاوزت البنيان ولو بشيء يسير فإنها تمضي ولا يجب عليها الرجوع.

** ***مسألة*** / هل يقاس على الحائض غيرها من الذين لا يتمكنون من طواف الوداع من أصحاب الضرورات كالمرضى الذين لا يستطيعون بحال أن يطوفوا ؟ أو هذا الحكم خاص بالحائض فقط.

قل من تعرض لهذه المسألة من أهل العلم. وبحثها بشكل موسع، لم أجده في كتب أهل العلم لكن شيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر ما يشبه القاعدة فقال:- في سياق كلام له – (كما يرخص في ترك طواف الوداع للضرورة). فظاهر هذا السياق أن هذا الحكم لا يختص بالحائض وإنما يتناول كل حاج لم يستطع أن يطوف لمرض أو أي مانع آخر.

وربما نقول هذا الحكم خاص بالحائض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج معه عدد كبير من الناس ليتأسوا به ولا شك أن فيهم المريض الذي لم يتمكن من الطواف ومع ذلك لم ينقل الترخيص إلا للحائض.

والراجح والله أعلم أنه لا يتعلق بالحائض ولا يختص بها بل يتناول كل حاج لا يستطيع أن يطوف للضرورة إلا إن كان هناك إجماع على أنه يتعلق بالحائض فإن لم يكن هناك إجماع فلا شك أن هذا القول الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو القول الصواب.

ـ المسألة الثانية / يقول - رحمه الله -: (وإن تركه رجع إليه).

إذا ترك الحاج طواف الوداع **فإنه ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول:** أن يرجع بعد مسافة بعيدة.
- **والقسم الثاني:** أن يرجع بعد مسافة قريبة.

وسيأتينا حد المسافة البعيدة والمسافة القريبة.

* فإن رجع بعد مسافة بعيدة فيجب عليه أن يصنع أمرين:

الأول: أن يأتي معتمراً وجوباً.

الثاني: أن يذبح دماً.

* وإن رجع من قريب فلا شيء عليه.

= **والقول الثاني:** أنه إن رجع من قريب أو بعيد فلا شيء عليه.

- لأنه أدى ما أمر به فلا يلزمه شيء.

والدليل على أصل الرجوع بعد أن انتهينا من مسألة التفريق بين البعيد والقريب: الدليل على أصل وجوب الرجوع من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن طواف الوداع واجب. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا تركه فيجب وجوباً أن يرجع.
- **الوجه الثاني:** أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر برد رجل خرج بلا طواف للوداع وردوه من مر الظهران. ومر الظهران تبعد عن مكة نحواً من خمس وعشرين كيلاً.

فهذان دليلان على وجوب الرجوع.

مسألة / الضابط في استقرار الدم:

عند:= الحنابلة:

ـــ أنه إن رجع من بعيد استقر الدم ولو رجع وطاف.

ـــ وإن رجع من قريب لم يستقر عليه الدم الواجب بسبب ترك طواف الوداع.

والقريب والبعيد عند الحنابلة مسافة القصر على الخلاف الذي أخذناه في كتاب الصلاة.

= القول الثاني: أن القريب والبعيد يتعلق بالحرم.

ـــ فمن رجع قبل أن يخرج من الحرم فهذا رجع من قريب.

ـــ ومن رجع بعد أن تعدى حدود الحرم فهذا رجع من بعيد.

ونحن نحتاج إلى مسألة القريب والبعيد إذا أردنا أن نوجب الدم على من رجع من بعيد.

أما على القول الراجح الذي لا يوجب الدم على أي راجع ما دام أنه رجع وأدى الواجب فالخلاف المذكور هنا لا ينتفع منه على القول الراجح.

** ***مسألة/*** ظاهر كلام = **الحنابلة**: أن من رجع من قريب فإنه لا يستقر عليه الدم سواء كان هذا القريب هو محل الإقامة أو بلد آخر.

وعلى هذا إذا ذهب أهل الطائف وأهل جدة إلى منازلهم ثم رجعوا إلى طواف الوداع فلا حرج عليهم. هذا ظاهر مذهب الحنابلة فإنهم لم يفرقوا في القريب بين أن يذهب إلى بلده أو أن يذهب إلى بلد آخر.

= **والقول الثاني**: وهو للمالكية:

ـــ أن هذا القريب إذا كان هو موطن السكن فإن الدم يستقر ولو كان قريباً.

ـــ وإن كان هذا القريب بلداً آخر فإن الدم لا يستقر.

والراجح بوضوح إن شاء رجحاناً بيناً مذهب المالكية وهو أن الإنسان إذا خرج إلى منزله وبلده ولو كان قريباً فإنه الدم يستقر. فإذا خرج الرجل إلى مدينة الطائف أو إلى مدينة جدة وترك طواف الوداع فإن كان سكنه في هذه المدينة استقر عليه الدم وإن كان سكنه في مدينة أخرى وخرج إليها لقضاء حاجة فلا دم عليه ولا حرج عليه من الخروج.

وقلنا أن مذهب المالكية هو الراجح لأن الإنسان إذا رجع إلى بلده فقد ترك طواف الوداع ولو كان البلد قريباً ولأنه لو قلنا بظاهر مذهب الحنابلة لأدى هذا إلى أن جميع الذين يسكنون بمكان قريب من مكة يؤجلون طواف الوداع إلى أن يخف الزحام وهذا يؤدي إلى ترك طواف الوداع.

على كل حال هذا القول إن شاء الله هو الراجح.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

<u>فإن شق أو لم يرجع: فعليه دم.</u>

يعني: لترك الواجب. وسيأتينا قريباً دليل إيجاب الدم في ترك الواجب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

<u>وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج: أجزأ عن الوداع.</u>

إذا أخر الإنسان طواف الإفاضة إلى خروجه ثم طاف فإنه يجزئ عن طواف الوداع. سواء:

- طاف بنية الإفاضة فقط أو لم ينو الوداع.
- أو طاف بنية الإفاضة والوداع.

فإنه في الصورتين يجزئ عن الوداع. لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

بقينا في الصورة الثالثة وهي محل الإشكال:

– إذا طاف بنية طواف الوداع فقط و لم يكن طاف قبل ذلك طواف الإفاضة ثم خرج. ففي هذه المسألة خلاف:

= **فالحنابلة** يرون أن هذا الطواف الذي نوى به الوداع دون الإفاضة لا يجزئ عن الإفاضة ويعتبر ما زال محرماً و لم يتحلل التحلل الثاني ويجب عليه أن يرجع ويطوف.

واستدلوا:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما الأعمال بالنيات). وهذا نوى الوداع و لم ينو الإفاضة.

= **والقول الثاني:** أن هذا الطواف يجزئه عن طواف الإفاضة ولو لم ينو. وابن رشد في بداية المجتهد ينسب هذا القول – الثاني – للجمهور. وهو أنه إذا طاف ناوياً الوداع و لم ينو الإفاضة كفاه عن الإفاضة.

واستدل الجمهور – بحسب نسبة ابن رشد –:

- بأن هذا الرجل طاف بالبيت وصادف وقت الوجوب فوقع عنه.
- واستدلوا: بأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة كما تقدمت معنا هذه المسألة مراراً.

لكن الإشكال في هذه المسألة أنه وإن قلنا أن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة إلا أن الإشكال أن هذا الرجل نوى الوداع كأنه خصه بالنية ولو كان طاف طوافاً عاماً بلا نية لقلنا أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية لكن هذا الرجل طاف بنية الوداع وعين النية وهذا مما يضعف القول بأن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة.

ولذلك الأقرب والله أعلم والذي تبرأ به الذمة أنه يجب أن يطوف طوافاً آخر للإفاضة.

بناء على هذا يتحتم على طالب العلم تنبيه الناس الذين يؤخرون طواف الإفاضة أن ينووا الإفاضة. فهذا هو أهم شيء: أن ينووا الإفاضة سواء نووا معه الوداع أو لم ينووا فإنه يكفيهم بالإجماع لكن الإشكال إذا لم ينووا طواف الإفاضة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويقف غير الحائض: بين الركن والباب.

يقف الحاج إذا أراد أن يخرج: بين الركن والباب وهو الملتزم. ويبسط عليه كفيه ويضع خده على هذا الملتزم.

وروي في السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصنع هذا والحديث ضعيف ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صنع هذا العمل: أي أنه التزم الملتزم، لكن صح عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يفعلون ذلك، لكن الإشكال أن المروي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما هو عند القدوم لا عند الخروج، لكن الفقهاء قالوا: ما داموا صنعوا هذا العمل فهو مستحب عند القدوم وعند الخروج، وجعلوه عند الخروج ليكون آخر عهده بالبيت الابتهال إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه، وما دام هذا العمل مروي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس به.

وظاهره أنه لا يشرب من زمزم وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام الكبير مجاهد ومنهم شيخ الإسلام بن تيمية إلى أنه يشرع أن يشرب من ماء زمزم كذلك في هذا الموضع، وبعد التتبع لم أجد للإمام مجاهد ولا لشيخ الإسلام دليلاً على استحباب تخصيص هذا الموضع بشرب زمزم.فالأصل أنه لا يستحب.

. ثم قال - رحمه الله -:

وتقف الحائض ببابه.وتدعو بالدعاء.

ظاهره أن الحائض كذلك تقف عند الباب لأنها ممنوعة من دخول المسجد وتصنع من حيث الدعاء ما يصنعه من يقف عند الملتزم.

= **والقول الثاني:** أنه لا يشرع للحائض أن تقف هذا الموقف ولا أن تصنع هذا العمل ولا أن تدعو بالدعاء الوارد.

– لأن صفية – رضي الله عنه – كانت حائضاً ولم يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تصنع هي من نفسها هذا العمل مما يؤكد عدم مشروعية هذا العمل بالنسبة للحائض.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويستحب زيارة: قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبري صاحبيه رضي اللّه عنهما.

يستحب إذا انتهى الإنسان من الحج أن يقصد إلى المدينة المنورة ويزور قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ويزور قبر صاحبيه – رضي الله عنهما –.

واستدل الحنابلة على استحباب هذا العمل:

– بقوله – صلى الله عليه وسلم –: **(من حج فزار قبري فكأنما زارني حياً)** أو **(فكأنما زارني في حياتي)**. والأشبه والله أعلم أن هذا الحديث موضوع.

ولم يثبت في مسألة زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه أي حديث صحيح. لا في فضلها أو ثوابها ولا في الحث عليها.

وممن قرر هذه القاعدة عدد كبير من الحفاظ من أحسنهم تقريراً وتوضيحاً الحافظ ابن عبد الهادي فإنه – رحمه الله – بحث هذه المسألة بحثاً طويلاً وقرر أنه ليس في السنة أي حديث صحيح يدل على خصوص مشروعية زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أما حكم زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو: سنة.

والدليل على أنه سنة:

– الأحاديث العامة. فقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل في النصوص العامة التي فيها الحث على زيارة المقابر.

** ***مسألة/*** ولا يجوز شد الرحال قاصداً الإنسان زيارة قبر النبي–صلى الله عليه وسلم–، فإن فعل وشد الرحال بقصد زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو: مبتدع بهذا العمل وآثم بهذا الصنع.

وأما إن شد الرحال بقصد زيارة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم زار قبره – صلى الله عليه وسلم – فلا حرج عليه.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل ، من مكي ونحوه.

بدأ المؤلف – رحمه الله – بذكر صفة العمرة لما أنهى الكلام عن صفة الحج، فصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات يعني: إن مر به، فإن لم يمر بالميقات أحرم من أدنى الحل.

وتقدم معنا الكلام عن المواقيت وحكم إحرام المكي بالعمرة ومن أين يحرم.. إلخ.
وتبين معنا مما سبق أن العمرة يجب أن يحرم بها الإنسان المكي وغير المكي إما من الميقات إن مر به أو من الحل إن لم يمر بالميقات، وتقدم معنا تفصيل هذا بشكل موضح.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

لا من الحرم.

يعني: لا يجوز أن يحرم من الحرم، – فإن أحرم من الحرم انعقدت العمرة – وهو آثم إن فعل ذلك عمداً – وعليه دم إن فعل ذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً كما سيأتينا، فالإثم يتعلق بالقصد والعلم، والدم يجب مطلقاً ولو مع الجهل أو النسيان، هذا كله تفصيل حكم من أحرم بالعمرة من الحرم.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر: حلّ.

ظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أن المعتمر لا يجوز له أن يتحلل إلا بعد إتمام جميع مناسك العمرة بأن يحلق بعد الطواف والسعي، فإن حل قبل ذلك فعمله ملغى ولا زال محرماً.

= والقول الثاني: أن المعتمر إذا طاف وسعى حل: حلق أو لم يحلق.

– لأنه أتى بأركان العمرة.

وهذه المسألة مبينة على مسألة سابقة وهي هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور، وتقدم معنا الخلاف وأن الراجح أنه نسك، وإذا كان الراجح أنه نسك فالراجح أيضاً في هذه المسألة أنه لا يحل إلا إذا حلق بعد الطواف والسعي.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وتباح كل وقت.

قوله: (وتباح في كل وقت) عبر المؤلف – رحمه الله – هنا بكلمة تباح مع أننا في سياق الكلام عن العبادات، والسبب في ذلك أنه أراد دفع قول من يقول أن العمرة تكره في بعض أيام السنة: كقول بعضهم تكره يوم عرفة أو في أيام التشريق أو في يوم النحر أو في أشهر الحج، فدفعاً لهذا عبر بقوله:(تباح). لكن مع ذلك في الحقيقة ليس بمناسب مطلقاً أن نقول عن العمرة أنها تباح، بل العمرة:

ـــ **إما أن تكون سنة:** – إذا قلنا: أنها مشروعة واستوفت الشروط والأركان والواجبات والمشروعية.

– **أو نقول: لا تجوز** إذا أخذت على صفة غير مشروعة.

أما أن نعبر عن عبادة من العبادات بقولنا (تباح) فهذا من وجهة نظري ليس بمناسب وكان ينبغي أن لا يعبر بمثل هذا التعبير عن عبادة عظيمة كعبادة العمرة.

. *قوله - رحمه الله -:*
تباح في كل وقت.

ظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أنه لا بأس بالموالاة بين العُمَرِ، ولا يشترط أن يفصل بينها بأي فاصل كان، والموالاة بين العمر **ينقسم إلى قسمين:**

ـــ **القسم الأول:** أن يقصد بالموالاة أن يأخذ في السنة الواحدة أكثر من عمرة.

فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم بل فيها خلاف بين السلف الصالح من التابعين، والذي يظهر لي أن هذا الخلاف موجود في عصر الصحابة.

واختلفوا – رحمهم الله – على قولين:

= **القول الأول:** أنه لا يشرع أن يأخذ الإنسان في السنة إلا عمرة واحدة كما في الحج.

واستدل أصحاب هذا القول:

– بقول إبراهيم النخعي – رحمه الله –:(ما كانوا يأخذون في السنة إلا عمرة واحدة).

= **والقول الثاني:** أنه يشرع للإنسان أن يأخذ في سنة واحدة أكثر من عمرة.

واستدل هؤلاء:

– بآثار عن ثلاثة أو أربعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بل عبر بعضهم بأن عليه عمل الصحابة، أنهم يأخذون في السنة الواحدة أكثر من عمرة.

وهذا القول الثاني: وهو جواز أخذ أكثر من عمرة في السنة هو القول الصواب إن شاء الله وعليه عمل الصحابة.

وتقدم معنا أن قول إبراهيم النخعي أو الزهري: (كانوا) أنه مهم جداً ويعبر عن طبقة من الصحابة أو من كبار التابعين وأنه يصلح للاعتماد عليه، لكن لم نأخذ به هنا لأنه مصادم بالآثار الصحيحة عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ـــ **القسم الثاني:** الموالاة بين العمرة بمعنى أن يأخذ عمراً متعدد في وقت قريب كأن يأخذ في كل يوم أو في كل أسبوع.

فهذا أيضاً فيه خلاف:

= **القول الأول:** أن هذا مشروع ولا حرج فيه بل مستحب.

– لقوله– صلى الله عليه وسلم **-: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).**

فدل الحديث على أنه من شأن العمرة أن تكرر ومن شأن الحج أن يكون في السنة مرة واحدة.

= **القول الثاني:** أنه لا يشرع للإنسان أن يكرر العمرة بهذا المعنى بأن يأخذ في كل يوم أو في كل أسبوع.

واستدل أصحاب هذا القول:

- بأن السلف الصالح أطبقوا على كراهية هذا العمل.

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة: (أن النصوص المطلقة والعامة يجب أن تفهم على ضوء فهم السلف الصالح). ونحن نجد أن السلف الصالح الذين رووا لنا حديث (العمرة إلى العمرة كفارة) كانوا يكرهون الموالاة بين العمر بهذا الاعتبار.

وهذا القول هو الراجح.

بقينا في ضابط الفاصل بين العمر لنخرج من هذه الكراهة. فيه خلاف: وهو على أقوال كثيرة نأخذ منها قولين:

= **القول الأول:** أن الضابط أن يفصل بينهما بنحو عشرة أيام وهي المدة التي يخرج فيها الشعر. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد – رحمه الله –.

واستدل:

- بأن أنس – رضي الله عنه – كان إذا أخذ عمرة لا يأخذ أخرى حتى يحمم رأسه أي حتى يسود. إشارة إلى طلوع الشعر، وهذا يحصل بنحو عشرة أيام.

= **والقول الثاني:** أنه يجوز للإنسان أن يأخذ في شهر واحد عمرتين.

والراجح: القول الأول لأن معه أثر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وتجزئ عن الفرض.

أي أن العمرة التي يأخذها الإنسان مهما كان نوعها تجزئ عن الفرض، سواء كانت عمرة مفردة أو عمرة التمتع أو عمرة القران وسواء كانت عمرة مأخوذة من الميقات أو عمرة مأخوذة من أدنى الحل، فأي عمرة صحيحة فإنها تجزئ عن الفريضة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وأركان الحج.

أركان الحج: هي أجزائه التي لا يتم ولا يصح إلا بها.

وهي أربعة:

ـــ الأول: الإحرام. فالإحرام هو الركن الأول من أركان الحج.

واستدلوا على أنه من أركان الحج:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(إنما الأعمال بالنيات).**
- وبأن الإنسان لا يدخل في الحج إلا به فهو ركنه.

والمقصود بالإحرام هنا نية دخول النسك.

= والقول الثاني: أن الإحرام واجب.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: **(الحج عرفة).**

وإلى هذا مال – فيما نقل – ابن قدامة – رحمه الله –.

= والقول الثالث: أنه شرط.

- قياساً على الطهارة مع الصلاة.

والقول المنسوب لابن قدامة فيه ضعف ظاهر إن ثبتت النسبة.

والراجح: إما أنه ركن أو شرط. والمؤدى واحد. فالنتيجة من حيث الحكم والثمرة واحدة وهو عدم صحة الحج إذا فقد.

ـــ الثاني: الوقوف. الوقوف من أركان الحج بالنص والإجماع.

- أما النص فقوله – رحمه الله –:**(الحج عرفة).**
- وقد أجمع أهل العلم على أنه ركن الحج ولا إشكال فيه.

ـــ الثالث: طواف الزيارة. وطواف الزيارة: ركن من أركان الحج بالنص والإجماع.

- أما النص فقوله: **-(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)-** [الحج/٢٩].
- وأيضاً قوله: **-(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)-** [آل عمران/٩٧] وزيارة البيت هي أول ما يدخل في هذه الآية.
- وأجمع أهل العلم على أنه ركن من أركان الحج ولا إشكال فيه.

ـــ الرابع: السعي. السعي ركن من أركان الحج وفيه خلاف قوي:

= فذهب الحنابلة والجمهور إلى أن السعي ركن من أركان الحج.

واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة نأخذ أقواها:

- **منها:** ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ""ما أتم الله حج رجل لم يطف بين الصفا والمروة"". وهذا في مسلم ولا إشكال في ثبوته.
- **الدليل الثاني:** قوله – صلى الله عليه وسلم –: **(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)** ومعنى كتب: أي فرض، وهذا الحديث في ثبوته خلاف كبير من أهل العلم منهم من ضعفه كالإمام ابن حزم ومنهم من صححه كالذهبي وابن عبد الهادي ومنهم من اختلف قوله فصححه تارة وضعفه تارة مثل الذهبي، **والأقرب** أنه مقبول وأنه يمكن الاستدلال به.
- **الدليل الثالث والأخير:**–**(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)**– [البقرة/١٥٨]. فمن تعظيم هذه الشعائر وجوب الطواف بينها.

= القول الثاني: أن السعي سنة.

واستدلوا بأدلة:

- **الدليل الأول:** أن هذا مذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير.
- **الدليل الثاني:** قوله تعالى:–**(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)**– [البقرة/١٥٨]. فرفع الجناح يدل على الإباحة أو السنية.

والجواب عن الاستدلال بالآية: أن رفع الجناح في الآية لرفع الكراهة التي كانت موجودة عند الأنصار حيث كان على الجبلين الصف والمروة صنمان فكانوا يتحرجون من السعي بينهما فبينت الآية أنه لا حرج على من سعى بينهما، وليست الآية لبيان حكم السعي وإنما لرفع هذا التوهم الخاص.

- **الدليل الثالث:**أنه في مصحف أبي وابن مسعود: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).يعني:إن لم يطف فلا جناح عليه، وهذه قراءة ثابتة. قالوا: فإن كانت من القرآن فهي دليل وإن لم تكن من القرآن فلا أقل من أن تكون بدرجة خبر الآحاد.فإنه لم يكن لابن مسعود أن يجزم بمثل هذا اللفظ في مصحفه إلا أن تكون قرآناً أو عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

واختار القول بأنه سنة عدد من الفقهاء وليس قولاً شاذاً.

= القول الثالث والأخير: أنه واجب.

واستدلوا:

- بالجمع بين نصوص الذين قالوا أنه ركن وبين نصوص الذين قالوا أنه سنة، فقالوا هو واجب وليس بركن.

واختار أيضاً هذا القول عدد من المحققين منهم الشيخ الفقيه ابن قدامة – رحمه الله –. ومنهم تلميذ شيخ الاسلام – رحمه الله – ابن قاضي الجبل – رحمه الله – ومنهم رجل من كبار الحنابلة وهو القاضي أبو يعلى – رحمه الله – وغيرهم ممن رجح أن السعي واجب جمعاً بين النصوص.

والذي تدل عليه النصوص في الحقيقة وتدل عليه الآثار أنه واجب وليس بركن.

والإنسان إذا استعرض الأدلة ينساق إلى هذا القول بسبب قوة الأدلة كيف وقد روي عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سنة فنحن نقول: القول بأنه واجب هذا هو القول الذي تدل عليه النصوص، ولذلك من ترك السعي في الحج أو العمرة فإن الإنسان لا يجرؤ أن يقول ترك ركناً وأنه ما زال محرماً ويجب أن يرجع ويطوف ويسعى... إلى آخره. بل ترك واجباً وعليه دم.

المهم لا يعنينا الآن ماذا يترتب على القول بقدر ما يعنينا أي الأقوال أرجح وبينا أنه القول بأنه واجب.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وواجباته الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية: بمنى، ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق والوداع.

واجبات الحج سبعة ذكرها المؤلف – رحمه الله – مرتبة:

ـ الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له. الإحرام من الميقات واجب.

وتقدم معنا أن أهل العلم أجمعوا بلا خلاف أن من مر على الميقات وهو يريد النسك ثم تعداه فهو آثم وقد خالف واجباً من واجبات الشرع.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حدد المواقيت في حديث ابن عباس ولا يعلم لهذا التحديد فائدة إلا المنع من تجاوز هذه المواقيت بلا إحرام، فدل على هذا الحكم الإجماع والنص.

. ثم قال - رحمه الله -:
والوقوف بعرفة إلى الغروب.

تقدم معنا الخلاف فيه وأن الوقوف واجب وهذا الوقوف والوجوب يتعلق بمن جاء إلى عرفة في النهار دون من جاء إليها بالليل.

– لأنه يجب على من جاء إلى عرفة بالنهار أن يجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

وتقدم معنا هذا والأدلة والخلاف والراجح، وأن مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو الصواب.

. ثم قال - رحمه الله -:
والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية: بمنى.

المبيت بمنى واجب، وتقدم معنا ذكر الخلاف وأن الراجح الذي تدل عليه النصوص إن شاء الله أنه واجب.

بقينا في مسائل:

ـــ **المسألة الأولى**: أن القدر الواجب من المبيت هو: أن يبقى معظم الليل.

وإلى ذهب الفقهاء وقرره الحافظ بن حجر وهو واضح. أن القدر الواجب هو البقاء في منى معظم الليل.

والمقصود بمعظم الليل: الزيادة ولو يسيرة على نصفه. يعني: أن يبقى النصف مع زيادة ولو يسيرة بهذا يكون قد بقي معظم الليل سواء كان البقاء من أول أو وسط أو آخر الليل.

ـــ **المسألة الثانية**: من لم يجد مكاناً في منى. ففي من لم يجد مسألتين:

-- المسألة الأولى: هل يجب أن يبقى في طرق وأرصفة منى ليحقق المبيت؟ أو له أن يخرج عن منى.

الراجح والله أعلم أنه لا يجب عليه بل لا ينبغي وربما نقول إذا كان معه نساء لا يمكن أن يستترن لا يجوز أن يبقى في منى على الطرق والأرصفة يؤذي الناس ويؤذي نفسه لأن الفقهاء يشترطون في البقاء في منى أن يبقى في مكان يصلح لمثله والبقاء على الأرصفة لا يصلح لكثير من الناس كما أنه يؤذي المارة.

فنقول: لا يجب على الإنسان أن يبقى لا في الطرق ولا على الأرصفة ولو كانت فارغة لأن الأرصفة لم توضع لينام عليها الإنسان وإنما وضعت لتستخدم من قبل المارة في الحج وفي غير الحج.

إذاً نقول: لا يجب على الإنسان أن يبقى على الأرصفة أو على الطرقات إما أن يجد مكاناً مناسباً أو لا يجب عليه.

-- المسألة الثانية: إذا قلنا لا يجب عليه فهل يجب أن يبقى على حدود منى في أقرب مكان يمكن أن يجلس فيه ملاصقاً لمنى من أي جهة منها ؟ أو يجوز له أن يذهب ثم يبيت في أي مكان من مكة. في هذا خلاف: ((الأذان)).

في هذه المسألة خلاف: والحاجة إليها ماسة:

= **فالقول الأول:** أنه له أن يذهب فيبيت في أي مكان شاء ولا يجب أن يبقى متصلاً بالحجاج الذين في منى.

واستدل هؤلاء:

- بأن الشارع إنما أوجب المبيت في منى. فإذا لم يتمكن الإنسان منها خرج إلى أي مكان. كما أن الإنسان الذي قطعت يده لا يجب عليه أن يغسل شيئاً آخر وإنما سقط عنه وجوب المبيت كما سقط عن ذاك غسل اليد.

= **القول الثاني:** أنه يجب وجوباً إذا لم يجد مكاناً في منى أن يجلس في أقرب مكان يمكن أن يجلس فيه متصلاً بالحجاج في منى.

واستدل هؤلاء:

- بأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجلوس في منى فإذا لم يتمكن أتى بأقل الواجب وهو الجلوس متصلاً بأهلها كما أن من لم يجد مكاناً في المسجد لا نقول له لا تجب عليك صلاة الجماعة بل نقول يجب أن تصلي في المكان الذي تتصل فيه الصفوف.

وفي المسألة إشكال وبقيت أتأمل فيها وقتاً طويلاً في الحقيقة ففيها إشكال وفي النصوص تعارض، لكن سنأخذ ثلاث نقاط تساعد على الترجيح يلتمس الإنسان من خلالها الراجح في هذه المسألة:

ـــ النقطة الأولى: أن المبيت في منى وجوبه وجوباً مخففاً. بدليل أن الإمام أحمد – رحمه الله – عنه رواية أن ترك المبيت لا شيء فيه. بينما لم يختلف قوله أن ترك الرمي كله أن فيه دم، وقرر شيخ الإسلام أن هذا مذهب أحمد وهو أن الوجوب وجوب مخفف والأدلة الدالة على هذا ولا إشكال في أن المبيت وجوبه مخفف، فهؤلاء الرعاة يتركون المبيت جملة لكن الرمي لا يتركونه وإنما يرمون في يوم عن يومين، فإذاً لا إشكال أن المبيت وجوبه وجوب مخفف.

ـــ النقطة الثانية: جاء في مجموعة من الآثار بعضها مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –وبعضها موقوف على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الاجتماع في منى إنما شرع لأنه عيد أن أيام منى أيام عيد وفي أيام الأعياد يشرع الاجتماع وفي منى لا يمكن أن نجتمع بالنهار لأن الحجاج مشغولين بالرمي فإذا يكون الاجتماع بالليل.

وهذا قرره جماعة من السلف. ومن المعلوم أن الاجتماع للأعياد مستحي وليس بواجب.

ـــ النقطة الثالثة: أنه ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يبعث رجالاً أن من بات خارج حدود منى يجب عليه أن يدخل إلى منى مما يدل على أن البقاء في البقعة مقصود لذاته.

– أخيراً: القياس على صلاة الجماعة فيه نظر من جهة أن وجوب الصلاة مع اتصال الصفوف إنما هو للإقتداء بالإمام وهذا المعنى غير موجود في منى، لذلك أنا أميل إلى أنه لا يجب على الحاج أن يجلس في أقرب مكان إلى منى بل له أن يبيت في أي مكان، لكن من خلال سياق الخلاف ومن خلال ما سمعتم تعلمون أنه يتأكد على الإنسان أن يجلس في أقرب مكان يتهيأ له الجلوس فيه مما يتصل بمنى. أما الوجوب ففي الحقيقة لا أرى أنه يوجد أدلة تساعد على إيجاب مثل هذا الأمر وأن من تركه جملة فعليه دم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد...

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٤)
اليوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٨/١١/١هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٣))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٦)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

- ***يقول المؤلف - رحمه الله -:***

والمبيت.

تقدم معنا الكلام عن المبيت وعن حكم وجوب الجلوس قرب منى عند الزحام وما يتعلق به.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ومزدلفة إلى بعد نصف الليل.

المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل واجب: = عند الحنابلة. فإن جاء بعغد نصف الليل قبل الفجر فلا شيء عليه وإن جاء بعد صلاة الفجر فعليه دم.

وتقدم معنا هذا كله.

ظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أن السقاة والرعاة أيضاً يجوز لهم ترك المبيت في ليلة مزدلفة. لأنهم منن الذين عذروا في ليالي منى فكذلك في ليلة مزدلفة.

= والقول الثاني: أنه لا يعذر أحد في المبيت ليلة مزدلفة.

يعني: المبيت الواجب الذي تقدم معنا في مقداره.

- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لأهل الأعذار في المبيت ليالي منى و لم يأذن لهم في مزدلفة.
- ولأن وجوب المبيت ليلة مزدلفة آكد بكثير من المبيت ليالي منى حتى قيل إنه من الأركان.
- وثالثاً: لأن المبيت ليلة مزدلفة ليلة واحدة لا تشق لا على الرعاة ولا على السقاة ولا على أي أحد.

وهذا الثاني هو الأقرب أنه لا يرخص في ليلة مزدلفة كالترخيص ليالي منى. لا سيما وأن المبيت عند الحنابلة والجماهير فقط إلى منتصف الليل.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والرمي والحلاق والوداع.

الرمي والحلاق والوداع من الواجبات وتقدم معنا عدة مباحث تتعلق بكل واحد من هذه الواجبات، وقوله:(والحلاق) يعني: أو التقصير.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والباقي سنن.

أي: الأشياء التي لم تذكر مع الواجبات ولا مع الأركان فهي سنن، وهذا يشمل جميع ما ذكر في صفة الحج المفصلة مما لم يدخل ضمن الواجبات أو ضمن الأركان.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وأركان العمرة: إحرام وطواف وسعي.

أركان العمرة: إحرام وطواف وسعي، والخلاف الذي تقدم معنا في السعي فيما يتعلق بالحج يوجد أيضاً تماماً في العمرة ولا فرق. فالخلاف فيهما واحد. وتقدم معنا الخلاف في الإحرام والسعي.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها.

واجبات العمرة: أن يحلق أو يقصر والثاني أن يحرم من الميقات لمن مر به أو من الحل لمن كان في مكة، وأيضاً تقدم معنا الكلام عن أحكام المواقيت وأحكام الحلق والتقصير وما يجب في تركه وما هو القدر الواجب بالنسبة للحلق وأيضاً الأحكام التي تتعلق بالإحرام.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه.

من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه. بدأ المؤلف – رحمه الله – بتفصيل الكلام عن ترك هذه الواجبات والأركان والسنن، فمن ترك الإحرام لم ينعقد الحج من أصله. وهذا بالإجماع.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(إنما الأعمال بالنيات).**

فإذا ترك الإنسان الإحرام جملة نسياناً أو عمداً أو لأي سبب فإنه لا يدخل في الحج أصلاً ولا ينعقد له النسك.

. ثم قال - رحمه الله -:

ومن ترك ركناً غيره أو نيته: لم يتم نسكه إلاّ به.

معنى العبارة: من ترك ركناً أو ترك نية الركن وإن أتى به فإنه لم يتم يعني: لم يصح نسكه، وهذا معنى لم يتم نسكه، أما إذا ترك الركن فلا إشكال بالإجماع أنه إذا ترك ركناً على الخلاف في الأركان لكن إذا قيل إنه ركن فترك الركن يفسد الحج بالإجماع، وأما ترك نية الركن فتقدم معنا الخلاف في النية التفصيلية لأعمال المناسك وأن من العلماء من رأى أنها واجبة وتشترط لصحة الركن ،ومنهم من رأى أنه يكتفى بالنية العامة للحج، وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ومن ترك واجباً: فعليه دم.

من ترك أي واجب من واجبات الحج فعليه دم، وظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله –: سهواً أو جهلاً أو عمداً بعذر أو بغير عذر ففي الجميع يجب عليه دم، وهذا الدم نص المؤلف – رحمه الله – عليه، وتقدم معنا في المتن أن الدم يقصد به الشاة أو سبع البقرة أو سبع البدنة، وأيضاً تقدم معنا أنه يشترط في هذا الدم ما يشترط في الأضاحي وستأتينا قريباً، فيشترط فيه أن يتصف بالشروط المجزأة في الأضحية.

والدليل على وجوب الدم في الحج:

- ما روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنه قال: (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً). وهذا الأثر صحيح موقوفاً وضعيف مرفوعاً.

والقول بوجوب الدم لترك الواجب هو القول الراجح بل هو قول أهل العلم فمنذ أن أفتى ابن عباس بهذه الفتوى إلى يومنا هذا الصحابة والتابعين وتابع التابعين وجميع العلماء كلهم يفتون بوجوب الدم إذا ترك الإنسان واجباً من واجبات الحج.

فهذا هو الدليل الأول.

- **الدليل الثاني:** أنه لم ينكر أحد على ابن عباس أنه أفتى بهذا.
- **الثالث:** أنه لا يعلم مخالف له وهذا بحد ذاته كاف. فلا يعلم له مخالف مطلقاً من الصحابة ولا من التابعين.
- **الرابع:** أنه حكي الإجماع على وجوب الدم.

والإجماع متحقق في بعض الصور لا شك، كمن ترك الرمي جملة فلا يوجد خلاف وممن حكى الإجماع على وجوب الدم في ترك الرمي جملة شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–، فوجوب الدم من حيث هو محل إجماع. لكن يختلفون في تحقيق المناط. يعني: يختلفون في مسألة هل هذا العمل يستحق أن نوجب عليه الدم أو ليس من الأنساك الكاملة التي يوجب تركها دماً. إذاً يختلفون في

تحقيق المناط، أما الوجوب من حيث هو فهذا لم يختلفوا فيه، حتى أن الإنسان إذا ذهب يبحث عن الخلاف لم يجد خلافاً بين أهل العلم أن ترك الواجب فيه دم، وبهذا علمنا إن شاء الله أن هذا القول هو الراجح وأن مخالفة هذا القول الذي أطبق عليه الناس من عصر الصحابة من فتوى ابن عباس والتابعين مخالفة أشبه ما تكون بالشاذة، ولا يجرؤ الإنسان أن يخالف مثل هذه الفتوى التي أطبق عليها خيار الناس بلا حجة شرعية، **فإن قيل أن إجابة الدم على الناس بلا دليل: لا يجوز. لأنه إخراج للمال المملوك للمسلم بلا دليل شرعي**، فالجواب: الدليل الشرعي هو هذا. وأي دليل أكثر من أنه يجمع الناس على مثل هذه الفتوى ولا أحد يخالف ابن عباس فهذا بحد ذاته دليل قوي، والإجماع هو الأصل الرابع من أصول أهل السنة والجماعة، فوجوب الدم لا إشكال فيه إن شاء الله.

** ***مسألة*** / **قال بعض أهل العلم:** يجب الدم في ترك النسك أو ترك بعض النسك. فلو ترك ليلة واحدة أو حصاة واحدة أو أي شيء من الأنساك فعليه دم.

واستدل:

- بقول ابن عباس في هذا الأثر:(من ترك نسكاً أو بعض نسك).وفي لفظ: (من ترك نسكاً أو شيئاً من نسك).

= **والقول الثاني:** أن الدم لا يجب إلا إذا ترك الإنسان نسكاً كاملاً كأن يترك المبيت في الليالي الثلاث. فهذا نسك كامل إذا تركه وجب الدم. وإلا فلا يجب.

- لأن اللفظ المشهور في أثر ابن عباس ليس فيه:(من ترك شيئاً من النسك) وإنما فيه من ترك نسكه أو نسيه. فالتبعيض هذا لا يوجد في كتب السنة فيما وقفت عليه.

فهذا لفظ لا أدري من أين جاء به بعض الفقهاء ليوجبوا الدم في كل ترك نسك ولو جزئي.

والراجح: أن الدم لا يجب إلا إذا ترك نسكاً كاملاً: مبيت بمزدلفة أو الرمي أو رمي جمرة كاملة أو المبيت جميع الليالي أو الحلق والتقصير جملة. فالمهم أن يترك نسكاً كاملاً، وهذا القول وسط بين من يتوسع في الدماء وبين من يضيق في الدماء حتى لا يوجب الدم إلا في أشياء مخصوصة فقط.

. ثم قال - رحمه الله -:

أو سنة: فلا شيء عليه.

إذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه ولا حرج. لكن الحج ناقص النقص الفاضل فليس بحج تام التمام الكامل، وإن كان الحج تاماً من حيث تمام الوجوب لكنه ليس بتام من حيث تمام الأفضلية فهو ناقص بلا إشكال وينبغي أن يراعي الإنسان هذا. أن من ترك سنة من سنن الحج فإنه الحج ناقص الكمال، وبهذا انتهى الكلام عن السنن والأركان والواجبات وما يترتب على ترك كل واحد منها.

***مسألة/** لم نتكلم عن الرمي في الليل:

اختلف أهل العلم في حكم الرمي في الليل على قولين:

= **القول الأول:** وهو للجمهور أنه لا يجوز أن يرمي بالليل بل ينتهي وقت الرمي يوم رمي جمرة العقبة وأيام التشريق بغروب الشمس.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرم في الليل.
- وبأن اليوم ينتهي بغروب الشمس. والرمي يتعلق باليوم.
- واستدلوا أيضاً بأن الليالي شرعاً ولغة تتبع اليوم القادم لا اليوم الفائت.

= **والقول الثاني:** أن الرمي ليلاً جائز.

واستدلوا:

- بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال له السائل: رميت بعدما أمسيت فقال افعل ولا حرج والمساء في لغة العرب يطلق من بعد الزوال إلى غروب الشمس في قول، وإلى منتصف الليل في قول آخر.
- واستدلوا أيضاً:- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاة بالرمي ليلاً.

والجواب على الدليلين:

ـــ أما الأول: فسؤال السائل عن الرمي حين قال: (رميت بعدما أمسيت) كان ضحى الرمي يوم العيد أن هذه الأسئلة كانت في الضحى. فلا شك أنه رمى بعد الزوال وقبل الغروب وسكاه مساء لأن هذا يسمى مساء في لغة العرب فلم يرم في الليل، فإذاً أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على السؤال على مقتضى الحال وهو أنه رمى نهاراً.

ـــ وأما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص بالرمي للسقاة والرعاة فهذا دليل للذين قالوا لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس لأنه إذا رخص لهؤلاء بقي الذين ليس لهم عذر بلا رخصة وأنه لا يجوز أن يرموا بعد مغيب الشمس، لكن الجواب عن هذا الحديث أنه رواه الدارقطني وإسناده

ضعيف فلم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في الرمي بعد مغيب الشمس للسقاة والرعاة وإلا في الحقيقة لو صح هذا الحديث لكان دليلاً قوياً للذين يرون عدم جواز الرمي بعد غروب الشمس لكن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والأقرب والله أعلم: أنه يجوز للإنسان أن يرمي في الليل وإن احتاط ورمى في النهار فهو أولى ومتأكد لا سيما أن آخر النهار تكون الجمار شبه فارغة ولا حرج على الإنسان ولا ضيق ولا زحام في الرمي آخر اليوم في أيام التشريق.

لكن إن رمى بعد مغيب الشمس ولو بلا عذر ولو مع تمكنه من الرمي نهاراً فإن الرمي يكون أداءً وهو صحيح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أول الوقت و لم يبين آخره.

وأيضاً يستدل على صحة الرمي:بأن المنع منه قد يوجب ضيقاً وحرجاً على الناس والشريعة جاءت برفع الضيق والحرج.

وعلى كل حال: ما دام ليس في المسألة نص يمنع من الرمي لا إيماء ولا إشارة ولا أثر عن صحابي فالقول بأن الرمي لا يجوز فيه بعد.

ونأتي إلى باب الفوات والإحصار.

باب الفوات والإحصار

. *قال - رحمه الله -:*

باب الفوات والإحصار.

الفوات: هو ما يسبق فلا يدرك، فالفوات أخص من السبق المطلق إذ الشيء قد يسبق ويدرك، لكن الفوات لا يطلق إلا على الذي يسبق ولا يمكن أن يدرك يكون قد فات، هذا هو الفوات.

وأما الإحصار فهو الحبس والمنع من إتمام النسك في الحج والعمرة.

. *قال - رحمه الله -:*

من فاته الوقوف: فاته الحج.

بدأ المؤلف – رحمه الله – بالفوات ثم سيختم الباب بالإحصار: من فاته الوقوف يعني في عرفة فاته الحج، والوقوف بعرفة يفوت: بطلوع الفجر يوم العيد – يوم النحر.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(الحج عرفة فمن أدرك قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه).** مفهوم الحديث: أن من لم يدرك لم يتم حجه.
- **والدليل الثاني**: الإجماع على أنه إذا طلع الفجر و لم يقف بعرفة فقد فات الحج.

إذاً عرفنا الآن من قوله: (من فاته الوقوف: فاته الحج) متى يفوت الوقوف وماذا يترتب على فوات الوقوف وهو: فوات الحج.

. *ثم قال - رحمه الله -:*

وتحلل بعمرة.

إذا فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة، وهذه العمرة:

= على المذهب: عمرة مقصودة صحيحة.

واستدلوا على ذلك:

- بأنه صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أفتى رجلاً فاته الوقوف بعرفة بأن يتحلل بعمرة ويذبح ما استيسر من الهدي ويحج من العام القادم.
- وأفتى عمر – رضي الله عنه – أبا أيوب الأنصاري بأن يصنع ما يصنع المعتمر.

= **والقول الثاني:** أن من فاته الحج يتحلل بأعمال العمرة لا بعمرة مقصودة فسخ الحج إليها، أي أن نسكه لم ينقلب من الحج إلى العمرة وإنما تحلل بهذه الأعمال التي تشبه أعمال العمرة.

واستدل هؤلاء:

- بقول عمر لأبي أيوب اصنع ما أنت صانع في عمرتك. فإذاً هي أعمال تشبه أعمال العمرة وليست عمرة.

والراجح مذهب الحنابلة وهو أن إحرام الحج يصبح عمرة، والجواب على أثر عمر أن قوله (اصنع ما أنت صانع في عمرتك) لا يعني أنها هذا النسك ليس بعمرة كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج ولا يعني هذا أنها لم تحج تماماً، إذاً هذه العبارة لا يقصد منها أنها أعمال عمرة وليست بعمرة.

** ***مسألة/*** وهذه العمرة = **عند الحنابلة** لا تجزئ عن عمرة الإسلام.

- لأنه لم ينوها في أول الإحرام وإنما قلب النسك إليها.
- والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: **(إنما الأعمال بالنيات).**

فعليه أن يأتي بعمرة أخرى لعمرة الإسلام.

= **والقول الثاني:** أن هذه العمرة تجزئ عن عمرة الإسلام.

- لأن الصحابة عمر وغيره سموها عمرة. والأصل في الإطلاق صحة المدلول الشرعي، فإذا سماها أمير المؤمنين (عمرة) فهي عمرة والعمرة الأصل فيها أنها تجزئ عن عمرة الإسلام، كما أن من أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فأدخل نسك العمرة على نسك الحج كما تقدم معنا وهو الصورة الثالثة من صور القران تجزئ عنه هذه العمرة عن عمرة الإسلام وهو لم ينوها في أول النسك وإنما نواها بعد ذلك.

هذا القول الأخير هو الراجح إن شاء الله.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويقضي.

يعني: يجب على من فاته الحج وتحلل بعمرة أن يقضي من السنة القادمة وجوباً، فإن كان هذا الحج حج الفريضة وجب عليه أن يقضي. لأنه يجب أن يقضي هذا الفائت ولأن الحج أصلاً واجب في ذمته، ولا إشكال فيمن كان حجه الذي فات حج فريضة، وإن كان حج تطوع فكذلك

= عند الحنابلة يجب عليه أن يقضيه. وإلى هذا ذهب الجمهور وهو وجوب القضاء في الفوات.

واستدلوا بأدلة:

- **الدليل الأول:** ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(من لم يدرك فعليه دم وأن يتحلل بعمرة والحج من قابل).**

هذا الحديث من مراسيل عطاء. فهو لم يثبت مرفوعاً لكن مع ذلك هذا المرسل حجه باتفاق الأئمة الأربعة لأنه احتفت به قرائن **تقويه:**

القرينة الأولى: أنه من مراسيل عطاء وهو أفقه التابعين بالمناسك فهذا يقويه.

ثانياً: أنه أفتى على وفق هذا الحديث المرسل ستة من الصحابة صح عنهم الإفتاء بما يوافق مرسل عطاء.

الثالث: أن هذا المرسل يتأيد بظاهر القرآن كما سيأتينا في دليل مستقل.

والمرسل إذا تأيد بمثل هذه الأمور صار حجة باتفاق الأئمة.

- **الدليل الثاني:** أن هذا مروي عن ستة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.
- **الدليل الثالث:** أن هذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: –(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)– [البقرة/١٩٦] وجه أن ظاهر القرآن يؤيد هذا القول: أن الله أمر بأحد أمرين:

– إما إتمام النسك.

– أو الوقوع في الإحصار. بقي الفوات فيجب أن يتم وإذا أتمم لم يمكن أن يتم إلا بأن يأتي به في السنة القادمة.

وهذا صحيح، يعني: أن ظاهر القرآن يؤيد الوجوب.

= القول الثاني: أنه لا يجب على الإنسان أن يقضي هذا الحج الفائت.

واستدلوا على هذا بأمرين:

- **الأمر الأول:** ليس في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب قضاء الحج الفائت بل في السنة الصحيحة ما يشير إلى عدم الوجوب وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – **:(الحج مرة فما زاد فهو تطوع)** ولو أوجبنا قضاء الحج الفائت لأوجبنا أكثر من حج.
- – **الأمر الثاني:** أنه صح عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: **(من فاته الحج فلا قضاء عليه).**

والراجح والله أعلم: مذهب الجمهور وهو القول الأول ورجحانه رجحان ظاهر بين.

والجواب على أدلة القول الثاني:

ـــ أما قوله – صلى الله عليه وسلم – (الحج مرة فما زاد فهو تطوع) يعني: أنه لا يجب بأصل الشرع إلا أن يحج الإنسان مرة واحدة أما الواجبات بأسباب أخرى فلم يمنعها الحديث ولذلك لو أن الإنسان نذر أن يحج وجب عليه أن يحج ولا نقول أنه لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة بل نقول يجب أن توفي بنذرك وأن تحج، كذلك الفائتة بسبب شرعي نقول: يجب أن تقضي هذه الفائتة.

ـــ وأما فتوى الصحابي الجليل الفقيه ابن عباس فهي مرجوحة: – أولاً: أن ابن عباس لما أفتى عمر وكبار الصحابة بوجوب القضاء كان صغيراً ليس من أهل الفتوى وأجمعوا على ذلك ولا يعرف مخالف لفتاوى عمر وكبار الصحابة في ذلك الوقت ثم لما كبر ابن عباس رأى بعد ذلك أنه لا يجب قضاء الفائت ففتواهم كانت لما كان صغيراً ليس من أهل الفتوى ففتواهم – رضي الله عنهم – مقدمة على فتوى ابن عباس لإجماعهم واتفاقهم عليها، ثم لو فرضنا أن ابن عباس خالف في حين صدور فتوى عمر مع إجماع من مع عمر من كبار الصحابة ففتوى عمر المتوافقة مع ظاهر القرآن المتوافقة مع مرسل عطاء أقوى وهي مقدمة على فتوى ابن عباس بلا إشكال.

فالراجح إن شاء الله أن من فاته الحج لأي سبب من الأسباب ولو بعذر من الأعذار فإن عليه أن يحج من السنة القادمة وهذا يقع وكثيراً ما يقع. فيقع للمرضى الذين لا يمكن أن يقفوا ولا محمولين في عرفة. ويقع لبعض الأطباء الذين يدخلون لإجراء عملية أو لعلاج مريض طارئ من حين يبدأ الوقوف إلى أن يطلع الفجر فلا يتمكنون من الخروج من المستشفى فهذا يعتبر الحج بالنسبة لهم فائت وعليهم أن يتحللوا بعمرة وأن يقضوا من السنة القادمة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويهدي.

يجب عليه القضاء والهدي، ووجوب ذبح ما استيسر من الهدي أيضاً هو:= مذهب الجمهور و لم يخالف إلا الأحناف.

واستدل الجمهور:

– بالآثار السابقة. فإنه في مرسل عطاء أوجب الهدي وفي فتوى عمر أوجب الهدي. فالأدلة الدالة على القضاء تدل أيضاً على وجوب الهدي.

= **وقال الأحناف:** لا يجب عليه هدي. بل يتحلل بعمرة وينصرف إلى أهله.

والصواب مع الجمهور وهذه المسألة تشبه مسألة القضاء فما قيل في القضاء وقوة أدلة أصحابه يقال هنا في مسألة الهدي.

** ***مسألة /*** وهذا الهدي يذبح في السنة القادمة في حجة القضاء لا في حجة الفوات، وهذا الهدي يذبح ولو ذبح الإنسان في الحجة الفائتة ما معه من الهدي وقربه إلى الله في الحرم فإنه يجب عليه أيضاً أن يذبح هدياً آخر من السنة القادمة.

** ***مسألة /*** وهذا الحج المقضي عن الفائت يجزئ عن حجة الإسلام. ولا يوجد دليل يمنع من أن يكون يجزئ عن حجة الإسلام.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

إن لم يكن اشترط.

فإن كان اشترط فلا قضاء ولا هدي ولا يجب عليه أي شيء بل يتحلل بموجب الشرط ولا حرج عليه.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ومن صدّه عدو عن البيت: أهدى ثم حل.

بدأ المؤلف – رحمه الله – بالإحصار فمن صده عدو عن البيت صنع ما قال المؤلف – رحمه الله –:

– سواء صده عن نسك الحج.

– أو صده عن نسك العمرة.

– وسواء كان نسك الحج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

– وسواء صده عن الحج بعد التحلل الأول أو قبل التحلل الأول.

إذا صد عن الحج فإنه يعتبر من المحصرين ويتحلل.

= **والقول الثاني:** أن الإحصار لا يكون بعد التحلل الأول بل عليه أن يبقى محرماً إلى أن يتيسر له الطواف بالبيت لأنه بعد التحلل الأول حل من كل شيء إلا النساء فسهل عليه أن ينتظر لإتمام النسك، وإلى هذا القول الثاني مال ابن قدامة – رحمه الله –.

والصواب مع القول الأول: وهو أن الإحصار عذر بعد التحلل الأول وقبل التحلل الأول. والمشقة الموجودة بالمنع من الطواف موجودة بعد التحلل الأول وقبل التحلل الأول.

. قال - رحمه الله -:

ومن صدّه عدو عن البيت: أهدى ثم حل.

قوله: (أهدى):

= ذهب **الجماهير** إلى وجوب الهدي.

– لقوله تعالى: -(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)- [البقرة/١٩٦].

– ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن ينحروا هديهم في عمرة الحديبية حين صد عن البيت – صلى الله عليه وسلم –.

= **والقول الثاني:** أن الهدي لا يجب فمن كان معه هدي يذبحه ومن لم يكن معه شيء فإنه يتحلل بالحلق والتقصير وينصرف.

والصحيح وجوب الهدي والآية صريحة: -(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)- [البقرة/١٩٦].

يعني: فعليكم أن تذبحوا ما استيسر من الهدي. فلا يتحلل الإنسان إلا بالهدي أو بالإتيان ببدله كما سيأتينا في كلام المؤلف – رحمه الله – لكن الآن: الأصل هو تقرير وجوب الهدي على المحصر.

. ثم قال - رحمه الله -:

أهدى ثم حل.

ظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أنه لا يجب عليه أن يحلق ولا أن يقصر لأنه يقول – رحمه الله –:(أهدى ثم حل).

وفي هذه المسألة خلاف:

= **فالجماهير** وأكثر أهل العلم رأوا وجوب الحلق أو التقصير وأنه يشترط للتحلل أن يحلق أو أن يقصر.

واستدلوا على هذا:

– بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بالحلق ثم أمرهم وأكد الأمر بقرائن كثيرة وغضب لما تأخروا وهذا كله يدل على وجوب الحلق.

= **القول الثاني:** أن الحلق لا يجب لأن الله تعالى أمر المحصر بذبح الهدي فقط والآية لم تتعرض للحلق أو التقصير فإيجابه إيجاب لشيء زائد عن الآية.

والصواب مع القول الأول: لأن ما لم يذكر في الآية ذكر في السنة وكم من الأحكام إما لم تذكر جملة في القرآن ذكرت في السنة أو ذكرت على سبيل الإجمال في القرآن وفصلتها السنة وهذا ليس بأمر مستغرب على الشرع فإيجاب الحلق والتقصير بناء على وجود السنة الصريحة فيه هو القول الصحيح.

ومن العلماء من قال: وجوب الحلق والتقصير على المحصر ينبني على مسألة: هل الحلق والتقصير نسك أو ليس بنسك ولا يتعلق بالأدلة التي ذكرها الجمهور بل ينبني على هذه المسألة الثانية وهي: هل هو نسك أو ليس بنسك؟

ونقول: إذا كانت تنبني على مسألة هل هي نسك أو ليس بنسك فتقدم معنا أن الحلق والتقصير في الحج والعمرة نسك.

بناء على هذا يجب أيضاً أن لا يتحلل المحصر إلا إذا حلق أو قصر.

- ***قال - رحمه الله -:***

فإن فقده: صام عشرة أيام ثم حلّ.

إذا فقده صام عشرة أيام ثم حل بدل عن الذبح بدلاً عن الهدي، ودليل الوجوب: – القياس على المتمتع.

= **القول الثاني:** أنه إذا لم يجده اشترى بقيمة الدم طعاماً ووزعه على الفقراء أو صام عن كل مد يوماً.

= **القول الثالث:** أنه ليس للذبح بدل فإذا لم يجد الهدي بقي محرماً إلى أن يتيسر له الهدي.

– – لأن الله ذكر في الآية الهدي و لم يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لذكر كما ذكر البدل في جزاء الصيد.

هذه هي أقوال أهل العلم التي اطلعت عليها. لم أطلع على قول يقول: أنه إذا لم يجد الهدي سقط بلا بدل. حسب مطالعتي اليسيرة لم أجد أحداً نص على هذا وإنما أهل العلم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

– قولين في تحديد ما هو البدل.

– وقول أنه ليس له بدل. لكن هذا القول الذي يقول ليس له بدل يلزمه أن يبقى محرماً ولا يقول له أن يتحلل.

فالقول بأنه إذا لم يجد هدياً أنه يتحلل بدون شيء بدون بدل عن الدم هذا القول لم أقف عليه وهو قول يتوافق مع قواعد الشرع لكن نحتاج أولاً البحث عن قائل به.

الراجح:– إذا كان ليس في المسألة إلا هذه الثلاثة أقوال **فالراجح هو: القول الثاني فإن البدل بهذا الأمر جاء في الشرع.**

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإن صدّ عن عرفة: تحلل بعمرة.

إن صد عن عرفة فإنه يتحلل بعمرة. **وهذا ينقسم إلى قسمين:**

ـــ **القسم الأول:** أن يتحلل قبل خروج وقت الوقوف. فحينئذ يتحلل بعمرة.

ـــ **القسم الثاني:** أن يصد عن عرفة ويبقى ينتظر ويرجو أن يدخل عرفة إلى أن يخرج يوم عرفة فحينئذ ينتقل إلى الفوات ولا يأخذ حكم الإحصار.

لذلك ينبغي لمن صد عن عرفة وظن أنه لن يتمكن: أن يبادر إلى التحلل. لكي لا يأخذ أحكام الفوات.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة: بقي محرماً إن لم يكن اشترط.

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين أن الحصر لا يكون إلا بعدو.

- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أحصر بعدو و لم يحصر بغير ذلك. فأحكام الحصر تتعلق بالعدو فقط كما جاءت السنة.
- **الدليل الثاني للحنابلة:** أن ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: (لا حصر إلا بالعدو).
- **الدليل الثالث:** أن الشارع الحكيم شرع للمريض أو لمن يخشى من عدم إتمام النسك أن يشترط كما في حديث ضباعة. ولو كان المريض الذي لا يتمكن من إتمام النسك يأخذ حكم الإحصار لم يكن للاشتراط فائدة لأنا نقول إذا لم تتمكن فأنت محصر.

= **القول الثاني:** أن الإحصار يحصل بالعدو وبالمرض وبكل ما يمنع الإنسان من الوصول إلى الحرم. كأن يحبس أو يمرض أو يربط فأي سبب من الأسباب.

واستدل هؤلاء أيضاً بأدلة:

- **الدليل الأول:** ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصححه المتأخرون أنه قال: **(من كسر أو عرج فهو محصر).**
- **والدليل الثاني:** أن الحصر في لغة العرب يتناول المنع بالعدو وبالمرض في أصل لغة العرب. فالحصر بالمرض يدخل بالآية على وفق لغة العرب التي نزل القرآن بها، ولا دليل على إخراجه من مقتضى اللغة.

والأقرب والله أعلم الثاني. وأن الإنسان إذا منع فإنه يتحلل بأن يذبح ويحلق ويحل إذا أحصر وأن من منع بأي سبب من الأسباب فهو كمن منع بالعدو ولا فرق.

وإنما تركنا هنا أثر ابن عباس لأمرين:

- **الأول**: حديث: (من كسر أوعرج..) فهذا حديث مقدم على فتوى صحابي.
- **والثاني**: أن مع أصحاب هذا القول ظاهر القرآن.

والذين معهم ظاهر القرآن ونص أقوى من الذين تمسكوا بمجرد فتوى لصحابي جليل.

وبهذا يكون انتهى باب الفوات والإحصار.

باب الهدي والأضحية

. قوله - رحمه الله -

باب الهدي والأضحية.

الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام وغيرها، فليس في مكة مما يذبح إلا وهو هدي وليس بأضحية. ومن سماه أضحية فقد أخطأ.

والأضحية: هو ما يتقرب به إلى الله من بهيمة الأنعام في أيام مخصوصة، وهي أيام عيد الأضحى.

. قال - رحمه الله -:

أفضلها: إبل ثم بقر ثم غنم.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – أن الأضاحي لا تكون إلا ببهيمة الأنعام.

- لقوله تعالى:-(لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)- [الحج/٣٤].
- ولأنه لم ينقل لا بحديث صحيح ولا ضعيف ولا بأثر صحيح ولا ضعيف لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه ولا عن التابعين أن أحداً منهم ضحى بغير بهيمة الأنعام.

= **والقول الثاني:** أنه يجوز التضحية بكل ما يؤكل سواء مشى على الأربع أو طار بجناحه. وإلى هذا ذهب ابن حزم – رحمه الله –.

وهو قول شاذ مستنكر وضعيف جداً مخالف لعمل وهدي الصحابة والسلف ومخالف لظاهر القرآن. والله تعالى إنما امتن ببهيمة الأنعام ولو كان غيرها يكفي ويضحي لذكره النص.

. قال - رحمه الله -:

أفضلها: إبل ثم بقر ثم غنم.

ظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم.

ـــ أما في الهدي: فهذا بلا إشكال: أن الأفضل: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

ولا أظن أن في هذه المسألة خلاف أصلاً في هذا الترتيب هذا بالنسبة للهدي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى إبلاً فلا إشكال وذبح عن زوجاته البقر وذبح عامة أصحابه الشياه فلا إشكال في هذا من حيث أقوال أهل العلم ولا من حيث النصوص.

ـــ المسألة الثانية: هذا الترتيب حتى في الأضاحي:= وإليه ذهب الجمهور: أن الأفضل الإبل البقر ثم الغنم حتى في الأضاحي.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذبح الإبل في مكة.
- وأيضاً استدلوا بأنها أنفس وأغلى وأنفع للفقراء.

= القول الثاني: وهو للإمام مالك أنه في الأضاحي أفضل بهيمة الأنعام (الشياه) الجذع الضأن.

- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى به. والله سبحانه وتعالى يختار لرسوله – صلى الله عليه وسلم – الأفضل والأحب إليه ولو كان الأفضل أن يضحي بالإبل لصنع ذلك كما صنع في الحج.

فهو يقول: جنس الغنم في الأضاحي خاصة أفضل فهو يخالف بهذا الجمهور.

في الحقيقة في هذه المسألة تردد فإذا نظر الإنسان من جهة قال: الشياه خير لاختيار الله لنبيه، وإذا نظر من جهة قال الإبل لأنها أنفع وأفضل، ففيها إشكال.

((الأذان)).

الأضاحي لا تجزئ في الشرع إلا بشروط:

- **الشرط الأول انتهينا منه وهو:** الجنس الذي يجزئ في الأضاحي.
- **الشرط الثاني:** السن. وعبر عنه:

. ***بقوله - رحمه الله -:***

ولا يجزئ فيها: إلاّ جذع ضأن وثنيّ سواه ، فالإبل خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها.

يشترط في بهيمة الأنعام لتجزئ أن تبلغ سناً معينة فإن لم تبلغها فإنها لا تجزئ.

والدليل على هذا الشرط:

- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن)** وهذا الحديث في مسلم ولا إشكال في ثبوته.

إذاً: الحديث نص في اشتراط بلوغ سن معينة لهذه البهيمة لتجزئ في الأضاحي.

والحديث يتوافق مع ما قاله المؤلف – رحمه الله –:

. ***فهو يقول - رحمه الله -:***

((ولا يجزئ فيها: إلاّ جذع ضأن)).

وجذع الضأن هو ما بلغ ستة أشهر.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وثنيّ سواه.

يعني سواء كان من الماعز أو من الإبل أو من البقر، **فالماعز**: سنة. إلا أن يكون من الضأن فستة أشهر كما تقدم، **والإبل خمس سنين**: ومعنى قول المؤلف – رحمه الله –:(خمس سنين): يعني: ما تم خمس سنوات ودخل في السادسة لا ما تم أربع ودخل في الخامسة بل لابد أن يتم خمس سنوات، **وكذلك يقال في البقر لابد**: أن يتم سنتين، **وكذلك في المعز لابد** أن يتم سنة، فإن نقص عن هذا السن فإنه لا يجزئ، فإن ذبحه فعليه أن يذبح آخر مكانه لعدم وجود الشروط المشترطة شرعاً، وهذا هو الشرط الثاني وهو بلوغ السن المجزئة، ونتوقف هنا...

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٥)
اليوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٨/١١/٢هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٤))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٧)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا آخر الدرس السابق الكلام عن السن المشترط في الأضحية لتجزئ وتبين معنا أنه يشترط في جميع الأضاحي أن تكون مسنة إلا ما يتعلق بالضأن فيجوز أن يكون جذعاً.

وهذا معنى قول المؤلف – رحمه الله –:(ولضأن نصفها) وتقدم معنا الدليل من السنة الصريحة الصحيحة في صحيح مسلم.

ثم بدأ المؤلف – رحمه الله – ببيان ما تجزئ عنه الشاة والبدنة.

- ***فقال - رحمه الله -:***

وتجزئ الشاة عن واحد.

يقول المؤلف – رحمه الله – أن الشاة تجزئ عن واحد وهذا بإجماع أهل العلم، فإنه لم يخالف أحد من أهل العلم أن الشاة تجزئ عن واحد.

واستدلوا على هذا الحكم:

- بما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أضحية ثم أخذه فأضجعه وذبحه وقال:**(بسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد وتقبل من أمة محمد).**

هذا الحديث في صحيح مسلم وهو نص في إجزاء الذبيحة عن واحد. لأنه ضحى بكبش وهو في مسلم مصرح بأنه ذبحه أضحية، ولذلك ختم الحديث بقوله: فذبحه أضحية، وتجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته:

- للحديث السابق الذي ذكرناه.
- ولما روي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا: كان الرجل منا يذبح الشاة عنه وعن أهل بيته.

. ثم قال - رحمه الله -:

والبدنة والبقرة عن سبعة.

البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة **عند الجماهير من أهل العلم من طبقة الصحابة والتابعين ومن بعدهم.**

واستدل الجماهير على هذا الحكم:

- بقول جابر – رضي الله عنه – ذبحنا ونحرنا يوم الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

والهدي في الحديبية هدي واجب حكمه حكم الأضحية.

= وذهب ابن عمر إلى أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد والبقرة لا تجزئ إلا عن واحد.وقال: لا تكون النفس الواحدة إلا عن نفس واحدة، فالنفس الواحدة يعني من الإبل أو من البقر لا تكون إلا عن نفس واحدة، وهذا عجيب جداً من ابن عمر إن صح عجيب من جهتين:

– الجهة الأولى: أنه خالف النص.

– الجهة الثانية: أنه استعمل الأقيسة في خلاف النص وهذا بعيد عن ابن عمر – رضي الله عنه – جداً.

ويبعد أن نقول أنه لم يعلم بقصة الحديبية لأنها مشهورة وواقعة عرفها كل الصحابة لما فيها من صد المسلمين عن الكعبة، فإما أن نقول أنه لم يصح عن ابن عمر أو نقول أنه في هذا الموضع رأى هذا الرأي وإن كانت ليست له بطريقة.

والراجح مذهب الجمهور بلا إشكال فإن الحديث صحيح وصريح في المسألة.

** ***مسألة/*** سبع البدنة وسبع البقرة يجزئ عن الواحد ولو أراد البقية اللحم و لم يريدوا القربة.

والدليل على هذا:

- أن الجزء المجزئ من البقرة أو من البدنة لا ينقص بإرادة الآخرين اللحم دون القربة.

= وذهب الأحناف: إلى أنه يشترط في البقر والإبل ليجزئ أن يريد الجميع بهذه الذبيحة القربة سواء كانت قربة واجبة أو قربة مندوبة.

والراجح مع الجمهور وأنه لا ترابط بين إرادة بعضهم اللحم وإرادة بعضهم التقرب إلى الله بالأضحية أو بالهدي.

. - ثم قال رحمه الله -
ولا تجزئ: العَوْراء.

شرع المؤلف – رحمه الله – في بيان العيوب التي إذا اتصفت بها الذبيحة فإنها لا تجزئ في الذبح الواجب سواء كان أضحية أو هدي أو دم واجب لترك أحد واجبات الحج، فالمهم أي ذبيحة واجبة.

. يقول - رحمه الله -:
العوراء.

المقصود بالعوراء هنا: العوراء البين عورها، وهي التي أصيبت بخسف العين أو بروز العين، فهذا معنى العور البين، فإن كانت العين قائمة يعني ليست منخسفة ولا بارزة لكن البهيمة لا تبصر بها فهذه البهيمة تسمى عوراء لأنها تبصر بعين ولا تبصر بالأخرى، ومع ذلك هذه العوراء من البهائم تجزئ لأن عورها ليس عوراً بيناً، والعور المانع من الإجزاء هو العور البين، وهو يتلخص بـــ: – الخسف. – والبروز. فإن كانت البهيمة عمياء لم تجزئ من باب أولى. فإذا منعنا العوراء فالعمياء من باب أولى.

والدليل على المنع:

– ما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

(أربع لا تجوز في الأضحية:العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي).

فهذه أربعة عيوب إذا اتصفت بأحدها الذبيحة لم تجزئ في الأضحية.

. ثم قال - رحمه الله -:
والعَجْفاء.

العجفاء هي الهزيلة التي لا تنقي، فيشترط في الذبيحة لكي تعتبر عجفاء: أن تكون هزيلة ولا تنقي في نفس الوقت، **ومعنى لا تنقي:** يعني: لا يوجد في عظمها مخ. لأن النقي هو مخ العظام، فإن اتصفت بإحدى الصفتين فإنها تجزئ بأن كانت سمينة وليس في عظامها مخ فهذا النوع من الأضاحي يجزئ **لأمرين:**

– **الأمر الأول:** أن المقصود الأساس من الأضاحي هو اللحم. وإذا كانت سمينة فإنه لا يعنينا أن تكون العظام خالية من المخ.

– **الأمر الثاني:** أن العجفاء اشترط فيها أن تكوت هزيلة ولا تنقي وهذه ليس هزيلة لا تنقي وإنما سمينة وإن كانت لا تنقي.

فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على النقاء فقال: (**العجفاء التي لا تنقي**) و لم يتعرض – صلى الله عليه وسلم – لمسألة أن تكون هزيلة أو سمينة.

فالجواب: والله أعلم: أن المراد بهذه العبارة أن تكون هزيلة لأنها إذا هزلت من قلة الأكل قل المخ في عظامها وأصبحت هزيلة من اللحم ومن المخ في العظام فالأظهر والله أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد بهذه العبارة الهزيلة ،**بدليل**: أن معرفة ما في العظام من مخ غير متهيئ من النظرة الأولى وإنما نعرف أن العظام ليس فيها مخ إذا رأينا البهيمة هزيلة فكأنه أشار بهذا إلى أنها ليست سمينة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والعَرْجاء.

العرجاء: يقصد بها البين عرجها، ويعرف العرج بأنه بين بما ذكره الفقهاء من أنها لا تستطيع أن تمشي مع السليمة وإنما تتخلف عنها فإذا تخلفت عنها وصلت السمينة إلى المرعى قبلها وأكلت المرعى وصار هذا سبباً في أن تكون العرجاء هزيلة هكذا يقرر الفقهاء أن هذا معنى العرجاء وأن هذا سبب المنع، وظاهر هذا التعليل من الفقهاء أنه إذا كانت العرجاء إذا وصلت إلى المرعى وجدت ما تأكل وأبقت لها السليمة ما تأكل و لم تصبح هزيلة وبقيت سمينة أنه لا حرج. هذا ظاهر تعليل الفقهاء.

والصواب: أن العرج هو بذاته عيب فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله عيباً سواء تمكنا من إطعام العرجاء إلى أن سمنت وأصبحت سمينة وجيدة المظهر أو صار العرج سبباً في أن تكون هزيلة ففي الصورتين لا يجوز أن نضحي بالعرجاء.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والهَتْماء.

الهتماء هي التي سقطت ثناياها من أصولها فهذه لا تجزئ:

– لأن هذا نقصاً مخلاً بكمال الذبيحة.

= والقول الثاني: أن الهتماء تجزئ.

– لأن هذا العيب لم يذكر في حديث البراء مع أنه وارد في تعداد العيوب التي تمنع الإجزاء.

– ولأن هذا العيب ليس مقيساً على أحد العيوب المذكورة في حديث البراء.

وهذا والله أعلم هو الأقرب: أن الهتماء تجزئ.

فإن قال قائل: أن الهتماء لا تستطيع أن تأكل أكلاً جيداً فتصير عجفاء **فالجواب**: إذا صارت عجفاء منعناها لأنها عجفاء لا لأنها هتماء.

. ثم قال - رحمه الله -:
والجَدَّاء.

الجداء هي التي نشف ويبس ضرعها، وغالباً ما يكون هذا بسبب قلة الأكل. وقد يكون بسبب كبر السن.

= والقول الثاني: أنها تجزئ.

– لأنه لا دليل على منع هذا النوع من بهيمة الأنعام من الإجزاء. والأصل في بهيمة الأنعام أنها تجزئ في الأضاحي ما لم يدل الدليل الصريح الواضح على خلاف ذلك. وليس في الأدلة ما يدل على خلاف ذلك.

والراجح: أنها تجزئ.

. ثم قال - رحمه الله -:
والمريضة.

المريضة المقصود بها البين مرضها يعني: التي يظهر على حالها علامات المرض. فهذه لا تجزئ، ومن أمثلتها: الجرباء. فإن الجرب مرض بين ومن أمثلتها: ما يسمى بالطالوع والطالوع يصيب جنساً من بهيمة الأنعام وهو الشياه النجدية وإذا رأيت الشاة النجدية التي فيها طالوع أو اثنين أو ثلاثة تجدها على أحسن ما يرام وعلى أطيب ما يكون من الشكل ثم إذا ذبحها الإنسان فوجئ بوجود الطالوع، وفي الحقيقة الفقهاء يقولون: النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (المريضة البين مرضها). وهذه إذا رأيتها ورأيت سمنها وحسن شكلها يخطر ببالك أنها مريضة لكن الطالوع مرض ولا إشكال في أنه مرض، وأيضاً هو مرض بين لكن يمنع من رؤيته الشعر. بمعنى: أنه يمنع من رؤيته أمر عارض وإلا فهو أمر ظاهر، ولذلك جرى كثير من الناس على أن الطواليع تمنع من الإجزاء.

وسألت بعض الأطباء البيطريين عن مسألة وهي: الطالوع هل هو عبارة عن تجمع المادة الصفراوية ولا يؤثر على لحم الذبيحة أو هو تجمع يؤثر على لحم الذبيحة ولم أأخذ جواباً واضحاً يركن إليه الإنسان لكن خلاصة كلامه أنه يميل إلى أن هذا المرض يؤثر على اللحم، فإن كان هذا المرض يؤثر على اللحم فلا إشكال أنه لا يجزئ. وقد نص الفقهاء على أن الأمراض التي تؤثر على اللحوم تمنع من الإجزاء وأنها تدخل دخولاً أولوياً في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المريضة البين مرضها، لكن يبقى البحث الآن في ما إذا لم يثبت أن له أي تأثير على اللحم بحيث يمكن أزالته قبل الذبح ولا يؤثر على اللحم ولا ينشق أثناء الذبح وينسكب على اللحم فمثل هذه الصورة تحتاج إلى بحث إذا ثبت أنه لا يؤثر.

.... والأصل الآن أنه مرض يمنع من الإجزاء.

. ثم قال - رحمه الله -:

والعضباء.

العضباء هي البهيمة التي ذهب أكثر من نصف القرن أو الأذن لها.

واستدل الحنابلة على أنها هذا النوع من العيوب يمنع من الإجزاء:

- بقول علي – رضي الله عنه – نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أن نضحي بمشقوقة الأذن أو مكسورة القرن.

وهذا الحديث إسناده ضعيف.ولا يصح أبداً مرفوعاً إلى النبي– صلى الله عليه وسلم –.

= والقول الثاني: أن مكسورة القرن أو مقطوعة الأذن تجزئ.

واستدلوا بدليلين:

- **الدليل الأول:** أن الراوي لحديث البراء قال للبراء – رضي الله عنه – فإني أكره النقص في الأذن والذنب. فقال له البراء: ما كرهته فدعه ولا تضيق على الناس، وفي لفظ آخر: ما كرهته فامتنع عليه ولا تحرم على الناس مباحاً.

جواب البراء: جاء بلفظين: اللفظ الأول واللفظ الثاني والأجوبة كلها تدل على أن النقص في القرن والأذن لا يمنع من الإجزاء.

- **الدليل الثاني:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم –لم يذكره مع الأربع التي لا تجزئ والأصل السلامة والإجزاء.

وهذا الثاني: هو الراجح. ويؤيده أن النقص في القرن والنقص في الأذن ليس له أي تأثير على اللحم. فهذا إن شاء الله هو الأقرب.

وقبل الانتقال إلى البتراء:العضباء عند الحنابلة لا تجزئ إذا كان النقص أكثر من النصف. فإن كان النصف فأقل فهي تجزئ مع الكراهة وسوف يذكر المؤلف – رحمه الله – ما يتعلق بذلك.

. ثم قال - رحمه الله -:

بل البتراء خِلقة.

البتراء: مقطوعة الذنب، فإن كانت بتراء خلقة: أجزأت، وإن كانت بتراء قطعاً للذنب– يعني: مقطوعة الذنب من قبل الآدمي– فإنها: لا تجزئ.

= والقول الثاني: أن البتراء تجزئ خلقة أو مقطوعة.

- لأنه لا دليل على المنع.
- وروي عن ابن – رضي الله عنه – السماح بذلك. أي أن البتراء تجزئ.

** ***مسألة/*** هذا حكم الذنب. أما حكم الإلية فيختلف. وحكم الإلية:

= **عند الحنابلة:** كحكم الأذن تماماً. فإن كان مقطوع أكثر من النصف فإنها لا تجزئ. وإن كانت مقطوعة النصف فأقل فإنها تجزئ كالتفصيل الذي في الأذن.

= **وذهب الشافعية** إلى أن مقطوع الإلية إن كان خلقة فإنه يجزئ. وإن كان قطعاً فإنه لا يجزئ.

وهذا القول أقرب. فنفرق بين ما ولد بلا الإلية وبين ما ولد بإلية ثم قطعت.

. ثم قال - رحمه الله -:

والجَمَّاء.

الجماء هي البهيمة التي تولد بلا قرن، وهي: تجزئ بإجماع الأئمة الأربعة.

- لأنها لم تذكر في حديث البراء.
- ولأن هذا الأمر ليس له أي تأثير على جودة وكثرة اللحم.

. ثم قال - رحمه الله -:

والخصيّ غير المجبوب.

الخصي هو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو دقتا يعني: ما ذهب بخصيتيه بأي طريقة ولو بغير هذه الطرق الثلاث التي ذكرها الفقهاء، فالخصي يجزئ وحكي فيه الإجماع.

والدليل على إجزائه:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوئين. والوجاء: رض الخصيتين.
- **والدليل الثاني:** أن الذهاب بالخصيتين بأي طريقة له أثر جميل وحسن على اللحم ولذلك قال بعض السلف: ما جاء الذبيحة من الشحم واللحم خير مما ذهب منها. يعني: من الخصيتين.

. ثم قال - رحمه الله -:

غير المجبوب.

الخصي: إذا كان مجبوباً أي مقطوع الذكر فإنه لا يجزئ.

- قياساً على قطع الأذن.
- ولأن هذا نقصاً في خلقته. وذهاب بعضو ينتفع به.

= والقول الثاني: أن مقطوع الذكر يجزئ.

- **أولاً**: أن المقيس عليه الأذن والأذن تقدم أنها تجزئ.
- **ثانياً**: لأنه لم يذكر في حديث البراء.
- **ثالثاً**: لأنا إذا أجزنا الخصاء فإن الذكر يبقى بلا فائدة فهو إذهاب لعضو لا فائدة فيه. فمن يجوز الخصاء يجب أن يجوز المجبوب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

ظاهر عبارة المؤلف – رحمه الله – أنه يجزئ إذا كان أقل من النصف ولا يجزئ إذا كان النصف فأكثر، وتقدم معنا أن مذهب الحنابلة المعتمد هو أنه: إذا كان النصف فأقل فإنه يجزئ مع الكراهة. وإنما الذي لا يجزئ هو ما كان أكثر من النصف.

والدليل على كراهة هذا الأمر:

- ما روي عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا:(أمرنا أن نستشرف العين والأذن) والاستشراف هو: تدقيق النظر تفادياً للعيوب.

وهذا الحديث اختلف فيه الحفاظ حتى المتقدمين منهم اختلفوا:

= فذهب ابن عبد البر إلى أن إسناده حسن ومقبول ويحتج به.

= وذهب الدارقطني إلى أنه موقوف ولا يصح مرفوعاً إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–

والراجح: أنه موقوف ومع ذلك يصلح للاستدلال على كراهية ما قطع منه الأذن أو القرن.

ثم انتقل المؤلف – رحمه الله – إلى كيفية الذبح.

. ***فقال - رحمه الله -:***

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

الدليل على هذا:

- ما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه رأى رجلاً أناخ بدنته لينحرها فقال:(أقمها قياماً معقودة أو مربوطة سنة محمد –صلى الله عليه وسلم–).

وأما الدليل على ربط اليد اليمنى وأن تقف على ثلاث:

- فما في سنن أبي داؤد أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يربطون القائمة اليسرى وحملها الفقهاء على اليد.

فالسنة إقامة البدنة على ثلاث: الرجلين واليد. والسنة أن نربط اليد اليسرى وليست اليد اليمنى.

فإن نحرها على غير هذه الصفة أجزأ إجماعاً.

** ***مسألة /*** فإن خشي الذابح أن لا يتمكن من السيطرة عليها وهي قائمة فإن الأحسن أن يذبحها وهي جالسة لأن الضرر المتوقع منها إذا انطلقت أكبر من تحقيق السنة من ذبحها وهي قائمة.

وهذا يحصل أحياناً فينبغي إذا علم الإنسان من نفسه أنه لا يعرف الذبح أو لا يحسن الذبح قائماً أن يذبحها وهي جالسة.

- ***يقول - رحمه الله -:***

فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

يعني: أن النحر يكون في أسفل العنق. في الوهدة التي بين العنق والصدر، وهذا هو الفرق بين النحر والذبح، فإن النحر يكون في أسفل العنق والذبح يكون في أعلى العنق، هذا الفرق بينهما فقط.

والحكمة من الذبح في هذا الموضع: لأن لا يعذب الذبيحة البدنة لأنه إذا ذبحها من أعلى العنق تأخر خروج الدم وتألمت الذبيحة إلى أن تموت. بخلاف إذا ذبحها من أسفل العنق فإن القلب يدفع الدم بسرعة مما يعجل في موت هذه الذبيحة.

** ***مسألة /*** فإن نحرها من أعلى العنق. – رجل لا يعرف – وذبح البدنة في موضع قريب من الرأس فإن الذبيحة وصحيحة ومجزأة.

– لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:**(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل)** فهذا أنهر الدم وذكر اسم الله فيأكل.

وروي عن الإمام أحمد أنه إن ذبح ما ينحر فإنه لا يؤكل. بخلاف إن نحر ما يذبح فالأمر أسهل لكن إن ذبح ما ينحر فإنه لا يؤكل، وهو قول – في الحقيقة – ضعيف جداً ومصادم للنص ولعل الإمام أحمد – رحمه الله – ذكره على سبيل الكراهة والاحتياط لا على سبيل التحريم والمنع فإن حديث ما أنهر الدم صريح في الجواز.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويذبح غيرها.

أي: أن النحر للبدنة خاصة والذبح لما عداها سواء كان ما عداها من بهيمة الأنعام أو من غير بهيمة الأنعام، فالذبح يكون للشياه وللماعز وللبقر وللغزال وللأرنب ولكل ما عدا بهيمة الأنعام، وأقول أنا: تفقهاً: (لم أطلع على كلام أهل العلم). إلا الزرافة. لأنها تشبه في البعير ولأن العلل التي ذكروها تجتمع في الزرافة بل الزرافة أولى لأنها أطول على القول بجواز أكل الزرافة.

. ثم قال - رحمه الله -:

ويجوز عكسها.

يجوز أن تذبح ما ينحر أو أن تنحر ما يذبح.

– للحديث السابق:**(ما أنهر الجم وذكر اسم الله عليه فكل).**

وهذا يدل على أنه إذا قطع العروق وسال الدم جاز الأكل مع التسمية بأي طريقة تمت هذه الإراقة، وهذا معنى قوله – رحمه الله –:(ويجوز عكسها).

. ثم قال - رحمه الله -:

ويقول: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).

يقول: بسم الله والله أكبر.

ـــ **أما بسم الله:** فهي واجبة.

ـــ **وأما الله أكبر:** فهي سنة.

الدليل على التسمية:

– ما تقدم معنا في حديث عائشة حيث قالت: ثم ذبحها وسمى وقال: **(اللهم تقبل من محمد وآل محمد وتقبل من أمة محمد).**

وأما البسملة مع التكبير **فدليله:**

– حديث أنس – رضي الله عنه – وهو في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بكبشين أقرنين فوضع قدمه – صلى الله عليه وسلم – على صفاحهما وذبحهما وقال: **(بسم الله. والله أكبر)** وذبحه بيده. هكذا قال أنس – رضي الله عنه – ونص على أنه ذبحه بيده.

فقال العلماء:أن التسمية واجبة.لقوله:﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام/١٢١].

والتكبير سنة: لحديث أنس – رضي الله عنه –. ولعلهم أيضاً استدلوا على أنه سنة أنه مذكور في حديث أنس و لم يذكر في حديث عائشة.

. ثم قال - رحمه الله -:
((اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)).

الأحاديث التي فيها ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة:

- حديث عائشة الذي ذكرت لك وفيه: **(اللهم تقبل من محمد وآل محمد**.. الخ.
- وحديث أنس – رضي الله عنه – وليس فيه دعاء خاص وإنما قال: **بسم الله والله أكبر** وذبح.
- وحديث جابر وفيه هذا الدعاء: **اللهم هذا منك وإليك.** لكن حديث جابر – رضي الله عنه – ضعيف.

فالأقرب والله علم أنه لا يسن أن يقول: اللهم هذا منك وإليك. لأنه لا دليل على هذا وإنما يسن أن يقول: اللهم تقبل مني ومن آلي. إذا كان يذبح عن نفسه وأهل بيته،لأن هذا ثابت في صحيح مسلم بينما حديث جابر – رضي الله عنه – إسناده ضعيف ولا يصح إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعلوم أن الذبح من أعظم العبادات التي يجب أن تقيد فيها بالسنة.

. ثم قال - رحمه الله -:
ويتولاها صاحبها.

معنى: يتولاها هنا: يعني: يذبح بيده، هذا هو معنى التولي في عبارة المؤلف – رحمه الله –، وليس المقصود أن يصرف الأمر ويدبر الذبح ويأمر به وإنما المقصود أن يتولى الذبح بيده.

- وهو سنة. لما استفاض عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه كان يذبح بيده الشريفة – صلى الله عليه وسلم –:
  - فذبح في الحج ثلاثاً وستين من الإبل.
  - وثبت في حديث أنس أنه ذبح بيده.
  - وثبت في حديث عائشة أنه ذبح بيده.

فلا إشكال أن السنة المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتولى الإنسان الذبح بيده، وهذا ما فهمه أنس حيث نص – رضي الله عنه – على ذلك بقوله: وذبحها بيده، فالسنة للإنسان أن يتولى ذبح الهدي والأضحية بيده ما أمكن واستطاع فإن لم يتمكن من الذبح في سنة من السنوات فإنه ينبغي أن لا يترك الذبح في كل السنوات، فإذا كان برنامجه أو من هو معهم من الحجاج أو الحملة التي هو معهم لا يتمكن معها من الذهاب إلى المسالخ والذبح ينبغي على الأقل ويتأكد أن يتولى الذبح ولو لمرة واحدة حتى يطبق هذه السنة التي استفاضت بها النصوص.

. ثم قال - رحمه الله -:
أو يوكل مسلماً ويشهدها.

يعني: يجوز للإنسان أن يوكل غيره من المسلمين في ذبح الأضاحي والهدايا، وهو جائز بالإجماع بالنسبة لتوكيل المسلم.

– لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل علياً كما في الحديث الصحيح ليتم ذبح ما غبر من الهدي الذي جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ـــ فإن وكل ذمياً: ففيه خلاف:

= فعند الحنابلة: يجزئ مع الكراهة.

دليل الإجزاء عند الحنابلة:

– أن الكتابي ذبيحته جائزة وإذا جاز أن يذبح في غير الأضاحي والهدايا جاز فيها.

= والقول الثاني: أنه يشترط فيمن يوكل في ذبح الهدايا والأضاحي خاصة أن يكون من المسلمين. فإن كان من أهل الكتاب وجب على من وكله أن يذبح بدلها.

واستدل هؤلاء:

– بأن هذا الذبح ذبح عبادة وتقرب إلى الله والذمي ليس من أهل العبادة.

وهذا القول هو الصواب. لأنا نقول: كما أن الكتابي لا يجوز أن ينوب عن المسلم في أي عبادة أخرى فكذلك في هذه العبادة: أنه لا يجوز أن يصوم عنه ولا أن يصلي عنه – على القول بجواز أن ينوب أحد عن أحد في الصلاة – فكذلك لا يجوز أن يذبح عنه لأن هذا عبادة ونسك كالصلاة **(فصل لربك وانحر)**. فكيف نقول: يجزئ أن يذبح الكتابي.

فالأقرب دليلاً أنه لا يجزئ إذا ذبح الكتابي.

. ثم قال - رحمه الله -:
ويشهدها.

يعني: أن السنة لمن لم يتمكن من الذبح لعدم معرفته أو لمرضه أو لأي سبب من الأسباب فإن السنة أن يشهد الذبح وأن يحضر عند الذبح.

– لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث فاطمة – رضي الله عنها – ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن **(من شهد أضحيته غفر له مع أول قطره)**. **هذا الدليل من النص:**

والدليل من التعليل:

– أن حضوره للذبح يستشعر معه التقرب والخضوع لله ويحصل معه مقصود العبادة.

ثم انتقل المؤلف – رحمه الله – للكلام عن الوقت المجزئ في الذبح:

. *فقال - رحمه الله -:*

ووقت الذبح: بعد صلاة العيد.

قوله: (**وقت الذبح**). يعني: ذبح الأضاحي والهدايا.

وقوله:(**بعد صلاة العيد**). يعني: ولو قبل الخطبة.

فإن الواجب مضي قدر العيد فقط.

= وهذا مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة العيد.

واستدل الحنابلة:

- بالحديث الصريح الصحيح الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(من ذبح قبل صلاة العيد فليذبح بدلاً عنها)** وهذا نص صريح.

وعلى هذا القول: الجواز يتعلق بأداء الإمام الصلاة لا بالوقت. بمعنى: لو تأخر الإمام عن أداء الصلاة فإنه لا يجوز للإنسان أن يذبح.

= القول الثاني: أن وقت جواز الذبح يبدأ بمضي قدر وقت الصلاة. يعني: ولو لم يصل.

واستدل هؤلاء بدليلين:

- **الدليل الأول:** أن آخر زمن الذبح حدد بالوقت فكذلك يجب أن يحدد أوله بالوقت لا بفعل الصلاة.
- **الدليل الثاني:** القياس على الذين لا تقام فيهم صلاة العيد فإن أهل العلم أجمعوا على أنه إذا لم تقم صلاة العيد في منطقة لأي سبب من الأسباب فإن وقت الجواز يبدأ بمضي قدر الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة.

وهذه التعليلات قوية لكن لا عبرة بها ولا ينظر إليها في مقابلة النص الصريح الذي نص على أن البداية بعد الصلاة.

((الأذان)).

نحن بدأنا بأول الوقت فننهيه ونتوقف على آخر الوقت فيكون في الدرس القادم.

باقي في أول الوقت:

. قول المؤلف - رحمه الله -:

(أو مضي قدره).

مقصود المؤلف – رحمه الله – بقوله:(أو قدره) خاص عند القوم الذين لا تقام فيهم الصلاة، فالقوم الذين لا تقام فيهم صلاة العيد لا يمكن اعتبار الصلاة لأنها لا توجد فاعتبر مضي قدر الوقت، فإذا مضى وقت يتسع للصلاة جاز لهم أن يذبحوا، وهذا لا إشكال فيه لأنه لا يمكن أن نعتبر الصلاة حداً في مكان لا تصلى فيه. لأن هذا يؤدي إلى أن لا يضحوا لأنا نقول لهم انتظروا إلى ما بعد ولا توجد صلاة. فإذاً هذه الصورة لا إشكال فيها.

من الأسئلة:

– إذا ذبح عن غيره: يعني وكل عن غيره: فإنه لا يقول شيئاً. ولا يسمي هذا الغير وإنما ينوي فقط.والتسمية الآن تكون في المُوَكَّلِ والشروط يجب أن تتوفر في المُوَكَّلِ لا في المُوَكِّلِ.

– عندما يقول: (اللهم عن فلان وآل فلان) فيدخل في (آل فلان) أهل بيته فقط الذين يتحدون في النفقة فإذا كان له أبناء يستقلون بمنازل خاصة لهم فإن على كل واحد منهم أضحية لأنهم يتفرقون في النفقات.

– من فاته الحج بمرض ثم مات: فلا شيء عليه. ولذلك الرجل الذي وقصته الناقة لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بشيء.

– ما حكم رش ماء زمزم على الجسم بقصد البركة والدواء ؟

لا بأس. استخدام ماء زمزم استخداماً خارجياً واستخدامه استخداماً داخلياً لا حرج فيه لأنه ماء مبارك بالسنة الثابتة.

– هل يشرع للنساء أن يسعين السعي الشديد بين العلمين ؟

لا يشرع لهن السعي بالإجماع. إلا قولاً شاذاً لا عبرة به فلا يشرع لهن السعي **ولا يجوز لأمرين:**

ـ أولاً: لأنه بدعة. فإنه لم ينقل عن نساء الصحابة أنها أسرعت بين العلمين.

ـ ثانياً: أن هذا السعي يؤدي إلى انكشاف المرأة.

– يشترط في الذابح شروطاً ستاتينا في كتاب الأطعمة فإن المؤلف – رحمه الله – سينص عليها وليس من المناسب ذكرها الآن.

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (١٦)
اليوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٨/١١/٣هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٥))

شرح كتاب المناسك الدرس رقم (١٨)

قال شيخنا حفظه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
انتهى الكلام بنا بالأمس إلى بيان متى يبدأ وقت ذبح الأضحية وتوقفنا عند النهاية:

- ***فالمؤلف - رحمه الله - يقول:***

يومين بعده.

= ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن أيام الذبح ثلاثة: يوم النحر ، وفي يومين بعده دون اليوم الثالث عشر.

واستدلوا على هذا:

- بقول الإمام أحمد – رحمه الله – عن خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. يعني: أنهم اعتبروا وقت الذبح ينتهي باليوم الثاني عشر.

= والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية واختيار ابن القيم: أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر، وثلاثة بعده.

واستدلوا على هذا:

- بأنه روي عن علي بن أبي طالب التحديد بهذا.
- **والدليل الثاني:** استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(كل أيام التشريق أيام ذبح).**
- **واستدلوا:** بقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(أيام التشريق أيام أكل وذكر لله).**فالإشارة بقوله:(أكل). إلى الذبح.
- واستدلوا: بأن أيام التشريق تشترك في أحكام كثيرة: – فهي أيام للذكر. – ولا يجوز أن تصام – وهي أيام للرمي. فإذا اشتركت في أحكام كثيرة كيف تفترق في الذبح.

والجواب عن أدلة القول الثاني:

– أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – روي عنه التحديد بأربعة أيام ولكن روي عنه أيضاً ما يوافق قول الصحابة.

– وأما حديث **: (كل أيام التشريق أيام ذبح).** فهو حديث ضعيف لا يثبت.

– وأما حديث **: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)** فليست صريحة بجواز الذبح.

وإذا تأمل المنصف اللبيب أدلة كل قول. وجد أن أدلة القول الثاني وجيهة في الحقيقة لا سيما القياس على اتحاد الأحكام في أيام التشريق، لكن مما يحول بين الإنسان وبين الجزم بصحة هذا القول الآثار المروية عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها مشكلة جداً بل إن الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية قال: عن خمسة. وفي رواية قال: عن فلان وفلان وعدد ستة، فهؤلاء الصحابة الذين نقل عنهم هذا القول فإن الإنسان لا يجترئ العدول عن قولهم في الحقيقة، ونحن قررنا قاعدة مراراً وتكراراً: أن لقول الصحابي منزلة عندنا وأنها من أقوى المرجحات لا سيما على طريقة ابن قدامة إذا روي عنهم قول و لم يخالفوا من قبلهم. أما مخالفة علي فهي ملغاة بموافقته إياهم في الرواية الأخرى.

لذلك نقول الأحوط: ما ذهب إليه الإمام أحمد وأن الإنسان ينبغي أن ينتهي من الذبح في اليوم الثاني عشر أي قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

<u>ويكره في ليلتهما.</u>

= ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز الذبح في الليل لكن مع الكراهة.

أما دليل الكراهة:

- فهو الخلاف في جواز الذبح ليلاً.

والحنابلة يعللون بالخلاف كثيراً. وتقدم معنا أن الخلاف ليس دليلاً شرعياً تؤخذ منه الكراهة.

وأما دليل الجواز فمن عدة أوجه:

- **الوجه الأول:** القياس على جواز الرمي ليلاً.
- **والوجه الثاني:** أن ليالي أيام التشريق داخلة في جملة وقت الجواز. لأنا نقول أن وقت الجواز ثلاثة أيام فالليالي من هذه الحيثية داخلة في جملة الوقت.

= والقول الثاني: أنه لا يجوز الذبح ليلاً فإن ذبح فعليه أن يعيد. لأنه ليس وقتاً للذبح.

واستدلوا على هذا أيضاً بأمرين:

- **الأمر الأول:** قوله تعالى:-(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)- [البقرة/٢٠٣]. قالوا: والأيام اسم للنهار.
- **الأمر الثاني:** أنه يغلب على الذابح في الليل عدم التمكن من توزيع اللحم فصار الذبح ليلاً يخل بمقصود أساس من مقاصد الأضحية.

والراجح: أن الذبح ليلاً جائز بلا كراهة. وإن تجنبه الإنسان احتياطاً للأضحية فهو حسن.

. ثم قال - رحمه الله -:

فإن فات قضى واجبه.

يعني: إذا خرج وقت جواز الذبح فإنه يقضي هذا الذبح.

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

ـ **القسم الأول:** أن يفوت وقت الذبح الواجب. كأن يكون نذر نذراً أنه يذبح. فحينئذٍ: = ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يذبح وأن يصنع في ذبيحته كما كان يصنع لو ذبح في الوقت المشروع تماماً. ويعتبر الذبح والتوزيع قضاءً وليس بأداء.

ـ **القسم الثاني:** أن تكون الذبيحة تطوع. فإذا كانت من التطوعات فحكمها أنه مخير بين أن يمسك فلا يذبح وبين أن يذبح وَيُوَزِّعُ: فإذا ذبح ووزع فإن اللحم الذي يوزع لحم صدقة وليس لحم أضحية.

(فصل)

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

(فصل) ويتعينان بقوله: ((هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ)).

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين أحكام التعيين لما يترتب على التعيين من ثمرات فقهية كثيرة سيذكرها المؤلف – رحمه الله –.

. ***فالمؤلف - رحمه الله - يقول:***

ويتعينان بقوله: ((هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ)).

إذا قال الإنسان على ذبيحة من الذبائح هذا هدي أو أضحية تعينت هذه الذبيحة للهدي أو للأضحية وصارت معينة لا يجوز التصرف فيها كما سيأتينا.

والدليل على هذا:

- أن هذا اللفظ موضوع شرعاً لإفادة هذا الحكم. فأفاده لما أطلقه. يعني: فأفاد الحكم لما أطلقه الإنسان.

واستفدنا من قول المؤلف – رحمه الله –: (بقوله) أن النية المجردة لا تعين الهدي ولا الأضحية بل لابد من التلفظ بأن يقول: هذه أضحية، فإن اشترى ذبيحة ناوياً بها الهدي أو الأضحية واكتفى بالشراء فقط فإنها لا تتعين بذلك.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

لا بالنية.

النية المجردة كما قلت الآن لا تفيد التعيين إلا في صورة واحدة وهي: إذا اقترن بالنية إشعار أو تقليد.

والتقليد: هو أن يعلق على البدنة ما يدل على أنها من الهدايا.

والإشعار: هو شق سنام البعير الأيمن شقاً يسيراً حتى يدمي.

فإذا اقترن بالنية إشعار أو تقليد تعينت بذلك.

والسبب: أن عند أهل العلم قاعدة مفيدة وستتكرر معنا وهي: ((أن النية مع العمل تقوم مقام اللفظ))، فإذا نوى وقَلَّد فكأنه قال: هذه أضحية أو هدي.

وهذا سيأتينا في أبواب متكررة وهي استعمال هذه القاعدة: (أإن النية مع الفعل تقوم مقام اللفظ) كما سيأتينا في الوقف مثلاً: فإن الإنسان إذا فتح باب مزرعته وجعلها مقبرة ناوياً التوقيف صارت هذه المزرعة مقبرة لا باللفظ ولكن بالعمل المقترن بالنية – كما سيأتينا في أبواب أخرى.

** ***مسألة*** / فإن اشترى ناوياً: فقد تقدم معنا أن الذبيحة لا تتعين بالشراء بنية بدون لفظ.

= **والقول الثاني:** أنه إذا اشترى بنية تعينت هدياً ولو لم يتلفظ. وهذا اختيار شيخ الاسلام – رحمه الله – ونصره: بأن هذا الشراء وهو العمل مع النية قام مقام القول.

والراجح والله أعلم مذهب الحنابلة واختيار الشيخ – رحمه الله –هنا ليس بقوي: لأن طريقة الشارع أن الإنسان إذا هم بالصدقة و لم يخرجها فإنها لا تتعين بذلك.فلو اشترى عبداً ليعتقه فإنه لا يجب عليه بالإجماع أن يعتق هذا العبد فإذا غير نيته وأمسك العبد فلا حرج عليه، وعلى هذا تبين أن الشراء بالنية لا يقوم مقام اللفظ.

** ***مسألة*** / النية مع الإشعار والتقليد يُعَيِّنُ الهدايا دون الضحايا. لأن من شأن الهدايا التقليد والإشعار دون الضحايا.

فتبين من هذه المسألة الأخيرة أن الأضحية لا يمكن أن تتعين إلا بالقول. إلا ما سيأتينا بعد قليل: مسألة الذبح فإن الذبح تتعين به لكن إذا ذبحت فحكمها حكم آخر، لكن الآن قبل الذبح لا تتعين الأضحية إلا بالقول فقط.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

وإذا تعينت: لم يجز بيعها ولا هبتها.

هذا الحكم الأول لأنها تعينت وهو: أنه لا يجوز البيع ولا الهبة،وهذا بإجماع أهل العلم أن الأضحية أو الهدي إذا تعين لا يجوز أن يباع ولا أن يوهب ولا أن يهدى.

والدليل على ذلك:

- أنه أخرجها لله فلم يجز له الرجوع فيها.
- وثانياً: القياس الجلي على الوقف. فإن الأضحية إذا تعينت صارت من جنس الوقف.

فإن عَيَّنَ الأضحية ثم مات قبل أن تذبح فإنه لا يجوز للورثة أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل يجب عليهم أن يذبحوها كأضحية لأنها تعينت والبيع والهبة حكمهما واحد.

. ثم قال - رحمه الله -:

إلاّ أن يبدلها بخير منها.

أفاد المؤلف – رحمه الله – بقوله:(إلا أن يبدلها) أنه يجوز للإنسان أن يبدل الأضحية بخير منها وأنه لا حرج في هذا العمل.

واستدلوا على هذا الحكم:

- بأن هذا الإبدال هو في الحقيقة زيادة في الأضحية. وهو زيادة معنوية لا حسية لأن الزيادة ليس في نفس الأضحية ولكن في أخرى.
- واستدلوا: بأن المقصود من الأضحية تحقق في الإبدال مع زيادة نفع الفقراء.

وظاهر كلام المؤلف – رحمه الله – أن الإبدال جائز دون البيع. فإذا أراد أن يبيع الأضحية ليشتري خيراً منها فإنه لا يجوز وإذا أراد أن يبدل جاز، فالإبدال جائز دون البيع.

= **والقول الثاني:** أن الإبدال والبيع كلاهما جائز. يعني: ليشتري خيراً منها.

- لأن المبادلة هي نوع من البيع.
- ولأن العلل التي ذكروها في جواز المبادلة موجودة في البيع.

وهذا القول الثاني هو الصواب: أن الإبدال والبيع يجوز إلا لمن خشي أن لا يقوم بالواجب بعد البيع، فإذا ظن أنه لن يقوم بالواجب فإنه يحرم عليه البيع. (فإذا ظن أنه سيأخذ المال ولن يشتري ذبيحة أخرى خيراً منها فإنه يحرم عليه البيع، ويحرم عليه البيع أيضاً إذا ظن أنه إذا باع وبحث لن يجد خيراً منها فإنه لا يجوز له أن يبيع، فصار الجواز مجدد في صورة واحدة وهي: أن يعلم أنه إذا باع سيشتري وسيشتري أضحية خيراً من التي باع، ففي هذه الصورة يجوز أن يبيع الإنسان أضحيته ويشتري خيراً منها.

. قال - رحمه الله -:

ويجزُّ صوفها ونحوه: إن كان أنفع لها ويتصدق به.

المؤلف – رحمه الله – يريد أن يبين بهذه العبارة ما هي الأشياء التي يجوز لنا أن ننتفع بالأضحية بها.

وذكر مسألة واحدة وهي: جَزُّ الصوف، فنقول: يجوز للإنسان أن يركب وأن يشرب اللبن وأن يجز الصوف. فيجوز له أن ينتفع من الأضحية بهذه الثلاثة أمور.

لكن لكل واحد شرط:

– **فشرط جز الصوف:** أن يكون الجز أنفع لها.

– **وشرط شرب اللبن أو الحليب:** أن لا يضر ذلك بابنها. ولا نقول:(أن لا يضر بها) لأن أخذ الحليب من بهيمة الأنعام لا يضرها أبداً.

– **وشرط الركوب**: أن لا يضرها وينقص منها.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز الانتفاع بهذه الأوجه الثلاثة.

والدليل على ذلك:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يسوق هدايا فقال له: اركبها. فقال: إنها من الهدايا. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ثلاثاً – **(اركبها).** فدل هذا الحديث على أنه للإنسان أن ينتفع بالمعروف بالأضحية والهدي.

. *قال - رحمه الله -:*

ويتصدق به.

إذا جز الصوف فإنه يتصدق به لكن على سبيل الندب لا الوجوب: عند الحنابلة، فإذا جزه فله أن ينتفع هو به وله أن يتصدق به ولكن التصدق أفضل ليكون تبرع أو تصدق بجميع هذه الأضحية ليصدق عليه أنه تصدق أو تبرع بكل هذه الأضحية لكن لا يجب عليه.

ودليل عدم الوجوب:

- أن الانتفاع بالصوف من جنس الانتفاع باللبن أو الحليب ومن جنس الانتفاع بالركوب فله أن ينتفع لكن إن تصدق: فالجمهور يرون أنه أفضل.

. *ثم قال - رحمه الله -:*

ولا يعطى جازرها: أُجرته منها.

لا يجوز أن يعطي المضحي والهادي أجرة الجازر – وهو من يقوم بذبح الضحايا والهدايا – منها. سواء كان أعطي من اللحم أو من الجلد أو الرأس أو أي شيء من الهدايا أو الضحايا.

والدليل على عدم الجواز من وجهين:

- **الوجه الأول**: الإجماع. فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز أن يعطى.
- **والوجه الثاني**: ما أخرجه البخاري ومسلم عن علي – رضي الله عنه –:أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: **(لا تعطه منها نحن نعطيه من عندنا).** فدل هذا على عدم جواز أعطائه وهذا لا إشكال فيه لأنه محل إجماع كما سمعت.

** ***مسألة*** / ويجوز أن يعطى منها من اللحم أو من غيره على سبيل الهدية أو الصدقة لأن الجازر لا يخرج عن جملة المسلمين الذين يجوز أن يعطوا من الهدايا والضحايا على سبيل الصدقة أو على سبيل الهدية.

. ثم قال - رحمه الله -:

ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها ، بل ينتفع به.

لا يجوز أن يبيع الإنسان الجلد ولا أي شيء من الهدايا أو الضحايا إلا أنه يجوز له أن ينتفع بالجلد، فيجوز له الانتفاع دون البيع.

ودليل جواز الانتفاع:

- أنه يجوز للإنسان أن يأكل من الهدي وأن يأكل من الأضحية. والانتفاع بالجلد بعد الذبح من جنس الأكل من لحمها بل إن اللحم بالنسبة للهدايا والضحايا أنفس وأفضل وأغلى من الجلد فإذا جاز الانتفاع باللحم أكلاً فالانتفاع بالجلد استعمالاً من باب أولى.

فإذاً: لا إشكال في أنه يجوزك للإنسان أن ينتفع بالجلد ولا يبيع منها شيئاً.

. ثم قال - رحمه الله -:

وإن تعيبت: ذبحها وأجزأته.

إذا تعيبت ومقصود المؤلف – رحمه الله – بعد التعيين فإنه يجوز أن يذبحها وإذا ذبحها فإنها تجزئ عنه.

وحكم هذه المسألة فيه تفصيل: **وهي تنقسم إلى قسمين:**

ـ **القسم الأول:** أن تتعيب بتعديه أو تفريطه. فحينئذ يجب عليه وجوباً أن يستبدلها بأخرى ويذبح ما يجزئ في الأضاحي من حيث الشروط لأنه متعد مخل بالأمانة.

ـ **القسم الثاني:** أن تتعيب بلا تعد ولا تفريط. ففي هذه المسألة خلاف:

= **فالحنابلة** يرون أنه لا يضمن هذه الأضحية ويذبحها وتجزئ عنه.

- لأن يده يد أمانة ولا ضمان على يد الأمانة إلا بالتعدي والتفريط.

= **والقول الثاني:** أنه يجب عليه أن يذبح ما يجزئ ولا تجزئه هذه المعيبة.

وهذا مذهب القائلين بوجوب الأضحية. فكل عالم يقول بوجوب الأضحية فإنه يقول: إذا تعيبت فإنه يجب أن تستبدلها بخير منها. لأنه إذا قال تجب الأضحية صارت واجبة في الذمة. وما يجب في الذمة فيجب أن يذبح سليماً من العيوب.

والراجح: أنه إذا لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن. لأن هذا مقتضى أن يده يد أمانة.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

إلاّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين فإنها إذا تعيبت فيجب أن يذبح أخرى سليمة، ومثال التي تجب في الذمة قبل التعيين: كالمنذورة فإذا قال رجل: لله علي نذر أن أضحي هذه السنة وجب في ذمته أضحية سليمة بخلاف الواجبة بالتعيين فإنها لا تجب في ذمته وإنما تجب بالتعيين.

يعني: أن الوجوب يتعلق بعين هذه البهيمة بينما الواجب في الذمة فالوجوب يتعلق بذمته ولا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي في ذمته فإذا كانت واجبة في الذمة وتعيبت فيجب عليه أن يذبح أخرى سليمة لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء سليمة.

والدليل على هذا من وجهين:

– **الوجه الأول:** القياس على من أراد أن يقضي الدين بمبلغ عينه ثم سرق.

فإذا خرج الإنسان بمبلغ يريد أداء دين عليه ثم هذا المبلغ سرق فهل يجب عليه أن يسدد دين الرجل وإلا يقول سرق المال الذي كنت ناوياً تسديدك به ؟ الجواب: يجب أن يسدد. لماذا؟ لأنه واجب في الذمة.

بينما إذا أودع عندك إنسان مبلغاً من المال وديعة وأصبحت يدك يد أمانة فإنه إذا ضاعت هذه الوديعة بدون تفريط ولا تعدي فإنه لا يجب عليك أن تؤدي هذا المبلغ لصاحبه.

كذلك هنا: الفرق بين الأضحية التي لا تجب في الذمة ولكنها وجبت بالتعيين وبين الأضحية التي وجبت في الذمة.

إذاً يجب أن يؤدي أخرى سليمة لتبرأ ذمته فإن ذبح فإن ذمته مشغولة و لم تبرأ ويجب عليه أن يذبح أخرى.

- ***ثم قال - رحمه الله -:***

والأضحية سنة.

= ذهب الجماهير من أهل العلم: الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأضحية: سنة.

واستدل هؤلاء الفقهاء عليهم رحمة الله ورضوانه:

– بقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من بشرته ولا من شعره شيئاً).**

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(وأراد أحدكم)** فعلق الأضحية بالإرادة ولو كانت الأضحية واجبة لقال: (إذا دخلت العسر فلا يمسن أحدكم).

- **الدليل الثاني:** أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان السنة والسنتين خشية أن يظن أن ذلك واجباً
- وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مثل ذلك.

= القول الثاني: وهو مذهب الأحناف ونصره شيخ الإسلام – رحمه الله – واستدل له بأدلة وهو: أن الأضحية واجبة وجوباً عينياً على كل مستطيع.

واستدل بأمور:

- **الأول:** أن الله تعالى قال: **-(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)- [الكوثر/٢].** فقرن الصلاة بالنحر وكلاهما واجب.
- **واستدل أيضاً:** بأن الأضحية من شعائر الإسلام الظاهرة وشعائر الإسلام الظاهرة واجبة.

واستدل بعض القائلين بالوجوب:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)** وهو نص في الوجوب.

وهذا الحديث حديث منكر الإسناد واللفظ ولا يصح أبداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

بقينا في الراجح: الراجح والله أعلم وبوضوح: أنها سنة واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة ضعيف جداً، كيف نعتبر الأضحية واجبة وأبو بكر وعمر لا يضحيان، والإشكال أنهم لا يضحون دفعاً للوجوب. فإنهم صرحوا أنه خشية أن يرى أن ذلك واجب. فكيف نقول عن مثل هذا القول أنه مرجوح وشيخ الإسلام يقول: وليس مع الذين رأوا سنية الأضحية إلا ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم)** ونحن نقول: أن هذا الظاهر كفاية وفيه غنى وهذا الظاهر تأيد بالآثار والآثار المروية عن أفقه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فلا شك أن اختيار الشيخ ضعيف ولو أنه لم يخالف الآثار في مثل هذه المسألة لكان أولى وأجدر به لا سيما وأن في المسألة نص وهو يستدل بالعمومات: عموم الآية وظاهرها ودلالة الاقتران تقدم معنا أنها دلالة ضعيفة وأنه لا يؤخذ منها حكم مستقل وإنما تتأيد بالقرائن الأخرى وليس هنا قرائن أخرى. فكلام الشيخ – رحمه الله – فيما يظهر لي في هذه المسألة ليس بقوي.

. ثم قال - رحمه الله -:

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.

ذبح الأضحية أفضل وأولى وأحب إلى الله من الصدقة بثمنها.

لدليلين:

- **الأول:** أن المقصود في الأضحية إنهار الدم لله وهذا لا يحصل أبداً في الصدقة. فاستبدال الأضحية في الصدقة إخلال بالمقصود الأساس وهو التقرب إلى الله بذبح البهيمة.
- **ثانياً:** أن هذا مخالف لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهدي أصحابه – رضي الله عنهم – حيث كانوا كلهم يجمعون بلا خلاف أن يضحوا ولا يعدلوا إلى الصدقة.

فمن زعم أن الصدقة بقيمة الأضحية خير من الذبح فقد صادم عمل السلف وقوله شاذ وضعيف جداً.

. يقول - رحمه الله -:

ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً.

يريد المؤلف – رحمه الله – أن يبين كيفية توزيع لحوم الهدايا والضحايا، فالسنة أن يقسم الإنسان الهدي والأضحية إلى **ثلاثة أقسام:**

- **قسم يأكله.**
- **وقسم يتصدق به.**
- **وقسم يهديه.**

واستدلوا على هذا التقسيم بأمرين:

- **الأمر الأول:** أن هذا التقسيم جاء منصوصاً مصرحاً به عن اثنين من فقهاء الصحابة: ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما –.
- **والأمر الثاني:** قوله – صلى الله عليه وسلم **-:(كلوا وتصدقوا وادخروا).**

نعم. الإهداء ليس مذكوراً في الحديث لكن عمل عليه الصحابة فهؤلاء اثنين من الصحابة ولا يعلم لهما مخالف.

= القول الثاني: أن لحوم الأضاحي والهدايا السنة فيها أن **تقسم إلى قسمين:**

- **نصف يؤكل.**

- **ونصف يتصدق به.**

وهو مذهب للشافعي أظنه القديم – لكن نسيت الآن –.

واستدل:

- بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ – [الحج/٣٦].

فقسم الله سبحانه وتعالى الهدي والأضاحي إلى قسمين.

والقانع هو: السائل. **والمعتر هو**: الذي يتعرض لأخذ الصدقة ولكنه لا يسأل.

= القول الثالث: أنه ليس في تقسيم الهدي والأضاحي شيء مخصوص ولا حد مقدر بل يصنع كيفما تيسر وكيفما أراد وهو مذهب الإمام مالك.

- لأنه ليس في النصوص ما يدل على التقسيم.

والراجح: الأول. لأن معهم ظواهر النصوص المؤيدة بالآثار عن الصحابة. وهو أقوى مما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

. قوله - رحمه الله -:
وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها.

أفادنا المؤلف – رحمه الله – أنه يجوز للإنسان: أن يأكل جميع الأضحية وجميع الهدي إلا مقدار الأوقية وأنه لو استغرقها أكلاً إلا هذا المقدار فلا بأس.

واستدلوا على هذا الحكم:

- بأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ – [الحج/٣٦]. فأطلق و لم يقيد. وهذا يتناول كل الذبيحة إلا مقدار أوقية.

فإن أكلها و لم يبق شيئاً وجب عليه أن يخرج ما يقع عليه الاسم. يعني: اسم الصدقة. لأن الله أمر بالأكل والصدقة وأقل ما يقع عليه الاسم: أوقية، والأوقية مذكورة على سبيل التمثيل، **يعني**: أن يخرج نحواً من هذا المقدار وهو أقل ما يقع عليه اسم الصدقة.

والدليل هو ما قلت لك:

- أن الله أمر بالأمرين سبحانه وتعالى: الأكل والصدقة.

. ***قال - رحمه الله -:***

وإن أكلها إلاّ أُوقية تصدق بها.جاز وإلاّ ضمنها.

يعني: إن أكلها كلها و لم يخرج منها شيء ضمن هذا المقدار وهو: الأوقية.

- لأن الله أمر بالصدقة و لم يفعل هو.
- ولأن ظاهر الآثار: أنه لابد من الصدقة.

** ***مسألة/*** والواجب عند الصدقة التمليك لا الإطعام. (الواجب إذا أراد الإنسان أن يتصدق من الهدايا والضحايا التمليك لا الإطعام.

فإن أخذ اللحم وطبخه وأطعمه الفقراء فإنه لا يجزئ بل يجب أن يملك الفقراء اللحم نيئاً.

– لأنه إذا أطلق التمليك فإنه ينصرف إلى ذلك. والتمليك شيء والإطعام شيء آخر.

ولا يخفى على أحد أن التمليك أنفع للفقير من الإطعام وهو أنفع بكثير.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ويحرم على من يضحي. أن يأخذ في العَشر: من شعره أو بشرته شيئاً.

إذا دخلت العشر وأراد الإنسان أن يضحي أو دخلت العشر وأراد في أثنائها أن يضحي ففي الصورتين فإنه يحرم عليه أن يمس شيئاً من شعره وبشرته وأظفاره.

وإلى هذا: = ذهب الجمهور.

واستدلوا:

- بالحديث الصحيح الذي تقدم ذكره وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا بشرته)** وفي رواية في مسلم **(ولا أظفاره شيئاً).**

فهذه ثلاثة أشياء لا يجوز للإنسان أن يمسها إذا أراد أن يضحي.

= القول الثاني: أنه لا يجب الإمساك عن هذه الأشياء لمن أراد أن يضحي بل يجوز له أن يفعل ما يفعل غيره ممن لم يرد الأضحية

واستدل على ذلك:

- بأن المضحي لا يمنع من تغطية الرأس ولا من الطيب ولا من لبس المخيط فكذلك لا يمنع من تقليم الأظافر وحلق الشعر.

وهو استدلال غاية في الضعف والتهافت. كيف نعارض النصوص بمثل هذه الأقيسة.

= والقول الثالث: أن الأخذ مكروه ولا يحرم. وهذا تبناه الإمام الشافعي.

واستدل على الكراهة دون التحريم:

- بأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل الهدي إلى مكة ولا يحرم عليه شيئاً كان جائزاً قبل الإرسال.

وقرر الاستدلال بقوله: أن إرسال الهدايا إلى مكة أعظم من الأضحية فإذا لم يجب الإمساك عند إرسال الهدايا ففي الأضحية من باب أولى. فقال: نجمع بين النصين بأن النهي إنما هو للكراهة لا للتحريم.

والراجح والله أعلم أنه يحرم.

والجواب عن استدلال الإمام الشافعي – رحمه الله –: أن القاعدة الفقهية الأضبط من قاعدة الشافعي هي: (أنه يجب أن نستعمل النصوص كل نص في موضعه).

فنحن نقول: من أرسل الهدايا لا يجب عليه أن يمسك. ومن أراد أن يضحي فيجب عليه أن يمسك. فنستعمل كل نص في موضعه ولا نضرب النصوص بعضها ببعض ولا نرى أنها متعارضة. فإن هذا التعارض إنما وجد في ذهن هذا الفقيه أو ذاك دون حقيقة الأمر.

كذلك هنا نقول: لا تعارض بين حديث إرسال الهدايا وبين حديث وجوب الإمساك للمضحي.

فالراجح إن شاء الله أنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من هذه الثلاثة أشياء إذا أراد أن يضحي.

** ***مسألة*** / فإن أخذ فهو آثم وعليه التوبة ولا كفارة. ويجوز له ويجزئ أن يضحي. لأن هذا الإمساك ليس شرطاً في صحة الأضحية.

(فصل)

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

(فصل).

خصص المؤلف – رحمه الله – هذا الفصل لبيان أحكام العقيقة.

. ***يقول - رحمه الله -:***

فصل تسن العقيقة.

العقيقة في اللغة: القطع والشق.

وفي الإصطلاح: هي الذبيحة التي تذبح عند قدوم المولود شكراً لله.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعيتها.

واختلفوا في حكمها:

= فالقول الأول: أنها سنة. وإلى هذا ذهب الجماهير.

واستدلوا:

- بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- **(من أحب أن ينسك نسيكة فليذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة).**
- وقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة).**

وإذا جمعنا بين الحديثين دلًا على أن الأمر للندب لا للوجوب.

= والقول الثاني: أنه يجب وهو مذهب الظاهرية وبعض الفقهاء.

واستدلوا:

- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة قالت**:(أمرنا).**
- واستدلوا: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البخاري**: (اذبحوا عنه ذبيحة وأميطوا عنه الأذى).** فقوله**:(اذبحوا)** أمر.

= والقول الثالث: أن العقيقة مباحة.

- لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **- :(من أحب منكم أن ينسك..).**

وإذا تأملت وتدبرت فستجد إن شاء الله أن القول الأول هو الراجح وأن القول الأخير ضعيف جداً.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

تقدم معنا في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت**:(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يذبحوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)**.فدل هذا على أن السنة أن نذبح عن الغلام هذا المقدار وعن الجارية هذا المقدار.

** ***مسألة/*** ويجوز أن نذبح عن الغلام شاة واحدة.

– لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم -**:(ذبح عن الحسن والحسين شاة شاة).**

لكن الاستدلال بحديث ابن عباس فيه نظر لأنه في رواية في سنن النسائي**:(شاتين شاتين).** ثم الحديث في أصله في ثبوته خلاف.

لكن مع ذلك الراجح أنه يجوز أن نذبح عن الغلام شاة. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **-:(كل غلام مرتهن بذبيحته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)** وإذا كان مرتهن بذبيحته فإن ذبح شاة واحدة يفي بفك الارتهان.

وإلى هذا القول – وهو جواز الاكتفاء بشاة واحدة – ذهب ابن القيم وهو القول الصحيح إن شاء الله.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
تذبح يوم سابعه.

تذبح يوم سابعه:

– لحديث سمرة – رضي الله عنه – أنه قال**:(كل غلام مرتهن بذبيحته تذبح عنه يوم سابعه).** وحديث سمرة حديث صحيح ثابت إن شاء الله. وهو يدل على أن الذبح يكون في اليوم السابع.

** ***مسألة /*** ويدخل في حساب اليوم السابع يوم الولادة. والأحوط أن لا يحسب إذا كان مولوداً في الليل أما إذا كان مولوداً في النهار فإنه يحسب في السبعة أيام وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد.

** ***مسألة*** / ويسن أن يسمى في اليوم السابع إلا إن كان الأب أعد في نفسه اسماً قبل الولادة فإن السنة أن يسميه في يوم الولادة

إذاً على هذا التفصيل:

– إن كان لم يعد اسماً ويبحث فإنه يسن أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع.

– وإن كان أعد اسماً فإنه يسميه في يوم الولادة. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى ابنه إبراهيم في يوم ولادته.

** ***مسألة*** / التسمية واجبة بالإجماع وهي واجبة على الأب وهي في نفس الوقت حق من حقوق الأب فإذا تنازع الأب والأم أو الأب والجد أو الأب والجدة فإن الأب هو الأحق بالتسمية.

فهي واجبة عليه وهي حق من حقوقه.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

الدليل على اعتبار الأسبوع الثاني والأسبوع الثالث:

– أن هذا جاء منصوصاً مروياً عن عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت أنه في اليوم السابع أو في الأسبوع الثاني أو في الأسبوع الثالث.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: ولا يكون هذا منها إلا توقيفاً ثم إذا تعدى الاسبوع الثالث فإنه يذبح في أي يوم كان ولا يراعي التسبيع.

** ***مسألة*** / إذا فات اليوم السابع: فاختلف الفقهاء هل يعق أو لا يعق:

= **فذهب الجمهور** إلى أن وقت العقيقة يستمر ولا ينتهي بفوات اليوم السابع.

واستدلوا على هذا:

– بأنه لا دليل على التوقيت وإنما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – على سبيل الاستحباب بدليل أن التوقيت باليوم السابع لم يذكر في حديث عائشة. ولم يذكر في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

= **وذهب الإمام مالك** إلى أنه بغياب شمس اليوم السابع انتهى وقت العقيقة. فإن ذبحها فهو كمن ذبح الأضحية في اليوم الخامس عشر فلا عبرة بها ولا ينظر إليها.

والراجح: مذهب الجمهور وهو اختيار ابن القيم إذ لا دليل على التحديد بل ظواهر النصوص الاطلاق.

** ***مسألة/*** على القول بأنه لا يتحدد باليوم السابع فإلى متى ينتهي ؟

= **ذهب الجماهير والجم الغفير من أهل العلم** إلى أنه يستمر إلى البلوغ. فإذا بلغ فقد انتهى وقت العقيقة.

فإن أراد أن يعق عن نفسه بعد البلوغ صارت مسألة أخرى: وهي مسألة: هل يعق الكبير عن نفسه أو لا يعق وهي مسألة في خلاف وفيها أقوال:

== **فالقول الأول:** أنه يستحب له أن يعق حتى ولو كان كبيراً ومقصودهم بالكبير هنا: ما بعد البلوغ مباشرة فإنه يعتبر كبيراً. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية:

– لأنه لا دليل على التأقيت.

– ولأن هذا الغلام مرتهن. فلكي يفك الرهن عن نفسه فليذبح ولو كان كبيراً.

== **والقول الثاني:** أنه لا يصح ولا يجزئ أن يذبح من كان كبيراً.

– لأن ذبح العقيقة واجب على الأب ولا يصح من غيره.

والأقرب: القول الأول وهو أنه له أن يضحي ولو كان كبيراً إذ لا دليل على المنع وظواهر النصوص تؤيد الاستمرار ولو كان الإنسان كبيراً في السن.

** ***مسألة/*** ويسن أن يحلق المولود: وحلق المولود موجود في الأحاديث الصحيحة فلا إشكال في ثبوته في البخاري وغيره.

لكن هل يشرع إذا حلق أن يتصدق بوزنه فضة ؟

فيه خلاف:

= **القول الأول:** أنه يشرع.

– لأنه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بذلك.

= **والقول الثاني:** أنه لا يشرع.

– لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث ثابت في وزن شعر الصبي والتصدق به فضة.

= **والقول الثالث:** وهو الذي مال إليه الإمام أحمد: أنه لا بأس به. قال الإمام أحمد: قيل أن فاطمة حلقت رأس الحسن وتصدقت به فضة. وهذا الحديث مرسل حتى عن فاطمة. يعني ولا يثبت ولا عن فاطمة لكن الإمام أحمد يقول: قيل أنها فعلت هذا. ثم قال الإمام أحمد – رحمه الله –: ولا بأس أن يتصدق الإنسان.

وهذا القول هو الراجح: أنه لا بأس. فلا نقول أنه سنة ولا نقول أنه لا يشرع ولكن نقول: لا بأس.

((الأذان)).

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
وينزع جُدولاً ولا يكسر عظمها.

معنى جدولاً: أي أعضاء. فنأخذ اليد ونأخذ الرجل ولا نكسر عظماً للعقيقة.

والدليل على هذا:

– أنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها نهت عن كسر العظام.

والحديث الذي فيه النهي عن كسر العظام هو نفس الحديث الذي فيه التوقيت في الأسبوع الثاني والثالث. يعني السابع والأربع عشر والأسبوع الثالث.

لكن هذه الزيادة مدرجة من قول عطاء ولم تفت بها عائشة. وصدر الأثر الذي فيه التوقيت بالأسبوع الثاني والثالث ثابت وأما النهي عن كسر العظام فهو مدرج ولا يثبت عن عائشة.

لذلك:

= القول الثاني: للإمام مالك أنه لا بأس بكسر عظم العقيقة.

لأمرين:

– **الأمر الأول:** أنه لم يثبت النهي لا بأثر صحيح ولا بحديث مرفوع.

– **الأمر الثاني:** أن في كسر العظام مصلحة أكثر وانتفاع بالعقيقة على وجه أكمل. فلذلك جاز ولا حرج فيه.

وهذا القول الثاني: وهو مذهب مالك هو الصواب.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
وحكمها كالأضحية.

حكم العقيقة كالأضحية في كل شيء: في التثليث – تثليث اللحم وفي أنه لابد من شروط الإجزاء في مسألة جواز البيع أو عدم جوازه والتفصيل الذي قيل في الأضحية يقال تماماً في العقيقة.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***
إلاّ أنه لا يجزئ فيها شرك في دم.

= ذهب الجمهور: إلى أنه لا يجزئ الاشتراك في العقيقة وأن سبيلها ليس كسبيل الأضحية والهدايا.

واستدلوا على هذا:

– بأن المقصود من العقيقة هي فداء النفس وفداء النفس يكون بالنفس مقابل النفس.هذا أمر.

- والأمر الآخر وهو الأقوى: أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه أنهم أجازوا التشريك في العقيقة وإن كان جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه التشريك في الأضحية.

فدل هذا على أن بينهما هذا الفرق في الحكم.

. ***ثم قال - رحمه الله -:***

ولا تسن: الفَرَعة ، ولا العتيرة.

– **الفرعة هي**: نحر أول ولد للناقة. وكانوا ينحرونه تقرباً لأوثانهم فنهى عنه الشارع.

– **والعتيرة هي**: ذبيحة العشر الأول من رجب.

والدليل على النهي:

- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا فرع ولا عتيرة)** فنهى عنهما.

لكن الجمهور يرون أن هذا النهي لا للكراهة وإن أراد أن يذبح لا تقرباً للأصنام ولكن تقرباً لله ولا قصداً لهذا الزمان بعينه يعني: رجب فإنه لا بأس بالذبح في هذا المكان.

أخيراً: ذهب الجمهور إلى أن الأفضل في العقيقة أن يذبح شاتاً ثم بدنه ثم بقرة على خلاف الترتيب الذي مر علينا في الأضحية.

وبهذا انتهى كتاب المناسك.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.